TC.

ZONGULDAK BÜLENT ECEVİT ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

KINALIZÂDE ALİ ÇELEBİ'NİN HÂŞİYE ALÂ DÜRERİ'L-HÜKKÂM ADLI ESERİNİN TAHLİL VE TAHKİKİ

Zeyd YILMAZ

Zonguldak 2023

الجمهورية التركية

جامعة زونغولداق بولنت أجاويد

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

رسالة ماجيستر

تحقيق حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي

زيد يلماز

زونغولداق – 2023

الجمهورية التركية
جامعة زونغولداق بولنت أجاويد
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

أطروحة لنيل درجة الماجستير

تحقيق حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي

الإعداد
زيد يلماز

المشرف
أ. مشارك د. رجب جتينتاش

زونغولداق – 2023

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Hazırladığım Yüksek Lisans Tezinin bütün aşamalarında bilimsel etiğe ve akademik kurallara riayet ettiğimi, çalışmada doğrudan veya dolaylı olarak kullandığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu, yazımda ve basımda enstitü tez yazım ve basım yönergesine uygun davranıldığını taahhüt ederim.

Zeyd YILMAZ

28.08.2023

تعهد

إن كل المعلومات التي بداخل هذه الأطروحة قد تم الحصول عليها وتقديمها في إطار القواعد الأكاديمية والسلوكيات الأخلاقية إضافة إلى ذلك أتعهد أن كل المصادر والمراجع والعبارات والمعلومات الموجودة والغير عائدة لي في هذه الأطروحة التي تم تحضيرها حسب قواعد كتابة الدراسات العليا قد تم إدراجها دون أي نقصان.

زيد يلماز

28.08.2023

T.C.

ZONGULDAK BÜLENT ECEVİT ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEZ ONAYI

Enstitümüzün Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında 205282132015 numaralı Zeyd YILMAZ'ın hazırladığı "**Kınalızâde Ali Çelebi'nin *Hâşiye Alâ Dürer'il-Hükkâm* Adlı Eseri'nin Tahlil ve Tahkiki**" başlıklı YÜKSEK LİSANS tezi ile ilgili TEZ SAVUNMA SINAVI, Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliği uyarınca 28/08/2023 Pazartesi günü saat 14:00'da yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda tezinin onayına OY ÇOKLUĞUYLA / OY BİRLİĞİYLE karar verilmiştir.

Doç. Dr. Recep ÇETİNTAŞ

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Uğur Bekir DİLEK

Üye

Dr. Öğr. Üyesi Murat AKIN

Üye

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

… /… / 20…

Doç. Dr. Yücel NAMAL

Enstitü Müdürü

الجمهورية التركية

جامعة زونغولداق بولنت أجاويد

معهد العلوم الاجتماعية

الموافقة على الرسالة

إن الأطروحة المعنونة بـ (***تحقيق حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي***) المكتوبة من قبل زيد يلماز في قسم العلوم الإسلامية الأساسية في معهدنا تمت مناقشتها من قبل أعضاء هيئة التحكيم أدناه وتم قبولها كأطروحة للدراسات العليا في معهد العلوم الاجتماعية قسم العلوم الأساسية في جامعة زونغولداق بالأكثرية / بالإجماع.

أ. مشارك د. رجب جتينتاش

المشرف

د. اوغور بكر ديلك

عضو

د. مراد اقين

عضو

أعاهد أن التواقيع أعلاه تخص بأعضاء هيئة التدريس المذكورين.

..../..../....

أ. مشارك د. يوجل نامال

مدير المعهد

ÖZET

Kurum : ZBEÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Tez Başlığı : Kınalızâde Ali Çelebi'nin *Hâşiye Âla Düreri-l Hükkâm* Adlı Eseri'nin Tahlil ve Tahkiki

Tez Yazarı : Zeyd YILMAZ

Tez Danışmanı : Doç. Dr. Recep ÇETİNTAŞ

Türü, Yılı : Yüksek Lisans, 2023

Sayfa Adedi : 137

Bu tez çalışması Kınalızâde Ali Çelebi'nin *Haşiye Alâ Düreri-l Hükkâm* Adlı eseri'nin tahlil ve tahkikini konu edinmektedir. Kınalızâde bu eserinde klasik fıkıh metinlerinin mukaddimesi mesabesinde olan konuları ele almıştır. Özellikle Hanefi ve Şafii birçok alimin görüşelerine geniş bir şekilde yer vermiştir. Eserde sadece teyemmüm ve mestler üzerine mesh olarak başlıklandırma yapıldığı tespit edilmiştir. Fakat biz, okuyuculara kolaylık olması açısından toplam 11 başlıklandırma yaparak daha anlaşılır hale getirmeye gayret ettik.

Çalışmamız giriş ve sonuç haricinde üç bölümden meydana gelmektedir. Giriş kısmında çalışmanın konusu, amacı ve çalışmada kullanılan yöntem ve teknikler ile ilgili birtakım bilgilere yer verilecektir.

Birinci bölümde Kınalızâde Ali Çelebi'nin ve Molla Hüsrev'in hayatı, ilmi kişiliği, eğitimi ve eserleri incelenmektedir. İkinci bölümde eserin tahlil çalışmasına yer verilmiştir. Üçüncü bölümde ise müellifin küçük hacme haiz olan eserinin tahkik çalışması yapılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Kınalızâde Ali Çelebi, Molla Hüsrev, Haşiye alâ Dürer, Tahkik, Tahlil.

ABSTRACT

Institution : ZBEÜ Institute of Social Sciences, Basic Islamic Sciences Department.

Thesis Title : Kınalızâde Ali Çelebi'nin *"Hashiya Alâ Dureri-l Hukkâm"* Adlı Eseri'nin Tahlil ve Tahkiki.

Thesis Author : Zeyd YILMAZ

Thesis Adviser : Doctor Lecturer Recep ÇETİNTAŞ

Type, Year : Master Thesis, 2023

Number of Pages : 137

This thesis focuses on the analysis and critical examination of Kınalızâde Ali Çelebi's work titled "Haşiye Alâ Dureri-l Hukkâm." In this work, Kınalızâde addresses topics that serve as prefaces to classical jurisprudential texts, particularly incorporating extensive discussions of the opinions of numerous Hanafi and Shafi'i scholars. It has been observed that in the text, only sections on "teyemmüm" (dry ablution) and "mestler" (special socks for ablution) are titled. However, for the convenience of readers, we have attempted to reorganize it with a total of 11 headings.

Our study comprises three main sections, excluding the introduction and conclusion. In the introduction, we provide information about the subject, purpose, also the methods and techniques employed in the study.

The first section delves into the life, scholarly persona, education, and works of Kınalızâde Ali Çelebi, as well as Molla Husrev. The second section is dedicated to the analysis of the work itself. The third section involves the critical examination of the author's relatively compact work.

Keywords: Kınalızade Ali Chelebi, Molla Husrev, Hashiya ala Durer, Edition Crital.

الملخص

المئسسة الأساسية : جامعة زونغولداق بولنت أجاويد معهد العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

عنوان الرسالة : تحقيق حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي

كاتب الرسالة : زيد يلماز

مشرف الرسالة : أ. د. رجب جتينتاش

الوع, والسنة :الماجستير, 2023

عدد الصفحة : 137

هذه الأطروحة هي موضوع تحليل والتحقيق في عمل قينالي زاده على چلبي بعنوان حاشية علي درر الحكام. في هذا العمل تعامل قينالي زاده على چلبي مع القضايا المتعلقة بالكتاب المقدس للنصوص الفقهية الكلاسيكية. على وجه الخصوص ، أعطى الحنفي والشافعي تغطية واسعة لآراء العديد من العلماء. وقد تقرر أن عنوان العمل هو فقط على التيمم و مسح علي الخفين. ومع ذلك ، فقد حاولنا جعلها أكثر قابلية للفهم من خلال جعل ما مجموعه 11 عنوانا لراحة القراء.

تتكون دراستنا من ثلاثة أجزاء باستثناء المقدمة والاستنتاج. في قسم المقدمة ، سيتم تقديم بعض المعلومات حول الموضوع والغرض من الدراسة والأساليب والتقنيات المستخدمة في الدراسة.

في الجزء الأول ، يتم فحص الحياة والشخصية العلمية والتعليم وأعمال قينالي زاده على چلبي وملا خسرو. و في الجزء الثاني ، يتم تضمين دراسة تحليل العمل. في الجزء الثالث ، تم إجراء دراسة استقصائية لعمل المؤلف ، الذي يحتوي على حجم صغير.

الكلمات المفتاحية: قينالي زاده علي چلبي, ملا خسرو, حاشية على درر, تحقيق, تحليل.

المقدمة

عاش قينالي زاده علي چلبي في القرن السادس عشر في أقوى فترة علمية وسياسية وجغرافية للإمبراطورية العثمانية واكتسب التراكم الاجتماعي والثقافي لتلك الفترة. وكان له مكانة مختلفة تمامًا عن معاصريه بسبب تقديمه مؤلّفات كثيرة في مجالات متنوعة. فلذلك نعتقد أن البحث في الشخصية العلمية والأدبية لقينالي زاده علي چلبي، وتحقيق مخطوطاته التي قدمها للمجتمع العلمي، سيكون مكسبًا مهمّا للعالم العلمي والباحثين المستقبليين.

عندما ننظر إلى كتاب قينالي زاده علي چلبي الشهير أخلاق علائي، وحواشيه على التفسيرات الأدبية، وتأليفاته في مجال الفقه، يمكننا أن نرى بسهولة أن مستوى معرفته مرتفع للغاية. ونتيجة للتراكم العلمي الكبير في الفترة التي عاش فيها، كتب العلماء المسلمون مؤلفات استثنائية للغاية في العديد من فروع العلم، وخاصة في العلوم الدينية. ترك علماؤنا هذه الأعمال المتميزة ميراثا للباحثين اللاحقين. ومسؤوليتنا هي إنقاذ هذه المؤلّفات من أن تُترك لمصيرها في المكتبات وإدخالها في حياة العلم.

في يومنا الحالي يشهد العالم ازديادا في دراسات التحليل والتحقيق في عالم العلوم الرسمي وغير الرسمي. وعلى الرغم من أن هذا الأمر مُسرّ، إلا أننا نرى أنه لا يكفي لبلدنا الذي غني جدّا بالمخطوطات. لأننا نعلم أنه كان في بلادنا الكثير من العلماء القيمين وخاصة في العهد العثماني، وأن هؤلاء العلماء تركوا وراءهم أعمالًا مهمة جدًا. بعض هذه الأعمال معروفة ويتم الاستفادة منها. ومع ذلك من الحقائق أن عدد بعضها الذي لا تعرف مرتفع للغاية أيضا.

قام قينالي زاده علي چلبي بتطوير نفسه في العديد من المجالات خلال العهد العثماني. وبذل جهده خصوصًا في علوم التفسير والفقه والحديث والتصوف، والكلام، والشعر، وغيرها. ومع ذلك، على الرغم من كونه عالِما متعدد الجوانب، إلا أن الباحثين في عصرنا قد اهتموا بدراسة أعماله في مجال التفسير والأخلاق فقط، ولم يكن هناك اهتمام كافٍ بأعماله العلمية في المجالات الأخرى.

دراستنا تتكون من مدخل وفصلين. في المدخل يتم تقديم معلومات حول هدف الموضوع وأهميته والمصادر المرجعية المستخدمة. وفي الفصل الأول سوف يتم عرض نبذة عن حياة وشخصية قينالي زاده علي چلبي، وشخصيته الأدبية ومؤلفاته التركية والعربية على وجه الإجمال. وأمّا الفصل الثاني ففيه يتم تحليل الكتاب الذي سنحقّقه من حيث المحتوى. وفي هذا السياق قدمنا معلومات شاملة حول كتاب قينالي زاده علي چلبي الذي قمنا بإجراء دراسة تحقيقية عنه، وقدمنا المعلومات التي لاحظناها حول حواشيها الموجودة على الكتاب.

وفي قسم عملية التحقيق قمنا بتحويل النسخة الأصلية التي حصلنا عليها إلى تنسيق الحاسوب باستخدام النسخ الثلاثة التي وجدناها. وخلال هذه العملية قمنا بدراسة اختلافات بين كل نسخة بدقة وقدمناها كملاحظات تحت الصفحة. وأيضا حرصنا على الالتزام بقواعد الإملائي وقواعد الفقرة.

وأخيرا أودُّ أن أعبر عن شكري وامتناني لأستاذي ومشرفي المحترم أ. مشارك د. رجب جتينتاش الذي قدم لي معلوماته وخبراته في كل مرحلة الأطروحة. وأشكر الدكتور أورازصحت أورازوف الذي ساعدني في تحديد موضوع الأطروحة وأوجهني خلال كتابتها وقام بمراجعتها. وأود أن أعبر عن شكري وامتناني العميق أيضا لزوجتي العزيزة التي دعمتني مادياً ومعنوياً طوال الوقت.

يوليو – 2023

المحتويات

ÖZET viii

ABSTRACT IX

الملخص X

مقدمة XI

المحتويات XII

الإختصارات والرموز XIII

المدخل 1

الفصل الأول 2

الباب الأول: حياة قينالي زاده وشخصيته الأدبية ومؤلفاته 2

المبحث الأول: ولادته ونسبه 2

المبحث الثاني: تعليمه 3

المبحث الثالث: علمه وشخصيته الأدبية 4

المبحث الرابع: مؤلّفات قينالي زاده علي چلبي 5

المطلب الأول: مؤلفاته التركية 5

المطلب الثاني: مؤلفاته العربية 6

الباب الثاني: حياة ملا خسرو ومؤلفاته 8

المبحث الأول: حياة ملا خسرو 8

المبحث الثاني: مؤلفاته 9

الفصل الثاني: تحليل حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي 10

المبحث الأول: نسخ درر الحكام 10

المبحث الثاني: المنهج في التحقيق 10

المبحث الثالث: الخصائص العامة للحاشية 11

الفصل الثالث: تحقيق حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي 13

الخاتمة 117

قائمة المصادر 118

الإختصارات والرموز

صلعم : صلي الله عليه وسلم

تع : تعالى

رض : ﷺ

رحمه : رحمه الله

فح : فحينئذن

مح : محقق

مدخل

موضوعات عامة عن الموضوع

أ. **موضوع البحث**: الموضوع العام لدراستنا هو التحقيق والتحليل للكتاب المسمى "درر الحكام" المكتوبة من قبل قينالي زاده علي چلبي، أحد العلماء البارزين في العصر العثماني في القرن الثامن هجريا.

ب. **هدف البحث**: الغرض من تحليل وتحقيق هذا الكتاب هو الكشف عن هذه الحاشية القيمة وتقديمها لفائدة العلماء.

ت. **منهج البحث**: نتيجة لبحثنا توصلنا إلى وجود ثلاث نسخ لهذا الكتاب القيم لقينالي زاده علي چلبي في المكتبات التي تمكنا من الوصول إليها. وفي هذا البحث قبلنا النسخة التي تظهر الكتابة بها بوضوح ويسهل فهمها، وهي المسجلة في مكتبة السليمانية للمخطوطات تحت الرقم 749 في مجموعة الشهيد علي باشا كالنسخة الرئيسية. وتمت مقارنتها بنسخة في مجموعة يني جامي المرقمة ب1/347 وبنسخة في مجموعة قسيدجي زاده المرقمة ب243 وتمت مراجعتها بشكل متكرر خلال التحليل والتحقيق.

أثناء عملية تحقيق الكتاب لقد أشرنا إلى نسختنا الرئيسية المسجلة في مجموعة الشهيد علي باشا رقم 749 بحرف "أ"، وإلى النسخة المسجلة في مجموعة يني جامي رقم 1/347 بحرف "ب"، وإلى النسخة المسجلة في مجموعة 243 من مجموعة قسيدجي زاده رقم 243 بحرف "ت" كرمز لها. وقد قمنا بجهود متعمقة في بحثنا لاستكشاف المصادر الضرورية وملاحظة المعلومات التي تمكنا من الوصول إليها.

وقد أظهرنا الكلمات في درر الحكام النص الأصلي للحاشية بين علامتي التنصيص. وقمنا بوضع الفواصل وعلامات الترقيم لجعل النص مفهومًا، وبالإضافة إلى ذلك قمنا بتقسيمها إلى فقرات أحيانا لفهم الموضوعات التي تحتوي معاني قريبة في الكتاب.

عندما يقدم قينالي زاده علي چلبي آراء مولّا خسريف بدأ بوضع عبارة "قوله" ثم قام بشرح آرائه. وتقريبا لم يضع أي عنوان في حاشيته التي تمتلك حجما لا يستهان به، إلا في أواخر الحاشية ك"باب التيمم وباب المسح على الخفين" فقط. فلذلك تم إضافة عناوين للمواضيع من قبلنا في الأماكن المناسبة لتسهيل قراءته ودراسته لأولئك الذين ينوون مطالعته.

وعندما كتب قينالي زاده علي چلبي حاشيته راجع إلى عدة كتب، بعضها: شرح منية المصلى لفاضل بن أمير الحاج، شرح الهداية لابن الهمام، الصحاح للجوهري، كتاب الطوالع للقاضي بيضاوي، والقانون لابن علي بن سينا.

الفصل الأول

الباب الأول: حياة قينالي زاده وشخصيته الأدبية ومؤلفاته

المبحث الأول: ولادته ونسبه

ولد علاء الدين علي بن القاضي أمر الله بن قينالي عبد القادر الحميدي المعروف باسم قينالي زاده علي چلبي سنة 916/1510 في مدينة سبارتا.[1] أبوه أمر الله أفندي المشهور بلقب "ميري". وسبب تسمية علي چلبي بلقب "قينالي زاده" هو جده.[2] فإنّ "قينا" كليمة تركية تعني الحنّاء في العربية. وكان جده عبد القادر أفندي كثيرا ما يحنّن لحيته، فصار لقب أحفاده نتيجة لذلك "قينالي زاده" بمعنى الحنّاوي. وبناء على هذا ينقل اسمه في بعض مصادر العربية بلقب الحنّاوي أو الحنّائي.[3]

نشأ في أسرة قينالي زاده عديد من العلماء والشعراء. بعض المصادر تشير إلى أن جده عبد القادر أفندي قد ترقى الى رتبة عالية حتى توصل إلى منصب أستاذية السلطان مُحَمَّد الفاتح.[4] إضافة لذلك يقال إنه ترقى أيضًا إلى منصب قاضي عسكر في ذلك الوقت.[5] وحسب بعض المصادر أن لقينالي زاده علي أفندي شقيقين بأسماء مسلمي (994) وعبد الرحيم الكرامي (982)، ولكن بعض المصادر تذكر مسلمي كعمّه.[6]

أكمل علي أفندي تعليمه الأولي في سبارتا. ثم رحل إلى إسطنبول في سن مبكرة بسبب حبه وحب عائلته العلم. واصل علي أفندي تعليمه هنا تحت إشراف قاضي عسكر قدري أفندي حتى بلغ الثانية والعشرين من عمره. تلقى دروسًا علمية هنا من معلول أمير أفندي، وسنان أفندي، ومرحبا أفندي، وقارا صالح أفندي، وجيفي زاد محي الدين أفندي الذين كانوا من العلماء البارزين تلك الفترة. ثم ساعد قارا صالح أفندي وجيفي زاد محي الدين أفندي في واجباتهم التدريسية في المدارس الدينية. وأخيرا ترقى علي أفندي إلى رتبة الملازم بعد أن أصبح جيفي زاد محي الدين أفندي شيخ الإسلام.

---

[1] قينالي زاده حسن چلبي ،*تذكرة الشعراء* 2/ 654، محمد طاهر برسوي، *مؤلفي العثمانية*، 1/ 400، إسماعيل حقي أزون جارشيلي، *تاريخ العثمانية*، 2/ 675.

[2] إسماعيل حقي أزون جارشيلي، *تاريخ العثمانية*، 2، (إسطنبول: دار مؤسسة *تاريخ التركية*، 2011)، 675.

[3] عادل نزيهي، *معجم المفسرين*، 1/ 375: عمر فروخ، *معالم الأدبية العربية*، 1/ 445.

[4] بوجو زاده سليمان سامي، *تاريخ سبارتا*، 118: *عطائي، شقايق*، 2/ 164.

[5] إسماعيل حقي أزون جارشيلي، *تاريخ العثمانية*، 2/ 675.

[6] عطائي، شقايق،2/ 164: محمد سريا، *سجيل العثمانية*، 3/ 500.

المبحث الثاني: تعليمه

يُعتبر علي أفندي واحدا من أشهر أولياء الله في الدولة العثمانية، كان على دراية بالمعرفة في مختلف المجالات العلمية، وخاصة في الفقه والتفسير، والفلسفة، والرياضيات، والبلاغة. وقد اشتهر بشخصيته العلمية المميزة. بلغت شهرته لدرجة أن الكاتب چلبي وصفه قائلاً: "هو عالم تركي عظيم يبحث ويجد الحقائق وهو من أولئك الذين جاءوا إلى هذا العالم مرة واحدة". وقد قام علي أفندي بأداء مهام قيمة مثل قاضٍ وقاضي عسكر ومدرس في مختلف مناطق أناضول وروميلي. وعلى الرغم من أن اسمه الحقيقي هو علي بن أمر الله لقّب بقينالي زاده بسبب شهرة جده بتحنين لحيته.[7]

كان جدّه عبد القادر حامدي أفندي من أساتذة السلطان مُحَمَّد الفاتح. كما أن أبوه أمر الله أفندي من القضاة البارزين في الدولة العثمانية. فلذلك ترعرع علي أفندي في بيئة غنية بالعلم والمعنوية. تلقى علي أفندي تعليمه الأولي من القاضي قدري أفندي، ثم أكمل دراساته العلمية في مدرسة محمود باشا في اسطنبول، حيث تلقى دروساً من المدرس سنان أفندي. وفيما بعد درس عند مرحبا أفندي (ت. 950) في مدرسة عتيق علي باشا، وأخيرا درس عند صالح أفندي في مدرسة صحن ثمن.

كان تعيين قينالي زاده في الوظيفة يعتمد على أبي السعود أفندي. وبسبب خلاف بينه وبين جيفي زاده كان أبو السعود أفندي يتردد في تعيينه مدرسا في المدارس. فنفد صبر قينالي زاده وقام بأخذ الكتب التي ألفها (حاشية التجريد، المطول، وحاشية المطالع) وذهب إلى أبي السعود أفندي فقال له: "الذين يصبحون موظفا أو مدرسا يحصلون على مقصدهم بزيارة أبواب الدولة. أما نحن فأردنا الحصول على رتبة الأستاذية بترجمة أبواب هذه الكتب. فإذا كنّا بحاجة لزيارة أبواب الدولة فلنعلمها ولنتصرف بناء عليها." أعجب أبا السعود أفندي هذا القول فتصفّح الكتب التي قدمه قينالي زاده وأدرك درجته في العلم ثمّ قام بتعيينه في المدرسة الحُساميّة بعشرين آقجة.[8]

بعد وظيفة قينالي زاده علي أفندي في المدرسة الحسامية بأدرنة ذهب إلى بورصة في سنة 953 هـ وخدم هنا في مدرسة حمزة بك، ثم بعد سنتين خدم أيضا في بورصة في مدرسة ولي الدين أوغلو أحمد باشا، ثم في سنة 957 هـ في مدرسة رستم باشا بكوتاهيا، وبعد سنة أيضا في مدرسة رستم باشا بإسطنبول، وفي سنة 960 هـ في حسكي، وبعد ثلاث سنوات في مدرسة صحن ثمن، وفي شهر محرم من سنة 966 هـ تم تعيينه في مدرسة السليمانية. ثم أصبح قاضيا وخدم في دمشق سنة 970 هـ، والقاهرة سنة 974 هـ، وحلب سنة 974 هـ، وبورصة وأدرنة سنة 976 هـ، وإسطنبول سنة 978 هـ. وفي النهاية أصبح قاضي عسكر لأناضول في سنة 979 بعد عبد القادر شيخي أفندي.[9]

---

[7] كاتب چلبي ، *ميزان الحق في اختيار الأحق*، (نشر: أورخان شائق كوكجاي)، إسطنبول، 1972، ص. 19.
[8] حسن چلبي، *تذكرة الشعراء*, محمد علي عيني، *علماء الأخلاق التركية*، 85.
[9] حسن آقسوي، *قينالي زاده علي أفندي*، موسوعة الإسلام لرئاسة شؤون الدينية التركية، 25/416.

وقد حفظ قينالي زاده علي چلبي القرآن الكريم وكثير من الأحاديث. وكان لديه مهارة في الخط، والكتابة. وهو واحد من أكثر الأشخاص علمًا في اللغة العربية والفارسية والأدب وعلوم التفسير والحديث في ذلك الوقت. كان العلماء يتوجهون إليه لطلب المشورة عندما يعانون صعوبة في دروس التفسير وعندما يواجهون مسائل غير مفهومة بالنسبة لهم. عائلة قينالي زاده من العلماء في دورهم. كان أبوه أمر الله ميري أفندي قاضيا. وعائلته أرسلته إلى إسطنبول لطلب العلم وهو في سن صغير. وكان قينالي زاده أفندي قادر على كتابة الشعر بطلاقة في اللغات العربية والفارسية والعثمانية. كما أنه بذل جهده لتطوير نفسه في اللغة وخاصة في الفلسفة.

المبحث الثالث: علمه وشخصيته الأدبية

لقد مدح كثير من المصادر شخصية قينالي زاده وأخلاقه وحبه العلم وجهده في طريق العلم. وقد حظي بالاحترام في دوره بفضل هذه الصفات. كانت لعلي أفندي صفات محمودة يُعجب بها الناس، حيث إنه كان شخصية متواضعة وهادئة، وكثير الصمت، ولا يحب الغيبة والنميمة، ولا يؤذي القلوب، بل كان مسامحا وسخيًا. كان دائمًا مشتغلًا في المجالس بالعلم والمعرفة. وكان علي أفندي قليل القول وكثير التفكر خارج أوقات التي كان مشغولا بالعلم. كما أنه لين الجانب ولم يصدر منه أبدا قول أو تصرف يؤذي غيره من إنسان، بل حيوان. وخاصة كان يشعر بالحياء من إيذاء الفقراء والمحتاجين.[10] يتمتع علي أفندي بمعرفة عميقة في اللغات العربية والفارسية والعثمانية. كما أنه كتب عديدا من الأشعار بهذه اللغات وجمعها في ديوان. لدرجة أنه قام بإحداث نوع جيد في الشعر اسمه "مُعمّى" بتشويق الشاعر أمري.[11]

وقام قينالي زاده على چلبي بتطوير نفسه ليس في العلوم الشرعية فقد، بل في العلوم الحكمية والفلسفية أيضا. فهو اشتغل كثيرا بعلم الأخلاق. لقد قام بمطالعة الكتب المكتوبة في مجال الأخلاق ثم ألّف بنفسه كتابا (أخلاق علائي) في هذا المجال لا يزال يُدرس حتى الآن. حسب رأي قينالي زاده علي چلبي، تتحقق السعادة الحقيقية إلا بشيئين أساسيين. الأول هو الاعتقاد بمبادئ أهل السنة والجماعة، والثاني هو امتلاك أخلاق عالية، ولتحقيق هذه الصفات يجب على الإنسان أن يتعلمها أولا بشكل جيد، ثم يجب أن يعمل بها ويجسدها في حياته اليومية. ومن خلال دراسة علم الأخلاق، يمكن للإنسان أن يفهم الصواب والخطأ، ويعرف ما هو مفيد وما هو ضار، وبالتالي يستطيع اتخاذ القرارات الصحيحة في حياته.

قينالي زاده علي چلبي عمل في حياته مدرسا، وقاضيا وما شبه إلى ذلك. وأخيرا تم تنصيبه في منصب قاضي عسكر لأناضول. وهو مدة تدريسه وحكمه نشّأ العديد من الطلاب وألّف الكثير من المؤلفات. توفي قينالي زاده علي چلبي بسبب مرض النقرس سنة 979 هـ رحمه الله. فقيل بعد وفاته هذه الأبيات :

قاضي العسكري، مختصر الإسلام الجليل, ذلك علي اسمه ولقبه رئيس الفضلاء

قالوا: ستسجل تاريخك, رحل قطب من أعلام العلماء[12].

---

[10] سعد الدين نزهة أرغون، *الشعراء التركية*، 1/ 416.
[11] فريد قام، *قينالي زاده علي چلبي*، مجموعة كلية الأدبية لدار الفنون، 9/ 364.
[12] أورال أنور، *قضاة أدرنة*، (دار النشر لولاة أدرنة 1999)، 68.

المبحث الرابع: مؤلّفات قينالي زاده علي چلبي

قينالي زاده علي چلبي الذي طور نفسه في مجال العلوم والثقافة، كتب العديد من الكتب العلمية بلغات مختلفة. نود أن نذكر هنا تلك الكتب التي وصلت إلى يومنا.

المطلب الأول: مؤلفاته التركية

١– أخلاق علائي: أخلاق علائي أشهر كتاب كتب قنالي زاده علي چلبي في مجال الأخلاق. وهو عبارة عن مقدمة وثلاثة أقسام. وقد كتب هذا الكتاب عندما قاضيا في دمشق في عام 972 هـ إتحافا للوزير سيمز علي باشا. فتم تدريسه في المدارس ككتاب فلسفي حول الأخلاق. ويحتوي الكتاب على موضوعات متعددة مثل العرف، والآدب، والأخلاق، والتقاليد.

يتناول الجزء الأول والأكثر شمولًا من "أخلاق علائي" علم الأخلاق ويتناول في تسعة أبواب الفضائل وأمراض النفس وأنواعها والمشاكل الروحية التي تشبه الفضائل والعدالة وسبل اكتساب الفضيلة والحفاظ عليها وعلاج الأمراض الأخلاقية ويختم بالخاتمة.

والجزء الثاني من "أخلاق علائي" يتناول أخلاق الأسرة مفصّلا. وتركز خصوصا على بنية الأسرة المسلمة والتركية، وفيه يفحص مسؤوليات وحقوق الزوج والزوجة وأفراد الأسرة الآخرين داخل المنزل.

أمّا الجزء الثالث من "أخلاق علائي" فيبحث فيه قينالي زاده عن أخلاق الدولة. ولفت الانتباه إلى صفات يجب أن يتمتع بها رجال الدولة والقواعد التي يجب اتباعها .وفي نهاية الكتاب، يتم تقديم بعض وصايا مهمة تحت عنوان "الوصية". وخاصة تحتل وصايا أفلاطون لأرسطو، ووصايا أرسطو للإسكندر محلا واسعا في هذا القسم.[13]

٢– منشآت قينالي زاده[14]

٣– ديوان: في المصادر التي يمكننا الوصول إليها، يذكر أن هناك ديوانًا لقينالي زاده علي أفندي، ولكن سعد الدين نزهة أرغون الذي ترك العديد من الآثار في مجال الأدب الشعبي والديوان، يذكر أنه لم ير ديوانه ولم يطلع عليه إلا في المجلات.[15]

٤– تاريخ قينالي زاده[16]

٥– معمّيات[17]

٦– نزهة نامه[18]

٧– قصيدة في مدح النبي، منظومة[19]

٨– إنشاء العتيق[20]

٩– رسالة الوجود[21]

---

[13] قينالي زاده على چلبي, أخلاق علائي، 3/ 49-44.
[14] مكتبة السليمانية، أساد أفندي، 3300، 3314- 3327
[15] سعد الدين نزهة أرغون، *الشعراء التركية*، 1/ 417.
[16] مكتبة راغب باشا، 984.
[17] مكتبة نور العثمانية، 4289.
[18] إسماعيل علي باشا البغدادي، *هدية العارفين*، 1/ 748.
[19] مكتبة السليمانية، أساد أفندي، 3441/2.
[20] مكتبة بايزيد، 5888.

المطلب الثاني: مؤلفاته العربية

١– الإسعاف في أحكام الأوقاف[22]: هذه رسالة قينالي زاده علي چلبي التي كتبها أثناء قضائه في دمشق، تبدأ بمقدمة وتتكون من مقالين، وتتضمن مواضيع الاستبدال والاستئجار. بالإضافة إلى ذلك تنقسم إلى أربعة فصول:

1 .الفصل الأول: في هذا الفصل توجد توضيحات حول قضية النقد من حيث إبطاله وإثباته.

2 .الفصل الثاني: يتناول موضوع التلفيق والتحرير للنقد.

3 .الفصل الثالث: يحتوي هذا الفصل على أربعة بحوث:

أ. الشروط المفروضة على عدم وجود الاستبدال.

ب. عدم خروج الوقف من الانتفاء.

ج. شروط الاستبدال الجائز.

د. بيان طرق الاستبدال.

4 .الفصل الرابع: يحتوي على موضوع بيع الوقف.

٢– **رسالة في وقف النقود**[23]: تركز على بعض الأحكام والقضايا المتعلقة بالأوقاف. كتبه علي أفندي رسالتين بينما كان قاضياً في أدرنة.

٣– حاشية درر وغرر أو حاشية على الدرر والغرر لمولا خسريف[24]: قام فيه بمطالعة الكتاب الدرر والغرر لمولا خسريف. فتطرق أحيانا إلى قواعد النحو وقام باقتباسات من كتب كثير. كما أنه يبين المسائل معتمدا على الآيات والأحاديث.

٤– حاشية على كتاب الهداية[25]: قينالي زاده علي چلبي قام فيه بتوضيح كتاب الهداية للمرغناني وخاصة قسم "كتاب الكراهية".

٥– رسالة السيفية والقلمية[26]: هذا الكتاب كتبه قينالي زاده ليصبح له دليلا على اهتمامه ومعرفته باللغة العربية.

٦– رسالة في مفاخرة السيف والقلم

٧– حاشية على حسن چلبي لشرح المواقف

٨– حاشية التجريد أو حاشية على شرح تجريد العقائد لسيد شريف الجرجاني: كتبه عندما كان مدرسا في مدرسة بورصة حمرة بك. في الحقيقة هذا الكتاب كان يُدرس في علم الكلام.[27]

٩– حاشية على الكشاف للزمخشري[28]

---

[21] مكتبة السليمانية، رشيد الدين، 446/1.
[22] مكتبة السليمانية، شهيد علي باشا، 785.
[23] مكتبة السليمانية، دوغوملو بابا، 446/10.
[24] مكتبة السليمانية، شهيد علي باشا، 749.
[25] مكتبة السليمانية، مراد مولا، 789.
[26] مكتبة السليمانية، أساد أفندي، 3724.
[27] جاهد بلتاجي، *المدرس العثمانية بين قرنـي* 16-15، ص. 38-37.
[28] مكتبة السليمانية، مهري شاه سلطان، 39/3.

١٠– حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي[29]: هذا الكتاب يغطي الجزء العام من التفسير، ولا يشمله بالكامل. لا يتم تفسير الآيات المذكورة تماما، بل تُناقش الآيات من حيث الإعراب ويُوضح سياقه وسباقه.

١١– شرح قصيدة البردة[30]

١٢– رسالة في تحقيق بحث نفس الأمر

١٣– تهذيب الشقائق في تقريب الحقائق[31]

١٤– بحث في إعراب القرآن أو المحاكمة العالية في الأبحاث الرضوية[32]

١٥– رسالة في المحاكمة بين أبي حيان وتلميذه بدر الدين الغزي الشامي

١٦– حاشية شرح الكافية للمولى عبد الرحمان الجامي

١٧– طبقات الحنفية[33]: يتم فيه تقديم معلومات واسعة حول طبقات المذهب الحنفي. وخاصة يتم مناقشة نسب العلماء داخل المذهب الحنفي. تبدأ الكتاب من الإمام الأعظم إلى ابن كمال. يتم تقسيم الفقهاء فيه إلى ثلاث فئات: المجتهدين في الدين، والمجتهدين في المذهب، والمجتهدين في المسائل.

١٨– مختصر في ذكر طبقات الحنفية

١٩– طبقات المجتهدين[34]: قينالي زاده علي أفندي في هذا الكتاب يستعرض طبقات المجتهدين: المجتهدون في الدين، المجتهدون في المذهب، المجتهدون في المسائل، وأهل التمييز وأهل الترجيح، والمقلدين.

٢٠– رسالة في البيان الاصطلاحات المتداولات في كتب الفقه أو رسالة في طبقات المسائل: يحتوي على المواضيع العامة في المذهب الحنفي. ويتم التركيز على المسائل الفقهية والفقهاء المميزين في هذه المسائل.

٢١– رسالة في الغصب

٢٢– رسالة في الوجود الذ هني

٢٣– رسالة في لطائف الخمسة[35]: في الكتاب يُتطرق إلى خمسة لطائف. الأول ذهب الشيخ والثاني ذهب الإمام والثالث علم الله والرابع "هيلا" والخامس ذهب النحويين.

٢٤– رسالة في بيان دوران الصوفية ورقصهم

٢٥– رسالة في حق الدوران والذكر الجهري

---

[29] مكتبة بايزيد، ولي الدين أفندي، 81.
[30] إسماعيل علي باشا البغدادي، هدية العارفين، 1، 748.
[31] إسماعيل علي باشا البغدادي، هدية العارفين، 1، 748.
[32] كاتب چلبي ،*كشف الظنون*، 1/ 123-122.
[33] مكتبة السليمانية، حاجي محمود، 4662.
[34] مكتبة السليمانية، المخطوطات المتبرعة، 2172/7.
[35] مكتبة نور العثمانية، 4909.

الباب الثاني: حياة ملا خسرو ومؤلفاته

المبحث الأول: حياة ملا خسرو

اسمه كاملا مُحَمَّد بن فَرَامُرز بن علي، الحنفى. وهو كان قاضيا في دولة العثمانية. ملا خسرو كان عالما فى علم عديد. اي المفسر، الفقيه، الأصولي، المتكلم، البياني، المعروف بملا خسرو (؟-885هـ/؟-1480م)[36].وكان والده رومي الأصل وهو من أمراء التركمان[37]، وكان له بنت تزوجت من أمير آخر اسمه بخسرو ولما توفى وابنه مُحَمَّد صغير، تولى أمره خسرو واستحضنه في حجره، فاشتهر باسمه وغلب عليه اسم خسرو.[38]

وكان هو من كبار العلماء المدرسين المعلمين والقضاة في الدولة العثمانية، فتبحر في العلوم الإسلامية كلها، لاسيما في الفقه وأصوله.[39]

ودرّس في عهد السلطان مراد الثاني خان (855هـ/1451م) بمدينة أدرنه، في مدرسة شاه ملك، ودرّس بعد وفاته أخيه في مدرسته المسماة بالمدرسة الحلبية في مدينة أدرنه[40]. تولى القضاء بالعسكر المنصور فيها. وأكرمه السلطان الفاتح مُحَمَّد خان (886هـ/1481م) رحمه الله إكرامًا عظيمًا في عهده وأسند إليه المناصب العالية، وولَّاه على قضاء إسطنبول مع ضواحي وقضاء غَلَطَة وقضاء أوسكدار بعد وفاة المولى خضر بيك (863هـ/1455م) الذي جعله قاضيا فيها بعد فتح القسطنطنية، وأسند إليه التدريس في مدرسة آياصوفيا. ثم ذهب إلى بورصه، وبنى هناك مدرسة اسمها مدرسة خسرو[41]، ودرس فيها برهة من الزمن ثم دعاه السلطان مُحَمَّد خان إلى إسطنبول وأعطاه منصب الفتوى، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته.[42]

وكان ملا خسرو يكتب ورقتين من كتب السلف كل يوم وكان له خط جميل، وخلف بعد وفاته مؤلفات كثيرة قيمة بخطه، ومنها نسختان من كتاب "شرح المواقف" للسيد الشريف الجرجاني (816هـ/1413م).[43]وكان صاحب أخلاق حميدة وصاحب سكينة ووقار، وكان مشهوراً بالزهد والخشوع والتواضع، وكان يخدم في بيت مطالعته بنفسه مع ما له من العبيد والجواري. ومحبوبًا بين الناس فإذا ذهب يوم الجمعة إلى جامع آياصوفيا أحترمه من فِي الجامع كلهم احتراما عظيما، وكان السلطان مُحَمَّد الفاتح ينظر إليه من مكانه ويفتخر به ويقول لوزرائه: "انظروا إليّ، هذا أبو حنيفة زمانه"[44]، كان إمامًا بارعًا، مفنِنًا، محققًا، نظارًا طويل الباع، راسخ القدم.[45]

---

[36] طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، دار الكتاب العربي، بيروت، عام 1395هـ/ 1975م، ص70؛ كاتب چلبي ، مصطفى بن عبد الله، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، 351/1؛ السخاوي، أبو الخير شمس الدين، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار مكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، 279/8؛ الكحالة، عمر بن رضا، *معجم المؤلفين*، الطبعة الأولي، مؤسسة الريالة، بيروت، 1993/1414، 584/3.

[37] يوجد خطأ بعض معلومات في هذا الموضوع وليس جده من أهل الكفر. يقصد هنا ديار الروم سيواس- طوقات؛ التي يوجد فيها قبيلة أرْساق/ وَارْساق التركماني. وذكره السيوطي في نظم العقيان كنيته السيواسي ولسيت الرومي (السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص 109). وقد كتب ملا خسرو اسم جده علي في خاتمة درر الحكام. (ملا خسرو، محمد بن فرامرز، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، مطبعة ونشر الفضيلية، إسطنبول، 1978، 453/2).

[38] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية*، ص 70؛ ابن العماد، عبد الحي أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ،تحقيق محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، بيروت، 1413هـ/1993م، 512/9؛ اللكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324 هـ، ص 184؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، 219/7.

[39] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية* ، ص 70؛ ابن العماد، *شذرات الذهب* ، 512/9؛ اللكنوي، *الفوائد البهية* ، ص184؛ الزركلي، *الأعلام*، 219/7.

[40] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية*، ص 70-71؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 513/9؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص 184؛ الزركلي، *الأعلام*، 219/7؛ الكحالة، *معجم المؤلفين*، 584/3.

[41] وإضافة إلى ذلك قام بترميم عدة مساجد بالقسطنطينية. (الزركلي، الأعلام، 219/7) منها مسجد يحمل إسمه في شهزاده باشا في إسطنبول.

[42] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية*، ص 70-71، ابن العماد، شذرات الذهب، 513/9؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص 184؛ ؛ الزركلي، *الأعلام*، 219/7؛ الكحالة، *معجم المؤلفين*، 584/3.

[43] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية*، ص 71. وهناك كتب أخرى نسخها بخطه: "حل مشكلات الإشارات" لناصر الدين الطوسي، وهو موجود في مكتبة كوبريلي: *فاضل محمد باشا*، الرقم: 878؛ و*"أنوار التنزيل وأسرار التأويل"* للقاضي البيضاوي، وهو موجود في مكتبة بايزيد الدولة: مرزيفونلي، الرقم: 57.

[44] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية*، ص 71.

[45] السيوطي، *نظم العقيان*، ص 109.

لايدرى تاريخ مولده، توفي بإسطنبول (رحمه الله تعالى) في سنة خمس وثمانين وثمانمائة (885هـ/1480م)، وحمل إلى مدينة بورصه ودفن في فناء مدرسته المعروفة[46]، وتجاوز بعض في مدحه فقال يدل قولهم " مات رئيس العلماء" على تاريخ وفاته 885هـ بواسطة حساب الجمل (الترتيب الأبجدي)[47]، والحق أن الممدوح أعز من أن يمدح بمثله.

المبحث الثاني: مؤلفاته

(1) مرقاة الوصول إلى علم الأصول: "رسالة في أصول الفقه الحنفي"(إسطنبول 1262هـ).

(2) مِرْآة الأصول فِي شرح مرقاة الوصول: وهو شرح لكتابه "مرقاة الوصول إلى علم الأصول"(إسطنبول 1262، 1296، 1308هـ) وصار مرجعا لطلبة العلم والعلماء من بعده لكونه أجمل كتب أصول الفقه الحنفي، وأبينها وأيسرها فهماً وضبطاً ومنهجاً وتنظيماً. وكتبت عليه حواشي كثيرة، منها: "حاشية مِرْآة الأصول لشرح مرقاة الوصول" للطارْسوسي مُحَمَّد أفندي، (إسطنبول 1267هـ)؛ "حاشية مِرْآة الأصول" لعبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي (إسطنبول 1289هـ)؛ "حاشية على مرآة الأصول لشرح مرقاة الوصول" لحميد بن مصطفى القُنَوي (إسطنبول 1280هـ).

(3) غرر الأحكام في فروع الفقه مختصر(إسطنبول 1257هـ).

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام: في الفقه وهو شرح لكتاب "غرر الأحكام"(إسطنبول 1258،1289،1310،1257، 1319،1317، 1329 هـ)؛ فاشتهر باسم "غرر ودرر" أو "غرر". ومن حاشيته: "غنية ذوي الأحكام" للشرنبلالي (1069هـ/1658م) (إسطنبول 1297هـ)؛ "نقض الدرر" لقاضي مُحَمَّد وَانِي أفندي (إسطنبول 1314هـ).

(5) ترجمة أساس الإقتباس: ترجمة إلى اللغة العربية من لغة فارسية "أساس الإقتباس" في المنطق لناصر الدين الطوسى. (المكتبة السليمانية: شهيد علي باشا، الرقم الحميدي: 1752).

(6) وصية نامة: باللغة التركية: (المكتبة السليمانية: لاهلي، الرقم الحميدي: 2/905؛ ومكتبة بايزيد الدولة، الرقم الحميدي: 3248).

(7) حَاشِيَة على التلويح: في الأصول للتفتازاني (إسطنبول 1284هـ).

(8) حَاشِيَة على المطول فِي المعاني والبيان (مكتبة الملة: فيض الله أفندي، الرقم:1791،1792؛ مكتبة نور عثمانية، الرقم الحميدي:4411).

(9) حَاشِيَة على "حَاشِيَة المختصر" للسيد شريف الجرجاني (حاشية على مقدمة حاشية للسيد شريف على مختصر المنتهى لابن الحاجب) (المكتبة السليمانية: جار الله أفندي، الرقم الحميدي: 471؛ حميدية، الرقم الحميدي: 424).

(10) حَاشِيَة على أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ للبيضاوى، من بداية تفسير للبيضاوي إلى سورة البقرة، 142/2، ثم اختتم مُحَمَّد بن عبد الملك البغدادي (1016هـ/ 1607م) إلى آخر سورة البقرة (المكتبة السليمانية: يني جامع، الرقم الحميدي:3/131؛ المكتبة الوطنية: فيض الله أفندي، الرقم الحميدي:114،115؛ مكتبة نور عثمانية، الرقم الحميدي: 72، 146، 487).

(11) شرح أصول البزدوي للبزدوي.(مكتبة بايزيد الدولة: ولي الدين أفندي، الرقم الحميدي: 1141).

(12) كلام متعلق بالتسمية في أوائل السور.(مكتبة كوبرولي: أحمد باشا، الرقم الحميدي: 329).

(13) كاشفة شبهات العَلَوية في أنواع شَتى من العلوم.(مكتبة بورسه: حسين چلبي، الرقم الحميدي:115).

(14) نقد الافكار فِي رد الأنظار، ويسمى أيضا أجوبة على أسئلة علاء الدين الرومي. (المكتبة السليمانية: جيرسون، الرقم الحميدي: 92؛ أسعد أفندي، الرقم الحميدي:24/91؛ مكتبة قيسري راشد أفندي: راشد أفندي، الرقم الحميدي:309).

---

[46] طاشْكُبْري زَادَهْ، *الشقائق النعمانية*، ص71؛ الزركلي، *الأعلام*، 219/7؛ الكحالة، *معجم المؤلفين*، 584/3.
[47] بلمن، عمر ناصوحي، *تاريخ التفسير*، مطبعة بلمن، إسطنبول، 1974، 605/2.

الفصل الثاني

تحليل حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي

المبحث الأول: نسخ درر الحكام

عملنا البحثي تركز على دراسة نسخ المخطوطة المعروفة باسم "درر الحكام". أجرينا هذا البحث بغرض استكشاف ودراسة نسخ هذا العمل. ولتحقيق هذا الهدف قمنا بالبحث في قسم تصفح كتالوج المخطوطات التركية الذي يتبع وزارة الثقافة والسياحة في تركيا. ونتيجة لهذا البحث قررنا أن نسخ هذا الكتاب مسجلة في العديد من المكتبات في الأناضول.

توصلنا أولاً إلى أن النسخ المخطوطات للكتاب في مكتبة سليمانية للمخطوطات في إسطنبول. وبعد ذلك، قمنا بتحديد ثلاثة نسخ مناسبة لإجراء الدراسة التحقيقية من بين النسخ التي حصلنا عليها. أثناء التحقيق حددنا الفروق بين النسخ بدقة وسجلناها على أنها حواش تحت الصفحة

المبحث الثاني: المنهج في التحقيق

النسخة التي حددناها واتخذناها كنسخة رئيسية في عمل التحقيق هي نسخة شهيد علي باشا. وبالرغم من ذلك عندما قمنا بفحص النسخ لم نر تسجيل تواريخ الاستنساخ. في الواقع لم نتمكن من العثور على أي سجل يؤكد ما إذا كانت هذه النسخ قد كتبت بواسطة قينالي زاده علي چلبي بنفسه أم لا.

استكملنا التحقيق بمقارنة النسخ الثلاثة. ويمكننا سرد منهجنا وتقنيتنا في التحقيق كالتالي:

- النسخة التي أخذناها كأساس للدراسة مسجلة في مكتبة السليمانية للمخطوطات برقم 749 و115 ورقة.
- أشرنا إلى النسخة الأساسية بحرف (آ) وأطلقنا النسخة المرقمة ب749 على أنها النسخة الأساسية.
- بدأنا بتحقيقنا أولا بقراءة المخطوطة المسجلة برقم 749 في مكتبة المخطوطات السليمانية ونقلها إلى الحاسوب.
- حاولنا في دراستنا قدر الإمكان أن نقوم بتحريك الحروف لتجنب الالتباس في القراءة.
- سجلنا أرقام الآيات في الكتاب ومصادر الأحاديث على أنها حواش تحت الصفحة.
- حينما راجعنا الحاشية من البداية حتى النهاية لاحظنا أن قينالي زاده لم يلتزم بالقواعد الإملائية بسبب عدم شيوع هذه القواعد تلك الفترة. لذا عندما قمنا بنقل النسخة الأصلية إلى الحاسوب بذلنا جهدًا في تقديم النص بتصنيف الفصول والأبواب والعناوين اللازمة. كما استخدمنا علامات الترقيم (النقطة، الفاصلة، نقطتين، الأقواس، وعلامات التنصيص) لجعل النص أكثر يسرًا للقراءة.
- قينالي زاده علي چلبي في هذا الكتاب القيم قدم آراء علمية مختلفة عن طريق الاقتباس من العديد من العلماء وآثارهم.

المبحث الثالث: الخصائص العامة للحاشية

وقد شكلت أعمال الشرح ونوع الحاشية واحدة كبيرة ، وخاصة في عالم العلوم والثقافة الإسلامية. في السنوات الأخيرة ، أجريت دراسات مختلفة في بلدنا تتعلق بهذه الأعمال. خاصة عندما تتم قراءة الأعمال من نوع حاشية وحدها ، بغض النظر عن النص ، فإن الفائدة المتوقعة لا تنتج ، ولكن عندما يتم النظر فيها مع النص ، يتم الكشف عن معناها الحقيقي وأهميتها.

ما هو شائع جدا في هذا السياق هو المعلومات المثمرة التي تحدث فيما يتعلق بأعمال مصنف أو شريح من نوع حاشية. على الرغم من وجود اعتماد بالطبع في العلاقة بين الحاشية والنص الذي يرتبط به ، من وجهة نظر النص ، فإن مؤلف الحاشية ليس لديه التزام كامل بالصائق.أثناء شرح التعليق ، ينتقده مؤلف حاشية ويصححه من مكان إلى آخر أثناء مناقشة موضوع يناقشه السرد نفسه. يمكن أيضا رؤية عمل التصحيح هذا في شرح النص الرئيسي للقرآن على مستوى أعلى.

أخيرا ، على الرغم من وجود الكثير مما يمكن قوله حول هذا الموضوع ، يجب على الباحثين العاملين في مجال العلوم والثقافة الإسلامية قراءة عدد قليل على الأقل من الأعمال الهامشية المتعلقة بمجالهم. نظرا لأن هذه الأعمال تحتوي على تراكم وخبرة لسنوات عديدة ، فإنها تتضمن أيضا قضايا وتفاصيل مثيرة للجدل تتعلق بهذا المجال. عندما تتم قراءة هذه الأعمال ، يدرك الشخص ذلك. بالإضافة إلى ذلك ، فإن رؤية التفسيرات والتفسيرات المختلفة المتعلقة بهذا المجال ستساهم في المحاضرات ، خاصة المتعلقة بالمجال ، وستسهل شرح بعض الموضوعات التي تبدو أو جافة.

هناك ثلاث نسخ من هذا العمل المعني يمكننا الوصول إليها في مكتبة مخطوطات سليمانية. على الرغم من أن عدد أوراق الأعمال في الحالة المكتوبة يظهر بعض الاختلافات ، إلا أن أماكن البداية والنهاية لجميع النسخ هي نفسها. لقد حددنا النسخة الرئيسية من النسخة المسجلة برقم 749 لأرشيد علي باشا ، وهو الأكثر قابلية للفك بين هذه النسخ. تحتوي هذه النسخة على 57 ورقة. عندما نفحصها بالتفصيل ، توجد أرقام الصفحات في الزاوية العلوية اليسرى من الأوراق.

هذا العمل الكتابي غير متحرك ويمكن قراءته دون صعوبة عند عرضه. بشكل عام ، يتم توفير معلومات توضيحية على حواف جميع الصفحات على مستوى كثيف وسيملأ الصفحة بالكامل. تم استخدام تعبير "قوله" باللون الأحمر في بداية كلمات الملا خسريف. في الزاوية اليمنى من الصفحة الأولى من النسخة ، يجذب التعبير *"حاشية قنالي زاده علي الدرر"* الانتباه. خاصة في شكل نسخة ، كنا نهدف إلى جلب هذا العمل ، وهو صغير الحجم ولكن له قيمة كبيرة ، إلى المجتمع العلمي وإحضاره إلى السطح. بناء على هذا السياق ، قمنا بإدراج النتائج التي حصلنا عليها على النحو التالي.

هذا العمل ، الذي ندرسه ، يكشف أولا وقبل كل شيء عن إتقان قينالي زاده على چلبي لموضوع اللغة ومعرفة الكلمات بطريقة مفهومة. بعد تقييم آراء علماء الحنفي الآخرين في قضايا الفقه ، تواصل قينالي زاده على چلبي تفسيراتها بالقول بالرأي الذي تجده دقيقا. قام المؤلف بإثراء محتوى العمل بالإشارة إلى آراء أو أعمال علماء مختلفين من وقت لآخر داخل النص.

وقد أبرز قينالي زاده على چلبي ، الذي عمل في العديد من مجالات العلوم الإسلامية ، خبرته في مجال اللغويات والفقه أكثر في هذا العمل. في العمل ، لم يكتف بالإبلاغ عن الآراء الفقهية فحسب ، بل دعمها أيضا بآيات من القرآن الكريم والأحاديث ، وبالتالي القضاء على علامات الاستفهام في أذهان القراء.استفاد قينالي زاده على چلبي من العديد من المصادر مثل الفقه والتفسير والحديث والأدب والنهيف في هذا العمل وذكر هؤلاء المصادر. لذلك في ضوء هذه المعلومات ، نرى أنه يعتبر الحاشية من منظور واسع جدا ، وبالتالي يؤدي خدمة مهمة في نقل العلماء من قبله.

الفصل الثالث

تحقيق حاشية على درر الحكام لقينالي زاده علي چلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى كتاب الطهارة

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وسلّم.[48] **قوله: "الكتاب"** الخ، كتاب على وزن صراف، مصدر كَتَبَ من الباب الأوّل كتبا وكتابا و كتابة والاشهر استعمالًا، منهما الكتابة وهى تصوير اللّفظ بحروف هجآئيّة و أصل الكتب الجمع لتحقّقه فى استعمالاته، يقال: كتبت البغلة أي جمعت بين شفريها و كتبتُ القربةَ اي خرزتُها وهو جمع جوانب موضع الخرق وتكتّب الخيل اي تجمّعت، والكتيبة الجيش: المجتمع، وفي الكتابة جمع صور الحروف المتفرقة وذكر عامّة الشُّراح: أنّ معني الكتبة[49] لغة: الجمع ومنه الكتابة لأنّ فيه جمع الحروف وفيه نظر لأنّه يفيد أن يكون الكتابة بمعني تصوير اللّفظ بحروف هجآئيّة غير المعنى اللّغوي وليس كذلك بل هو معنى لغويّ، قال الجوهري: الكتاب معروف[50] والجمع كتُب وقد كتبت[51] كتبا وكتابا وكتابة ثمّ ذكر بقية المعاني وقال صاحب القاموس[52] كتب كتبا وكتابا خطّه وقال ابن القطاع فى أفعاله وكتب الصك جمع الحروف فيه فثبت أنّه معنى لغويّ ولا ينافي ما ذكرنا من أنّ أصل الكتب الجمع الخ[53]. لأنّ بعض المعاني اللّغويّة يكون أصلًا لبعض أخر منها كما لا يخفى على مَن له قدم في اللّغة والاشتقاق وإنما المنكر حصر المعنى اللغويّ للكتابة في الجمع كما لزم من عبارتهم.

قوله: "لغة" استشكل نصب لغة واصطلاحًا و عرفا في أمثال هذا التركيب وذكر في توجهه وجوه. الأوّل أنّه على نزع الخافض وهو أقربها تبادرًا والأصل الكتاب في اللّغة ويشهد له أنّهم قد يصرحون به فيقولون الكتاب في اللّغة[54] كذا ورد بوجوه الأوّل أنّها إسقاط الجامر في مثله ليس بقياس وهذا التركيب مستمر في كلام العلماء. وفيه بحث لأنّ شيوعه مع كونه غير قياس إنّما صار لكونه في عداد الأمثال حيث تكلم المتكلم الأوّل عليه ثم قلده المستعملون مثل قولهم هلكى مع[55] الهوالك ومثله من التراكيب أكثر من أن يحصى فإنه[56] لايخرج إلا على تاويل لكن شاع وصار مثل المثل. الثاني: إنهم التزموا التنكير فيه ولو كان على إسقاط الخافض لبقيت على تعريفها كما بقيت في: يمرون الديار ولم يعوجوا اى بالديار او على الديار. وفيه بحث إذ يمكن أن يقال عدل المتكلم الأول عن التعريف بعد الإسقاط لأن لا يتوهم أنه صفة المبتدء في أول وهلة، ثم قلده المستعملون وليس في البيت هذا الوهم. الثالث:[57] أن نفس نزع الخافض ليس عامل النصب ونصب المجرور إنما يكون بالعامل الذي تعلق به الجار لكن كان الجار مانعًا من ظهوره فلما زال ظهر ولذلك يسميه أهل المعاني الحذف والإيصال اى حذف الجار وإيصال الفعل الى معموله ورد هذان الوجهان بأنهما يقتضيان أن لا يصح الكتاب في اللغة كذا أيضا لورودهما[58] بعينهما عليه وهذا نقض إجمالي والحل أنه يتعلق باعنى مضمرة معترضة من المبتدأ والخبر والفصل بالاعتراضية جائزا اتفاقا.

---

[48] نسخت جملة "سيدنا محمد وسلم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "خير خلقه أجمعين".
[49] نسخت كلمة "الكتبة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الكتب".
[50] نسخت كلمة "الكتاب معروف" فى نسخة (ب) بلفظة "الكتاب الكتاب معرف" وفى نسخة (ت) بلفظة "الكتاب معرف".
[51] كلمة "وقد" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[52] مؤلف صاحب القاموس اي صاحب القاموس المحيط أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي(ت1415/817).
[53] كلمة"الخ" فى نسخة (ب) و(ت) ناقصة.
[54] كلمة"في اللغة" في نسخة (ب) و (ت) ناقصة.
[55] نسخت كلمة"مع" في نسخة (ت) بلفظة "من".
[56] كلمة "فإنه" في نسخة (ب) و (ت) ناقصة.
[57] جملة" أنه ليس فى التركيب ما يتعلق به هذا الجار المحذوف الرابع" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة .
[58] نسخت كلمة"لورودهما" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "لورودیهما".

وفيه بحث اما اوّلًا فلأن توسط[59] الاعتراض وان كان جائزا لكن تأخيره أجود[60] فلو كان اعتراضا لجاز التأخير أيضا ولم يسمع إلا بتوسيط لغة إلا أن يتمسك بما ذكرنا من أنه قلد المتكلم الأول لكونه مثل المثل وأما ثانيًا فلأن الظرف لايمكن تعلقه بأعني إذ لا معنى لكون الكتابة[61] في اللغة كما لا يخفى ويمكن أن يقال إسناد الخبر الى المبتدأ من معاني الأفعال فيجوز أن يتعلق به الجار كما في قولك: زيد قائم فى اعتقادي فإن في لا يتعلق بقائم وهو ظاهر فهو متعلق بإسناد قائم الى زيد الذي يرجع الى معنى ثابتٍ[62] ونحوه وهذا[63] الإسناد ينصب الحال ايضا وعليه ينبغى ان يخرّج قوله تعالى "وهذا بعلي شيخا"[64] فان العامل في "شيخا" ليس معني التنبيه ولا الإشارة المستفادتين من هذا كما زعمه القوم اذ ليس المعني[65] أنبه عليه حال كونه شيخا ولا أشير اليه حال كونه كذلك لأنها أرادت إظهار بعد ولادتها فقالت "أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا" اى كيف ألد وأنا من العجوزية بهذه الحالة[66] و زوجية بعلي من الشيوخة بهذه الحالة وهذا الوجه مما أفاض الله تعالى على ولعل المتأمل المتصف يجده رضيا. الثاني من وجوه النصب أنه تميز فلا يستشكل إلتزام تنكيره ورد بان التمييز رفع الإبهام إما عن مفرد مثل: رطل زيتا او عن نسبة مثل: طاب نفسا ولم يسبق ههنا اسم مبهم ولا نسبة مبهم.[67] فان قيل الكتاب يحتمل اللغوي والاصطلاحي قلنا المشترك لا يجيء التمييز باعتباره لا تقول رأيت عينا ذهبا على التمييز و سره أن المشترك موضوع للذات باعتبار حقيقة والإبهام انما جاء من عدم القرينة او الجهل بها وأسماء العدد ونحوها مما يميز لم يوضع للذات باعتبار حقيقتها التي تحصل بالتمييز فان عشرين عشرتان من اي معدود كان فهو موضوع على الإبهام و مفتقر الى التمييز انتهى.

وفيه بحث اذ ليس مراد القائل كونه تمييزا باعتبار معنى المشترك حتى يرد ما ذكره بل مراده أن احد معنى المشترك لما كان من جهة اللغة والآخر من جهة الإصطلاح ولم يكن كلامي من جهة اللغة ولا من جهة الإصطلاح مع احتماله جاء الإبهام وامكن التمييز ولا يخدش هذا التوجيه لما وروده مقدما على الجز مع ان التمييز لا يتقدم على عامله اذ كان معنى الفعل الثالث من الوجوه انه مفعول مطلق والأصل الكتاب الجمع اصطلحوا على ذلك اصطلاحا وردَّ بأنه ممتنع فى لغة لأنها ليست مصدرا بل اسم ما يتكلمه كل قوم. أقول يمكن ان يجعل صفة مصدر محذوف والتقدير الكتاب الموضوع وضع لغة كذا ووضع اصطلاح كذا او الكتاب موضوعا وضع لغة كذا ووضع إصطلاح كذا الخامس قال ابن هشام وهو الظاهر أنه حال على تقدير مضاف اليه من المجرور ومضافين من المنصوب والأصل تفسيرا الكتاب موضوع أهل اللغة او موضوع أهل الإصطلاح ثم حذف المضافان على حد حذفها فى قوله تعالى "فقبضت قبضة من أثر الرسول"[68] اى من أثر حافر فرس الرسول ولما أنيب الثالث عما هو الحال حقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير قال ابن هشام ولك ان تقول الأصل موضوع اللغة او موضوع الإصطلاح على نسبته الوضع الى اللغة او الإصطلاح مجازا فلا يكون فيه الا حذف مضاف واحد اقول وقدما كان يختلج مثل هذا فى الآية بان ينسب الأثر الى الفرس فان اثر حافره اثره لكون الحافر جزئه بل غالب الاستعمال نسبته الأثر الى الشخص[69] لا الى فرسه.

---

[59] نسخت كلمة"توسط" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "توسيط" .
[60] نسخت كلمة "اجود" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "اجوز".
[61] نسخت كلمة "الكتابة" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "العناية".
[62] حرف " ا " في نسخة (ب) و (ت) زائدة.
[63] نسخت كلمة "هذا" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "وهو".
[64] كلمة "و هذا " في نسخة (ب) و (ت) ناقصة. الهود, 72/11.
[65] جملة " من هذا كما زعمه القوم اذ ليس المعنى" في نسخة (ب) و (ت) ناقصة.
[66] حرف "ة" في نسخة (ب) و (ت) ناقصة .
[67] حرف"ة" في نسخة (ب) و (ت) زائدة.
[68] طه 96/20.
[69] كلمة" الشخص" في نسخة (ت) ناقصة.

قوله: "سمي به المفعول لمبالغة" لأن لفظ الكتاب يراد به ههنا طائفة من الحروف والألفاظ الدالة على طائفة من المسائل الفقهية او طائفة من النقوش والخطوط الدالة على تلك الحروف والألفاظ كما[70] حقق فى موضعه فكان المراد ذالك المجموع لا الجمع نفسه با المصدر بمعنى اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق واللفظ بمعنى الملفوظ على ما هو المشهور ثم طريق استعمال المصدر فى المشتق اسم فاعل مثل: زيد عدل وعمرو صوم او اسم مفعول[71] كما ذكرنا ثلث احدها ان يذكر المصدر ويراد به المشتق و يكون المجاز فى الكلمة وهذا الأصل الصرف الثاني ان يكون بتقدير ذو اى ذو عدل وذو خلق اى مخلوقية وهذا الأصل النحو والثالث أن يذكر المصدر ويراد به المشتق مبالغة ومجازا فى النسبة كأنّ زيدًا[72] من فرط اتصافه به عين عدل وعدل مجسّم وهذا الأصل المعانى والبيان وهو القول الجزل و المذهب النّحل كما ذكره الشيخ عبد القاهر فى قول الخنساء: فانما هى[73] إقبال وإدبار قال لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز فى الكلمة وانما المجاز في ان جعلتها لكثرة ما تقبل وتدبر كأنها تجسمت من الاقبال والادبار وجعل الثاني وجها معمولا وعاميا مرذولا وأشار اليه المصنف ههنا بقوله: للمبالغة.

قوله "أو فعال" بني للمفعول ذكر للكتاب[74] معنيين أحدهما: ان يكون مصدرا وهو الذي اقتصر عليه عامة الشراح الثاني: ان يكون اسما موضوعا للمكتوب وهو الذي نقله القاضي البيضاوي في تفسيره بعد ذكر كونه مصدرا بقوله وقيل فعال بني للمفعول كاللباس واقتصر العلامة التفتازاني في التلويح على هذا المعني حيث قال وهو فى اللغة اسم للمكتوب ولم يزد عليه وهو فى هذا الوجه يكون من الاسماء المشبهة بالصفات وليس بصفة كالامام والا له. وتحقيق الفرق بين الاسم والصفة والاسم المشبهة بالصفة فى حواشى الكشاف للشريف الجرجانى وعلى كلا التقديرين يكون بمعنى المكتوب لكن قال القاضي ثم اطلق على المنظوم عبارة بمعنى الملفوظ قبل ان يكتب لانه مما يكتب. وأصل الكتب الجمع وأعرض عليه المصنف فى شرحه بان فيه مصيرا الى المجاز بلا ضرورة لان الكتاب فى أصل اللغة بمعنى المجموع مطلقا كما يفهم من قوله واصل الكتب الجمع وظاهر أنه حقيقة فى المنظوم عبارة ايضا اللهم الا ان يقال قد هجر هذا المعنى فى العرف العام واشتهر الكتب والكتابة فى معني الخط والرقم فانعكس الأمر بالنظر الى العرف العام واستحسن بعض الفضلاء هذا الجواب و أيده بأنه يفصح عنه باحد كلام القاضي وهو قول الراغب فى تفسير الكتاب والكتاب فى المتعارف اسم للمكتوب اي المنظوم كتابة وقد يعبر به[75] عن المنظوم عبارة قبل ان يكتب بالكتاب انتهى.

أقول هذا على ما ذهبوا اليه من ان الكتابة[76] فى اللغة الجمع مطلقا ومنه الكتابة بمعنى الخط لان جمع الحروف ويحتمل ان يكون الكتابة بمعنى تصوير الحروف معنى لغويا غير منقول فان عامة اللغويين ذكروا[77] معاني كتب قال الجوهري: اولا الكتاب معروف وقد كتبت كتبا و كتابا وكتابة وقال صاحب القاموس كتبه كتبا وكتابا خطه فيكون المصير الى ما ذكره الراغب والقاضي ألزم.

قوله[78] **"وعلي التقديرين يكون**[79] **بمعنى المجموع"**[80] اما على الأول فمجازا[81] كما ذكرنا[82] واما على الثاني فحقيقة كما أشار اليه بقوله "بني للمفعول" وقد رجح الثاني بان فيه تعليل النقل لأن استعمال الكتاب فى الأول بمعنى المكتوب مجاز لانقل فيه و رد عليه بعض الفضلاء بان احتمال زيادة النقل فى الاول لان وضعه بمعنى الجمع حقيقة فان كان حقيقة في معني المكتوب ايضا فلانه من احد الأمرين الوضع الآخر ابتدأ او النقل.

---

[70] حرف "كما" في نسخة (ت) ناقصة.
[71] حرف "ا" في نسخة (ا) ناقصة.
[72] حرف"ا" في نسخة (ت) ناقصة.
[73] نسخت كلمة "هي" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "هو".
[74] نسخت حرف "ل" في (ت) بلفظة "في" .
[75] نسخت كلمة"يعبربه" في نسخة (ب) و (ت) بلفظة "يفسر به".
[76] حرف"ة" في نسخة (ت) ناقصة.
[77] نسخت كلمة"ذكروا" في نسخة(ب) بلفظة"وذكروه" وفي نسخة(ت) بلفظة"ذكروه".
[78] كلمة"قوله" في نسخة(ب)و(ت) ناقصة.
[79] كلمة"ا ه" في نسخة(ب)و(ت) زائدة.
[80] كلمة "بمعنى المجموع" في نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[81] حرف"ا" في نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[82] نسخت كلمة"كما ذكرنا" في نسخة (ب) بلفظة"بما ذكرنا" وفي نسخة(ت)بلفظة"بماذكرناه".

واعلم ان الكتاب سواء كان بمعنى الحروف المكتوبة او الالفاظ المنظومة هو الاستعمال اللغوي ثم غلب فى العرف العام للعلماء على هذه الكتب المصنفة فى كل علم ثم غلب فى العرف الخاص على بعض منها فانه غلب في أهل الشرع على كتاب الله تعالي من الفاتحة الي آخر المعوذين وفي عرف الأصوليين على بعض منها دال على حكم شرعي. وفي عرف النحويين علي كتاب سيبويه وفي عرف الفقهاء الحنفية علي الجامع الصغير لمحمد وما ذكره بعض الفضلاء من أنه غلب في عرفهم على مختصر القدوري فغلط منه واستدلاله عليه بقول العمادي في فصوله في مسئلة غصب الساحة ونحن نعني بجواب الكتاب اتباعا لأشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فاسدها وانما مراد العمادي "الجامع الصغير" فانهم يقولون لما في الجامع الصغير مسئلة الكتاب وجواب الكتاب فان كان غير مذكور في سائر كتب مُحَمَّد يقال لمثله[83] خواص الكتاب.

قوله "واصطلاحًا" يعنى اصطلاح الفقهاء فان تراجم المسائل المتجانسة بلفظ الكتاب اصطلاح خاص بهم ولهذا لم يقيد المسائل بالفقهية وسبب شيوع هذه الترجمة فيما بينهم أن الإمام مُحَمَّدا رحمه الله[84] مدون الفن كان يؤلف مسائل الصلاة فى كتاب ومسائل الحج فى كتاب. وهكذا فرادي ثم المتأخرون من تلامذته ومن بعدهم جمعوها في المباسيط والجوامع فقالوا فى اول مسائل الصلاة كتاب الصلاة وفى اول مسائل الحج كتاب الحج وهلم جرا وقع الاصطلاح وجرى عليه السلف والخلف وظهر من هذا ضعف ما ذكره الاتقاني وتبعه شارح المجمع[85] وهو اختار[86] المصنف لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع يقال كتبت[87] الخيل اي جمعته والباب بمعني النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعها انتهى. لان سبب الاختيار ما ذكرنا وما ذكراه من أن الكتاب بمعنى الجمع ان اراد ان الكتاب فى عبارة المصنف بهذا المعنى ففى غاية الفساد لأنه بمعنى طائفة من المسائل الذى هو المعنى الإصطلاحي وان اراد انه في اللغة بمعني الجمع فغير مفيد لان هذا المعنى غير مراد ههنا لا يقال: الكتاب ههنا بمعني طائفة من المسائل لكن يفهم منه الانواع باعتبار لمح المعنى الأصلي الذي هو الجمع لانا نقول بعد تسليم أنه مأخوذ من معنى الجمع هو معنى غريب متروك قلما يعرفه الطلبة ولو سلم أنه ينتقل الى معنى الجمع من لفظ الكتاب لكن معنى الجمع متحقق فى كليات[88] لانه مجموع مسائل والاشارة الى جمع الانواع دون جمع الافراد مما لا يفهم بوجهه من الوجوه وايضا ما ذكره لايجرى في مثل كتاب الآبق والمفقود مما لا يشتمل على انواع الا ان يقال اطلاق في مثله طردا للباب.

قوله "مسائل" زعم بعض فضلاء المعلقين على الهداية ان هذا التعريف فاسد لخروج الكتب الواقعة فى غير تصانيف الفقهاء مثل ما وقع فى القانون لأبي علي بن سينا وكتاب الطوالع للقاضي البيضاوي انتهى. وسقوطه ظاهر لان المراد تعريف الكتاب الواقع فى كتب الفقه لانه هو الذى نحن بصدده وايضا الاصطلاح انما وقع فيها والظاهر أن مراد المصنف من المسائل الواقعة فى تعريف الكتاب المسائل الفقهية إلا انه ترك التقييد لوضوح المراد.

قوله "اعتبرت مستقلة" انما قال اعتبرت مستقلة ولم يقل طائفة مستقلة لان الأمر يدور على الاعتبار فان بعضهم يعتبر كتاب الصرف مستقلة فيقول كتاب الصرف وبعضهم يجعله بابا من كتاب البيع وبعضهم يعتبر مسائل الرجوع عن الشهادة كتابا وبعضهم يجعلها بابا من كتاب الشهادة وهكذا و للناس فيما يعشقون مذاهب.

---

[83] نسخت كلمة "لمثله" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة(يكتب له).
[84] كلمة "رحمه الله" في نسخة (ب) ناقصة.
[85] نسخت كلمة "شارح" في نسخة (ت) بلفظة "صاحب".
[86] نسخت كلمة "اختار" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة"لفظ".
[87] حرف"ت" في نسخة (ت) ناقصة.
[88] نسخت كلمة"كليات" ف نسخة (ب)و(ت) بلفظة"كل باب".

قوله "شملت انواعا او لم تشمل" انما تعرض لهذا التعميم ردا على من زعم ان الكتاب ما يشمل الباب والباب ما يشمل الفصل وهذا غير لازم لان بعض الكتب لا يشتمل على نوعين قلما يقع فيه باب كما أن بعض الأبواب لا يشتمل الا على نوع واحد فلا يشتمل على فصل وهذا ظاهر وأنا اظن ان مراد ذالك القائل مسائل الكتاب اذا تنوعت انواعا واشتملت الأنواع على الأجناس يقيمون الكتاب الى الباب والباب الى الفصل ولا يعكسون فانا لم نر فصلا اشتمل على باب ولا بابا اشتمل على كتاب كما ترى فى الهداية باب الماء الذى يجوز به[89] الوضوء وفيه فصل البئر وفصل الآبار وهكذا و ليس مراده أنه لابد ان يكون الكتاب مشتملا على الباب بالفعل ولا ان يكون الباب مشتملا على الفصل البتة.

قوله "والطهارة مصدر طهر الشيء" يعنى الطهارة بفتح الطاء مصدر لمضموم العين و مفتوحها والهاء فيها مثلها فى رحمة[90] وكدرة واما الطهارة بكسر الطاء فهى فضل ما يتطهر به ذكره القراء والطهارة بكسر الطاء آلة التطهير **قوله "والأول أفصح"** قال الإمام النووي طهر الشيء بفتح الطاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح يطهر طهرا وطهارة انتهى.

قوله "طهرا"[91] بضم الطاء لكن فى عبارته نظر لانه يقتضى ان يكون الطهر بالضم مصدر لازم[92] كالطهارة وليس كذالك بل المصدر ليس الا الطهارة و الطهور قال صاحب القاموس المصدر اسم ما يتطهر به[93] انتهى. قال ابن الأثير في النهاية الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به[94] كالوضوء والوضوء والسحرور والسحور, وقال سيبويه الطهور بالفتح بقع علي الماء والمصدر معا انتهى. فيتحقق ان الطهور مصدر اما بضم الطاء او بفتحها والطهر اسم اتفق عليه صاحب الصحاح والقاموس.

قوله "وهى لغة النظافة وخلافها الدنس" كذا ذكره الحدادي فى السراج الوهاج ويشعر به[95] كلام النووي فى التهذيب حيث قال الطهارة فى اللغة النظافة والتنزه عن الادناس وكلام الجوهري في الصحاح[96] حيث قال وهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن الادناس لكن قال صاحب القاموس: الطهارة نقيض النجاسة وكأنه اطهر لأن الدنس الوسخ يقال دنس الثوب اي اتسخ فالدنس لا ينافي الطهارة ولو لغة وقيل لبعض الصالحين بدنك[97] وسخ قال لكنه طاهر فلو قيل خلافها القذارة كان[98] أحسن.

---

[89] حرف"به" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[90] نسخت كلمة "مثلها في رحمة" في نسخة (ت) بلفظة" مثل رحمة".
[91] كلمة "طهرا" فى نسخة (ت) ناقصة.
[92] نسخت كلمة"لازم" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "طهر".
[93] حرف"به" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[94] حرف"به" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[95] حرف"به" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[96] كلمة"فى الصحاح" فى نسخة (ت) ناقصة.
[97] نسخت كلمة "بدنك" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ثوبك".
[98] حرف "ل" في نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه" لم يعرفها تعريفا حقيقيا بمفهوم جامع مانع بل عرفها تعريفا لفظيا بقوله المخصوصة مع تعديد[99] أنواعها وهو[100] لايفيد اذا استوعب الانواع فكيف ولم يستوعب ههنا لخروج[101] الطهارة الأصلية لا يقال فليكن ونحوه بالجر عطفا على وضوء لانا نقول أشرنا الى أن الشيء اذا لم يعرف بمفهوم مشتمل على مشترك[102] ومميز فلا اقل من ان يذكر انواعه نصا وعبارة نحوه لاتفيد[103] ذلك وادون من هذا عبارة الإتقاني في غاية البيان حيث قال[104] وفي الشرع نظافة مخصوصة ولم يزد على هذا وقال بعضهم زوال الحدث والخبث والحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء الى غاية استعمال المزيل وهو طبيعي كالماء وشرعي كالتراب والخبث عين مستقذرة شرعا. وقول بعضهم انها ازالة الحدث او الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر في اعضاء الوضوء من غير قصد فانها طهارة وليس بازالة لعدم الصنع منه انتهى.

اقول لا يخفي انه يخرج منه الطهارة الأصلية ايضا لان الزوال يتبادر منه العدم بعد الوجود فلو قيل عدم الحدث او الخبث كان اشد وفي البدائع انها صفة تحدث ساعة فساعة وانما يمتنع[105] حدوثها[106] بوجود ضدها وهذا القذر[107] فاذا زال تحدث النظافة فكان زوال القذر[108] من زوال المانع وانما سمى طهارة توسعا لحدوث الطهارة عند زواله انتهى.

أقول وكأنه فر الاكمل عن هذا التوسع حيث قال في شرح الهداية في تعريفها الطهارة في الاصطلاح: عبارة عن صفة تحدث[109] لمزيل الحدث او الخبث عما تعلق به الصلاة والمراد اعم من ان يكون طبعا او شرعا وكلمة او ليست بمانعة الجمع فلا يفسد بها الحد وقوله عما تعلق به الصلاة ليتناول[110] المكان فان طهارته شرط على ما سيأتي انتهى.

وفيه كلام[111] من وجوه الأول: ان اللام في قوله لمزيل الحدث ان جعل صلة يحصل كما هو الظاهر كان التعريف لطهارة الماء والتراب فيخرج طهارة البدن والثوب وان جعل لتعليل كان التعريف لطهارة البدن ونحوه ويخرج طهارة المزيل نفسه كالماء وكلامها باطل الثاني: ان قوله وكلمة او ليست بمانعة الجمع فلا يفسد بها الحد خال عن التحصيل لأن الذي أوجب عدم فساد الحد في مثله كون او للتونيع دون التشكيك كما هو المشهور لا كون او لغير منع الجمع لأن كونه لمنع الجمع لايضر بعد كونه للتنويع وايضا لانسلم ان او ليست لمنع الجمع لأن الأصل في منع الجمع ان لا يحمل احدها على الآخر والحدث والخبث كذلك وجواز اجتماعها في محل واحد لا ينافي منع الجمع بهذا المعنى الثالث: أن قوله وقوله عما تعلق به الصلاة ليتناول المكان.

قوله "وانما وحدها لأنها في الأصل مصدر" اختلفت عبارة المصنفين في هذه العنونة فموحد ومجمع اما الإفراد فهو اصل لايحتاج الى بيان نكتة وانما الداعي اليه الجمع لانه خلاف الأصل وللعنوان شبه بالتعريف فيجتنب فيه عن التعرض للافراد فيكتفي بالافراد كما يجتنب في التعريف **قوله "لأنها في الأصل مصدر"** الأولي حذف لفظ اصل لأنها مصدر على كل حال **قوله "يتناول القليل والكثير"** لان المصدر اسم جنس واسماء الاجناس يتناول القليل والكثير.

---

[99] نسخت كلمة "تعديد" في نسخة (ت) بلفظة "تقدير".
[100] نسخت حرف "وهو" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وهي".
[101] نسخت كلمة "لخروج" في (ب)و(ت) بلفظة "بخروج".
[102] حرف "على" في نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[103] نسخت كلمة "تفيد" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يفيد".
[104] كلمة "قال" في نسخة (ب) ناقصة.
[105] نسخت كلمة "يمتنع" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بمنع".
[106] نسخت كلمة "حدوثها" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وجودها".
[107] نسخت كلمة "وهذا القذر" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وهو العذر".
[108] نسخت كلمة "القذر" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "العذر".
[109] نسخت كلمة "تحدث" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "محدث".
[110] حرف "ي" في نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[111] نسخت كلمة" كلام" في نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كلامين".

قوله "**ومن جمعها قصد التصرح به**" المشهور فى توجيه عبارة الجمع هو القصد الى الانواع المختلفة و ارادتها. قال الاتقاني انما ذكر بلفظ الجمع تصريحا الارادة انواع الطهارة وعبارة الأكمل جمع الطهارات نظرا الى انواعها وابن الهمام جمعها على ارادة الانواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها[112] من الماء والتراب وهكذا[113] وخالفهم المصنف فقال "قصد التصريح به" اي يتناول القليل وانت خبير بان تناول القليل والكثير[114] حاصل فى المفرد ايضا كما ذكره. وان زعم ان التصريح بهذا التناول لايكون فى المفرد بل فى الجمع فبعد التسليم هو شيء قليل الجدوي فالصواب ما ذكره الجمهور من أن من جمع قصد الاشارة الى اختلاف انواعها قال الإتقاني: لو ذكرت بلفظ المفرد كان فهم الانواع بسبيل الاحتمال لا القطع لان الجنس واقع على الأدني مع احتمال الكل بقي ههنا سؤال وجواب ذكرا فى بعض شروح الهداية فلا علينا ان نذكرها رفعا لتخليطات وقعت لبعضهم والسؤال ان اللام اذا دخلت على الجمع بطل معنى الجمعية كما ذكر في الأصول وفرعوا عليه انه اذا قال: والله لا اتزوج النساء يحنث بتزوج الواحدة ولولا انه بطلب الجمعية ما حنث الا بتزوج ثلث منهن فيكون الطهارات مثل الطهارة فلا يصح ما ذكرتم فى توجيه اختيار الجمع على المفرد أجاب عنه بعض الفضلاء بان هذا ليس بعام بل هو مخصوص بموضع النفى نص عليه الامام فخر الاسلام في أصوله انتهى.

وهذه فرية ما بها[115] مرية فان فخر الاسلام ومختصري[116] أصوله لم يصرح احد بما ذكر بل ذكروه عاما للنفي والإثبات حيث مثلوا له بقوله تعالى''انما الصدقات للفقراء''[117] حيث يراد الفقير الواحد وفرعوا أنه لو أوصي بشئ لزيد والفقراء ينصف بينه و بينهم[118] وهذا تصريح منهم بمعمومه للنفي والإثبات. والجواب الصحيح ان يقال مدار النكتة على الإشارة الى الأنوار المختلف ومدارها الى ايراد صيغة[119] لا على ارادة معناها الحقيقي كذا قيل وهذا جواب حق لكن عبارات الشراح تبنو عنه خصوصا عبارة الإتقاني حيث قال تصريحا الارادة انواع الطهارة فلذلك اجاب بان صاحب الهداية يجوز له ان يريد مطلق الجمع كما هو مذهب البعض فى اللام وهذا كما تري بناء على مذهب ضعيف فبناء النكتة عليه قول سخيف.

فصل فى فرض الوضوء

قوله "**فرض الوضوء**" الوضوء بضم الواو اسم مصدر كالغسل لا مصدر ان لانهما من اوزان مصدر الثلاثي وفعلهما المستعمل من المزيد تقول[120] توضأ يتوضؤ وضوء واغتسل يغتسل غسلا وكل ما جاء من اوزان مصدر الثلاثي وفعله من المزيد فهو اسم المصدر لا مصدر ذكره بدر الدين ابن مالك والوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به وقيل بفتحها وهو قليل وقيل بضمهما وهو شاذ **قوله** "**الوضوء لغة النظافة**" الاولي ان يقال الوضوء من الوضائة وهي لغة الحسن يقال صبي وضئ[121] الوجه اي حسنه وقد ذكر أنها فى الطهارة ايضا أنها[122] النظافة ومن الظاهر أن الوضوء والطهارة لا يراد فان لغة بل لابد من المغايرة فى الجملة وقال اكثر المحققين ان الوضوء لغة الحسن والنظافة فجمعوا بينهما وهو حسن.

---

[112] نسخت كلمة "وآلتها" في نسخة (ت) بلفظة "وانها".
[113] كلمة "وهكذا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[114] حرف "و" في نسخة (ت) ناقصة.
[115] نسخت كلمة "ما بها" فى نسخة (ت) بلفظة "بانها".
[116] حرف "فى" فى نسخة (ت) زائدة.
[117] التوبة 60/9 .
[118] كلمة "بينهم" في نسخة (ت) ناقصة.
[119] كلمة "الجمع" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[120] حرف "ف" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[121] كلمة "الحسن" في نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[122] كلمة "انها" في نسخة (ت) ناقصة.

قوله "**وشرعا غسل الوجه**" هذا بحسب ما يتبادر منه لا يتناول الا الوضوء المشتمل على النية لأن الغسل فعل اختياري لا يطلق إلا على ما يقارن القصد فيخرج منه الوضوء الواقع بلا نية كما اذا وقع رجل فى الماء فانغسل أعضائه مع أنه وضوء يكون مفتاحا للصلاة فى مذهبنا وان لم يكن له ثواب فالوجه في التعريف ان يقال هو انغسال الوجه واليدين والرجلين وحصول المسح للرأس او صفة حاصلة لهذه[123] الأعضاء شرعا بإنغسالها اللّهم الا ان يقال الأصل هو الوضوء المشتمل على النية لانه المأمور به بقوله تعالي: ''يآ ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا''[124] الآية، فجعل التعريف له والوضوء الغير المشتمل على النية ليس بمأمور به فلا بأس في خروجه عن التعريف مع أنه يبين فيما بعد أنه تجوز[125] الصلاة به وهذا القدر يكفي.

قوله "**القطع والتقدير**" اي القطع مع[126] التقدير تقول فرضت النعل اي قطعتها بقياس وتقدير **قوله** "**وشرعا**" حكم لزم بدليل قطعي هذا يختص بالفرائض المفروضة على الأمة بالنسبة اليهم. واما الفرض بالنسبة الى النّبي ﷺ فلا يدخل فيه لانها بالوحي والعيان لابالدليل والبرهان ولا بأس بهذا الاختصاص لأنه هو المبحوث عنه فى الأصول والفروع **قوله** "**وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر**" عبر بالاستحقاق لأن نفس العقاب باحتمال العفو غير مقطوع به على مذهبنا وباحتمال التوبة عند الكل. واعلم ان المميز للفرض عن السنة والمستحب هو القيد ومميزه عن الواجب على اصلنا هو القيد الثاني اعني ان يكون منكره كافر أو المصنف عرف الفرض بما لزم بدليل قطعي ولم يبين بالمراد باللزوم فلم يشتمل تعريفه على طائل لأنه كما يحتاج الفرض والفرضية الي التعريف يحتاج اللازم والملزوم ايضا اليه او ليس المراد منه اللزوم العقلي وهو ظاهر بل الشرعي فيحتاج الى بيان مفهومه بان المراد منه استحقاق تاركه العقاب فالتعريف التام للفرض ان يقال هو ما يستحق تاركه العقاب ويكون[127] جاحده كافرا.

قوله "**وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر**" زاد بعض الفضلاء فى تعريف الفرض العملي قيدا آخر وهو أن لاينجبر بجابر وذكر أن الفرض العملي داخل فى قسم الواجب المفسر بما لزم علينا بدليل فيه شبهة إلا أنه يمتاز عن سائر الواجبات بقولنا لاينجبر بجابر فان سائر الواجبات كقرائة الفاتحة ينجبر بجابر[128] فالواجب على نوعين كما ان الفرض على نوعين وإن[129] أقوي نوع الواجب هو النوع الضعيف من الفرض انتهى.

اقول هذا القيد لابد منه لان الفرض ما لا يصح العبادة بدونه فان كان بدليل قطعي لاشبهة فيه كان فرضا عمليا يكفر جاحده عمليا يبطل العمل بدونه ولاينجبر بجابر وان كان[130] بدليل فيه شبهة مثل الاجتهاد فهو فرض عملي يبطل العمل بدونه لا عَلَمي حيث لايكفر جاحده كفرضية مسح[131] الربع من الرأس فانه اذا تركه المصلي بطل صلاته قطعا ولكن اذا انكر فرضية ذلك المقدار منكر لايكفر كالشافعي ولابد فى هذا القسم أن يكون أصله فرضا علَميا ولكن المقدار منه عمليا والجواب ان فسر بما ثبت بدليل ظني يكون عاما لهذا القسم من الفرض وان زيد فيه وينجبر[132] بجابر كسجدة السهو لا يدخل فيه وعلى الأول يكون بينهما عموم وخصوص مطلق وعلي الثاني[133] قياس هذا وكلام المصنف ههنا وفي اول باب الوتر يقتضي ان يكون الفرض العملي هو الواجب من غير فرق بينهما.

---

[123] نسخت كلمة "لهذه" في نسخة (ت) بلفظة "بهذه".
[124] المائدة 5/6 .
[125] نسخت كلمة "نجوز" في نسخة(ب)و(ت) بلفظة "يجوز" .
[126] نسخت حرف"مع" في نسخة (ت) بلفظة "و".
[127] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[128] جملة " فان سائر الواجبات كقرائة الفاتحة ينجبر بجابر" فى نسخة (ت) ناقصة.
[129] حرف "و" في نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[130] كلمة "كان" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[131] كلمة "مسح" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[132] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[133] نسخت كلمة "قياس هذا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يكون تباين هذا".

قوله[134] "**والمراد ههنا المعني الأول لثبوت بالتواتر**" كيف يمكن ذلك مع تقيده غسل اليدين والرجلين بقوله الى المرفقين والكعبين وعطف قوله وربع الرأس وهو ظاهر وايضا قوله لثبوته بالتواتر لايكاد يستقيم لأنه ان اراد ان الوضوء مطلقا ثابت[135] بالتواتر فسلم لكن لايفيد لأن ما عده فرضا هو غسل الأعضاء الثلاثة[136] مع الغايات المذكورة ومسح ربع الرأس وان اراد[137] بثوت التفصيل المذكور بالتواتر فبطلانه جلي

قوله "آية الوضوء مدنية بالات" المدني فى اصطلاح اهل التفسير ما نزل بعد هجرة النبي صلي الله عليه وسلم الى المدينة الشريفة سواء نزل فيها او[138] فى غيرها من الغزوات بل ما نزل فى مكة الشريفة فى زمن الفتح وغيره ايضا مدني والمكي: ما نزل قبل الهجرة فيها او في غيرها وآية الوضوء النازلة في سورة المائدة مدنية بهذا المعني لان سورة المائدة نزلت بعد الهجرة بالإتفاق.

قوله "والصلاة فرضت بمكة" يعني مطلق الصلاة واما علي هذه الاعداد والكيفيات التي عليها فى الشريعة المطهرة اليوم فانما كانت في المدينة وعن الحسن البصري كان الواجب بمكة ركعتين فى اي وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة والأكثر على أنها فرضت بمكة كذا ذكره القاضي البيضاوي فى تفسيره. قال الفاضل ابن امير حاج فى شرح منية المصلي وهو المتجه فانهم لم يخلفوا ان الصلاة الخمس فرضت فى ليلة الاسراء كما يفصح به نصوص الأحاديث الصحيحة ولا ريب أن الاسراء كان بمكة وانما الخلاف فى كمية المدة التي بينه وبين الهجرة فقيل سنة وقيل ستة عشر شهرا.

قوله "لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر ﷺ" الخ[139] فيه خطأ فى موضعين الأول: أن الراوي المذكور فيه جرير لاجابر وهو جرير بن عبد الله البجلي يقال أنه أسلم وهاجر الى رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل اربعين يوما من وفاته واما جابر فهو قديم الاسلام من الأنصار أسلم قبل احد ولا ادري ان هذا الخطأ من تصحيف النساخ لقرب لفظي جرير وجابر و شهرة جابر دون جرير ام من المصنف بمقتضي البشرية وقلة اعتناء علماء الروم فى عصرهم بعلوم الرواية الثاني: ان قوله[140] "انما[141] ذلك قبل نزول المائدة" الخ ليس في مسلم واما فيه قال الأعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

قوله "قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة" هذا هو[142] محل الاستدلال فإنه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة وأما نقل قوله واما[143] اسلمت الا بعد نزول المائدة فتكميل الحكاية ولا دخل له فى الاستدلال كذا نقل عنه فى الحاشية يعني أن قولهم مثمر وعية المسح قبل نزول المائدة كما يدل عليه قولهم كان ذلك قبل نزول المائدة يستلزم ثبوت الوضوء اذ لايتصرف المسح الا في الوضوء. وفيه نظر لان هولاء القائلين من التابعين كما هو الظاهر وليس قولهم حجة مطلقا فيحتاج الى تقريب الصحابي الراوي اياهم فلقوله ما اسلمت الا بعد نزول المائدة دخل في الاستدلال وليس بتكميل للحكاية. واعلم انه لا احتياج الى هذا الاستدلال ههنا رأسا لأن الخصم مدع ملزم يدعي لزوم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزول الآية[144] بالمدنية فيكفي لنا في الجواب المنع بأن لانسلم لزوم ذلك ولم لايجوز ان يكون بوحي غير متلو وبهذا يتم الجواب وينقطع الخصم. فالروايتان المذكورتان لمجرد التأكيد والسندية لا للاستدلال.

---

[134] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[135] نسخت كلمة "مطلقا ثابت" فى نسخة (ب) بلفظة "ثابت مطلقا".
[136] نسخت كلمة "الثلاثة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الثلثة".
[137] كلمة "اراد" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[138] كلمة "نزل" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[139] كلمة "الخ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[140] كلمة "قالوا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[141] كلمة "كان" فى نسخة (ت) زائدة.
[142] حرف "هو" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[143] نسخت حرف "واما" فى نسخة (ت) بلفظة " وانما".
[144] نسخت كلمة "الآية" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المائدة".

قوله "**ولما قال في مجمع البيان**" لم أعرف هذا الكتاب ولامؤلفه ولا سمعت اسمه الا فى هذا الكتاب ولكن ذكر ابن الهمام وغيره في هذا المعني حديث *المهاجرين فنفذ قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي*[145] *فلما فرغ قال أنه لم يمنعني ان ارد عليك الا أني كنت على غير وضوء رواه ابو داود*[146] وليس فيه ما ذكره من امتداد الامتناع الى نزول الآية والله تعالي اعلم **قوله** "**او الأخذ من شرائعهم كما يدل عليه ما روي**" الى آخره هذا الحديث لايدل على كون الوضوء مأخوذا من الشرائع السابقة نعم يدل علي ثبوته في الانبياء السابقين وانما كونه مأخوذا للنبي صلي الله عليه وسلم من شرائعهم فلا يجوز أن يعلم النبي صلي عليه والسلم ثبوته لهم بطريق الوحي فينجز عنه نعم يحتمل ذلك فى الجملة لكن الدلالة عليه ليس بذاك إلا ان يريد المصنف ان الحديث على ثبوت ذالك الاحتمال.

قوله "**قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**"، هذا حديث غير ثابت لم يخرجه أحد من المحدثين **قوله** "**فان قيل اذا ثبت الوضوء**"[147] للانبياء السابقين كما دل عليه الحديث المذكور ينافي ما ورد من اختصاص الغرة والتحجيل اللذان هما من اثار الوضوء وأنواره بأمته ﷺ يوم القيامة بحيث أن أمته صلي الله تعالي عليه وسلم تعرف[148] من بين سائر الأمم يومئذن بكونهم غرا محجلين اجيب عنه بوجهين. الاول: أن ثبوت الوضوء للانبياءالسابقين لا يدل علي ثبوته لأمتهم لجواز ان يكون مختصا بهم كما اختص نبينا صلي الله عليه وسلم بالحكام دون أمته مثل وجوب التهجد عليه وصلاة الضحى, وخصائص النبي صلي الله عليه وسلم كثيرة يذكرها العلماء الشافعية فى كتاب النكاح من فروعهم ولبعضهم فيها مؤلفات مستقلة. الثاني: ان ثبوت الوضوء للأمم السابقة في الدنيا لا يقتضي الغرة والتحجيل لهم يوم القيامة لجواز اختصاص هذه الأمة بها لأنهما من فضل الله تعالى وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قوله "**وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتأتي**[149] **اختلاف العلماء الذي هو رحمة**" ورود[150] الوحي المتلو بسبب تقدم تأتي الخلاف من يأتيه لأنه[151] هدًي للناس وبيان لهم فيما بهم فيه يختلفون فتعليله يرد نقضا على موضوعه **قوله** "**لأن امر اغسلوا لا يدل على التكرار**" ولم يرد دليل آخر قطعي علي فرضية التكرار فثبت عدم الفرضية ولابد من هذه الضمية لأن انتفاء دليل معين لايدل على[152] انتفاء المعلول مطلقا.

قوله "**هذا القيد**" يعنى قوله غالبا وفيه منافية لأن هذه الفائدة حصلت بقوله منبت ولذلك عدل عن قولهم قصاص الشعر الى لفظ منبت الشعر لان المراد بمنبت الشعر محل نباته بحسب النوع والصنف والسن. وقد اعترف به المصنف حيث قال لأن المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا فذكر فيه غالبا في التفسير[153] لا فى المفسر فافهم **قوله** "**النزعتين**" تثنية نزعة بفتح النون وسكون الزاء المعجمة والنعت منها للرجل انزع ولا يقال[154] للمرأة نزعاء كما هو القياس وانما يقال ذعراء بالذال المعجمة والعين المهملة.

---

[145] كلمة "علي" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[146] ابن ماجة, "طهارة", 27.
[147] جملة "بهذه الطريقة منها سؤال آخروهو ان ثبوت الوضوء" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[148] نسخت كلمة "تعرف" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يعرف".
[149] نسخت كلمة "يتأتي" فى نسخة (ت) بلفظة "ينافي".
[150] نسخت كلمة "ورود" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ورد".
[151] كلمة " لانه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[152] كلمة "عليه" فى نسخة (ت) زائدة.
[153] نسخت حرف "فى" فى نسخة (ب)و(ت) بحرف "ك".
[154] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "سواء ثبت او لا" وبهذا القيد يندفع ايضا ما اورد على التعريف المأخوذ فيه قصاص الشعر من أن هذا حد تقريبي والتحقيق ما بين ملتقي عظم الجبهة والقحف وملتقي اللحيتين وشحمتي الأذنين لأن الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون أصلع فلا يجب عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لأن ما جاوز حد الجبهة من الرأس ووجهه الإندفاع ظاهر. واعلم ان المصنف وهذا القائل تبعا الزيلعي وزعما أن فى عبارة المشايخ قصاص الشعر قصورا لأن قصاص الشعر هو موضع قصر الشعر اي قطعه فيلزم وجوب غسل بعض رأس الأصلع ويلزم عدم لزوم بعض وجه الأغم فعدل المصنف الى منبت الشعر غالبا وعدل ذلك القائل الى ملتقي عظم الجبهة والقحف لكن نحن نقول الايراد غير وارد لأن قصاص الشعر انما يطلق فى لغة العرب على منبت الشعر غالبا وهو ملتقي سطح الجبهة والقحف لأن العرب كانوا يقصون نواصيهم المرسلة من اعالي رؤسهم حذاء ذلك الموضع فسموا ذلك الموضع قصاص الشعر وان لم يكن لبعضهم طرة ولاشعر مرسل وليس المراد من الشعر الشعر النابت فى ذلك الموضع لأن الحلق ما كان من دأبهم يدل عليه ماذكره فى المغرب القصة الطرة وهي الناصية حذاء الجبهة وقصاص الشعر مقطعه ومنتهي منبته[155] من قدام وقال الجوهري قال الاصمعي قصاص الشعر [156]حيث يرى منبته من مقدمه. فدلت هذه النقول أن القصاص محل القطع الذي هو محل النبات سواء نبت او لا فلا خلل فى عبارة المشايخ.

قوله "والأذنين" ترك لفظ الشحمتين اختصارا لأن الشحمتين جزء من الأذنين فالإنتهاء الى شحمتي الأذنين انتهاء الى الأذنين وما قيل انما زيد لفظ شحمتين ادخالا لما بين العذار وشحمة الأذن في حد الوجه وفيه اشارة الى رد ما روي عن يوسف رحمه الله من ان الموضع المذكور خارج عن حد الوجه فى الملتحي انتهي. ليس بشيء لما ذكرنا والعجب أن هذا القائل قال فيما كتبه على الوقاية بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الأذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد قرر ترتب لزوم غسل المابين على العادة[157] المذكورة هناك ونفاه فيما علق على الهداية **قوله "ولما إقتضي هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء ان يجب على الملتحي"** الخ اقول هذا اعتراف بفساد الحد لأن الحد لما اقتضي ذلك كان غير مانع ففسدت ودفعه خارج الحد غير مفيد فى دفع الفساد. واعلم أنه اعترض على هذا الحد بوجوه منها أنه يلزم منه وجوب غسل داخل العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين والعينين واللحية والشارب انتهى. وكلام المصنف على تقدير صحة الدفع انما يفيد فى غير داخل العينين والأنف والفم ويمكن أن يتكلف في الجواب بأن المراد أن الوجه هو العضو الظاهر دائما فيما بين هذه الحدود اذ يعلم البديهة أن الكامن تحت جلده لايجب غسله فلايدخل فى الحد فداخل العينين غير ظاهر دائما بل اذا اطبق الجفنان يبقي كامنا وكذا الفم ولهذا قال المشايخ: يجب غسل ما يبدو من طرف الشفة عند اطباق الفم ولا يجب غسل ما لم يبد منهما عند ذلك.

قوله "اراد دفعه" الخ لم يرد أنه اراد دفعه بمنع الإقتضاء بل اراد دفعه بمنع المقتضي لأن الإقتضاء باق لكن المقتضي ممنوع لما بين من أن المذهب خلافه. واعلم أن المراد بقوله أراد دفعه دفعه مجازا كما ذكر أهل العربية من أن ارادة الفعل تجعل مجازا عن الفعل مثل قوله تعالي "*ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله*"[158] بدليل أنه قوبل بقوله سبحانه وتعالي "*ولم يفرقوا بين احد منهم*"[159] وقد يعكس فيجعل الفعل مجازا عن ارادته واكثرما يكون ذلك اذا وقع بعد اداة الشرط مثل قوله تعالي" *فاذا قرأت القران فاستعذ بالله*"[160] الآية وقوله تعالي"*اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم*"[161] الآية وقوله سبحانه "*اذا طلقتموا النساء فطلقوهن لعدتهن*"[162] وقوله صلي الله تعالي عليه وسلم "*من اتي الجمعة فليغتسل*"[163] وهو كثير.

---

[155] جملة "من مقدم الرأس حواليه وقال صاحب المجمل قصاص الشعر منبته" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[156] نسخت جملة "حيث يرى منبته من مقدمه" فى نسخة (ب)و(ت) بجملة " ينتهى منبته الى مقدمه" .
[157] نسخت كلمة "العادة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "العبارة".
[158] النساء 4/150.
[159] النساء 4/152.
[160] النحل 16/98.
[161] المائدة 5/6
[162] ألطلاق 65/1.
[163] الترمذي "الجمعة", 3.

قوله "بقوله والغدار الخ" هذا الكلام ليس له دخل فى دفع المقتضي المذكور الذي يجب دفعه كان لزوم غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب لا لزوم غسل ما وراء العذار وهو البياض الكائن بين العذار والأذن لأنه لايلزم دفعه بل يجب تقريره لانه قول ابي حنيفة ومحمد فالدفع الذي يجب التعرض له هو قوله بل ينقل حكم ما تحته اليه الا أن يقال قوله والعذار لا يسقط حكم ما ورائه كالتمهيد لقوله بل ينقل حكم ما تحته اليه فلهذا أسند سببية الدفع اليه ايضا[164] **قوله "عذار اللحية جانبا"** ما هذا هو الصحيح الذي عليه استعمال اهل اللغة ونص كتب اللغة فما وقع فى الخلاصة من قوله ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر ليس كما ينبغي وكأنه[165] اشتبه عليه العذار بالعارض **قوله "استعير"** الخ وما احسن قول ابي المعالي الخطرمي[166] وكان[167] مؤلفا فى شعره بوصف العذار وان كان فيه نوع مجون, *"ومعذر فى خده ورد وفى*[168] *فمه مدام ما لأن لي حتي تغني صبح سالفه ظلام كالمهر يجمع تحت راكبه ويعطفه لجام"*.

قوله "خلافا لأبي يوسف" هذا الخلاف فى وجوب غسل العارض وعدمه هو المشهور وذكر الامام شمس الائمة الحلواني قولا آخر وهو أنه لا يجب غسل العارض باسالة الماء عليه ويجب ان يبله بأصبعه فان في غسله ضرب كلفة ومشقة فالأولي ان يقال يكفيه أنه يبله بالماء بناء على ما قال ابو يوسف رحمه الله: ان المصلي اذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن أعضاء وضوئه أنه يجوز انتهى. قال اصحاب الذخيرة بعد نقل ما ذكر من[169] الامام الحلواني ولكن تأويله[170] ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك انتهى. وايضا يرد علي ماذكره شمس الائمة ان البناء على قول ابي يوسف عام يجري في جميع اعضاء الوضوء وهو انما ذكر اجزاء البلة في العارض[171] فقط فكيف يطابق الفرع الأصل.

قوله "كالشارب والحاجب حيث" ينقلان النقل بالنسبة الى الشارب ظاهر واما بالنسبة الى الحاجب فاما بالتغليب او بأنه يجوز ان يكثر وينبت من جوانبه **قوله** الى ملاقي البشرة لم ار فى كلام الاصحاب تعيين مقدار ملاقي البشرة فان كان مراد[172] حقيقة الملاقي البشرة الوجه فهو أصل الشعر وقد صرحوا بأنه لايجب إيصال الماء الى أصول شعر اللحية قال قاضي خان: لايجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا اذا كان قليلا يبدو منابت الشعر. وفي الخلاصة واذا نبتت[173] اللحية لايجب إيصال الماء الي ماتحتهما عندنا انتهي. فالمراد منها[174] غير ما استرسل من الذقن والفارق بينهما العرف ورأي من ابتلي به.

قوله "واختاره فى المحيط" أراد محيط الامام رضي الدين محمد ابن السرخسي وهو ثلث نسخ[175] كبري: وهو المشهور والمراد بالمحيط حيث اطلق غالبا والثانية: وسطي والثالثة: صغري لا المحيط البرهاني الذي هو مؤلف الامام برهان الدين محمود بن التاج السعيد احمد بن الامام برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري فصاحب المحيط هذا ملقب بلقب جده برهان الدين فلذلك يقال له "المحيط البرهاني" وجده امام كبير تلميذ الامام شمس الائمة السرخسي وهو رأس بيت[176] بني مازه وجدهم الأعلي وبنو مازه كانوا علماء فضلاء[177] وكانوا صدور ما وراء النهر وخراسان تجري احكامهم فيها مثل الملوك والسلاطين وبرهان الدين هو الذي لما جاء نجار أخرج الصغار والكبار الى استقباله.

---

[164] كلمة "ايضا" فى نسخة (ت) ناقصة.
[165] كلمة "وكأنه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[166] كلمة "الخطرمي" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[167] حرف "ما" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[168] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[169] حرف "من" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[170] حرف "أنه" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[171] نسخت كلمة "اجزاء البلة فى العارض" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة " احترازا لبلة فى التعارض".
[172] نسخت كلمة "مراد" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المراد".
[173] نسخت كلمة "نبتت" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "نبت".
[174] نسخت كلمة "منها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "منه".
[175] نسخت كلمة "نسخ" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فرسخ".
[176] كلمة "بيت" فى نسخة (ت) ناقصة.
[177] حرف "و" فى نسخة (ت) زائدة.

فيقال ان بعض القراء قرأ قوله تعالي"*يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم*"[178] فقال الشيخ الامام الزاهد كفر القارئ ليس الذي ذكر الله تعالي فى كتابه هذا البرهان ومنع له من الاولاد فقيه الدنيا الامام الصدر الشهيد واسمه عمر واخوه الامام الكامل التاج سعيد احمد وولد لاحمد[179] هذا محمود صاحب[180] المحيط والذخيرة البرهانية. وكفي هذا الكنايات دليلا علي تقدمه فى العلم وانما فصلت هذا التفصيل لانه لايعرفه اكثر الطلبة كيف وقد أخطأ فيه كبار الافاضل منهم الامام عبد القاهر صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية حيث زعم ان المحيط اربع نسخ كلها للسرخسي وانما وقع في هذا الغلط لأنه ما وقف على المحيط البرهاني وإلا فهو ذكر فى خطبته اسم نفسه بهذه العبارة.

قال العبد المضعيف محمود بن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن عبد العزيز الخ فلو كان وقف عليه لما قال ذلك وغلط فيه قوام الاتقاني ايضا حيث قال فى غاية البيان فى فصل عجز الكتاب صاحب المحيط برهان الدين الاجل والد الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين وهو برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن ابي سهل المعروف بمازة البخاري فزعم ان صاحب المحيط برهان الدين الكبير وانما وقع فى الغلط لاشتراكهما في اللقب قطن بتوصيفهم المحيط بالبرهاني ذلك ولو نظر الى خطبته لما وقع في هذا الغلط ايضا ومن الدليل الظاهر على أن المحيط والذخيرة لبرهان الدين الصغير ان فيهما نقولا كثيرة من الصدر الشهيد فكيف يكون لوالده وعلى ما ذكرنا من الوجه الصحيح ذكر صاحب النهاية فى كتاب الاكراه الا انه لم يصرح باسمه كما صرحنا نحن ههنا. ثم اعلم ان عبارة المحيط هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة انه لايجب غسل الشعر الذى يواري الذقن والحذين وعنه يجب غسل ربعه وثلثه واشار مُحَمَّد في الأصل الى انه يجب غسل كله وهو الأصح لأنه قام مقام البشرة فيحول فرض البشرة اليه كما فى شعر الحاجبين والشعر المسترسل من الذقن لايجب غسله خلافا للشافعي انتهي اراد بما يواري الذقن ملاقي البشرة.

قوله "وفى الفتاوي الظهيرية وبه يفتي" هذا النقل غلط لأن المذكور في الفتاوي الظهيرة ليس وجوب الغسل المنتقل مما تحت العذار اليه بل الذي ذكر فيه أنه المفتي به هو المسح وعبارته ومسح ما يلاقي البشرة الوجه من اللحية واجب وهو الصحيح اشار مُحَمَّد فى باب الاغتسال من الجنابة أنه يفترض وعليه الفتوي انتهى. وليس فيها كلام يتعلق بهذه المسئلة غير هذا قوله **"قال قاضي خان وفى أشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله"** قال قاضي خان فى فتاواه ويغسل شعر[181] الشارب وشعر الحاجبين وما كان من شعر اللحية علي اصل الذقن ولايجب ايصال الماء الى منابت الشعر وقال بعده ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفى بعض الروايات يمسح كلها وهو الأصح.

قوله "او مسح ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن" عبارة العلماء على أن رواية الحسن وجوب مسح ربع اللحية او ثلثها كما فى المحيط والبدائع فإن لفظ الربع مضاف فيهما الى اللحية مطلقا لا الى ملاقي البشرة منها. واما اقتصار المصنف على الربع فحسن لأنه لما ذكر الربع الأقل فى صورة التخيير فقد صار الواجب هو وانما[182] ذكر الثلث تنبيها على أن الكامل منه الثلث. واعلم ان المذاهب والروايات فى اللحية الملاقية للبشرة أربع أحدها: أنه لايجب مسح شيئ منها وهو قول ابي يوسف فاذا لم يقل بوجوب مسحها فأولي ان لايقول بوجوب غسله الثانية: يجب مسح ربعه فقط وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله[183] الثالث: انه يجب مسحه بالتمام وهو الذي نقله المصنف عن قاضي خان أنه أشهر الروايتين الرابع: يجب غسلها بالتمام للبشرة.

---

[178] النساء 4/174.
[179] جملة "وولد لاحمد" فى نسخة (ت) ناقصة.
[180] حرف "و" فى نسخة (ت) زائدة.
[181] كلمة "الرأس" فى نسخة (ب) زائدة.
[182] كلمة "دائما" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[183] كلمة "رحمه الله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "لايجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة" كذا فى البدائع والمحيط فقد أثبتوا الخلاف هنا بينهم[184] فى وجوب غسل ما تحت اللحية الخفيفة فإنهم أوجبوه ومعناه وهذا يخالف ما فى فتاوي قاضى خان حيث قال: ولايجب إيصال الماء الى ما تحت منبت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو والمنابت منه[185] قال ابن الهمام فى شرح الهداية بعد نقله الروايات المذكورة أما الخفيفة التى تري بشرتها فيجب إيصال الماء الى ما تحتها وقال ابن امير حاج في شرح المنية لايجب إيصال الماء الى ما تحت اللحية الكثيفة وان كانت خفيفة ففي مشاهير كتب المذهب لايجب إيصال الماء الى ما تحتها ايضا عندنا, وقال مالك والشافعي يجب وأفاد الزاهدي أن شمس الائمة الحلواني رأي[186] في شرح الأصل ما يدل على الاتفاق فى الوجوب قال فقال يعني الحلواني اذا كانت اللحية خفيفة تري البشرة تحت الشعر فإيصال الماء الى البشرة غير ساقط والا سقط وهكذا ذكره في السهيلي ثم قال ولاخلاف فيه بين المذهبين انتهى يعني مذهبنا ومذهب الشافعي ونقل هذا الفاضل في الدراية[187] فيما رأيته بخطه في حاشية شرح شيخه[188] ابن الهمام ما هذه نصه وان كانت اللحية خفيفة لاتستر البشرة ففي السهيلي يجب غسل البشرة فى هذه الصورة وفي الايضاح لا يجب غسل ماتحت اللحية مطلقا عندنا لاستتار[189] محل الفرض وذكر الحلواني في شرح الاصل ما يدل على ما ذكر السهيلي فقال اذا كانت اللحية خفيفة تري البشرة تحت الشعر فايصال الماء الى البشرة غير ساقط.

ثم[190] قال الفاضل المذكور فى شرح المنية ويمكن رفع الخلاف بأن الخفيفة على نوعين مايري بشرتها من تحت الشعر وما لا يري منه فالقائلون لايجب غسل ما تحتها مطلقا مرادهم بها ما لم يكن بشرتها مرئية من تحت الشعر كما يشير اليه قول صاحب البدائع فى الجواب عن وجه قول الشافعي أن السقوط لمكان الحرج والحرج فى الكثيف لا فى الخفيف بما نصه السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج بل لخروجه من ان يكون وجها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك فى الخفيفة فلا ينافيه قول القائلين يجب في الخفيفة اذا كانت البشرة تري من تحت الشعر لعدم تواردها على محل واحد ثم قال للاولين ما المميز للخفيفة عن الكثيفة وقال ان كان منهما[191] لايري ماتحتها من البشرة ويمكن ان يقولوا الوجه كانت كثيفة[192] وهو وجه عند الشافعية والأصح عندي بشرتها[193] في مجلس التحاطب واطلقت المالكية أن الشعر الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لم تظهر وهو موافق في المعني لما تقدم من شمس الائمة الحلواني انتهى كلامه, وانت خبير بان على ماذكره من التوفيق من المشايخ يحمل مراد القائلين بعدم الوجوب على عدم الوجوب في الخفيفة التي لايري البشرة يرتفع الخلاف بيننا وبين الشافعية بالكلية لانهم لايقولون بالوجوب في الخفيفة التى لايظهر ما تحته مع ان المشايخ أثبتوا الخلاف بيننا وبينهم.

قوله "فرادي" الي آخره هذا القيد ضايع ههنا لأنه في صدد بيان الغسل المفروض وهو من رأس اليد الى المرفقين ولا يتصرف غسل اليدين هكذا الافرادي كما لايخفي وانما فائدته فى بيان الغسل المسنون لأنه الى الرسغ ويمكن فى هذا الغسل ان يكون فرادي ومعا فيحتاج الى القيد الاحتراز عن الغسل معا **قوله "وكيفيته"** الخ هذا ايضا بيان الكيفية الغسل المسنون وهو الغسل الى الرسغ وهو ظاهر فكان اللايق ان يذكر هذا الكلام عند قوله فيما بعد وسنن الوضوء والبداء بغسل اليدين الى الرسغين والعجب أن جمهور المصنفين ذكروا هذه الكيفية في بيان السنن فكيف خفى على المصنف حتى ذكرها فى الغسل المفروض والله تعالى العاصم عن السهو والزلل.

---

[184] نسخت كلمة "هنا بينهم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بينهما وبينهم".
[185] نسخت جملة "تبدو والمنابت منه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يبدو وللمنابت منه".
[186] نسخت كلمة "رأي" فى نسخة (ب) بلفظة "وا" وفى نسخة (ت) ناقصة.
[187] نسخت كلمة "فى الدراية" فى نسخة (ت) بلفظة "فى الرواية".
[188] كلمة" شيخه" فى نسخت (ب)و(ت) ناقصة.
[189] نسخت كلمة" لاستتار" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بالاستتار".
[190] حرف "ثم" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[191] نسخت جملة "وقال ان كان منهما" فى نسخت (ب)و(ت) بلفظة "والحال ان كلا منهما".
[192] جملة "العرف فما عده العرف خفيفة كانت خفيفة وما عده كثيفة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[193] نسخت جملة "والاصح عندي بشرتها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "والاصح عنهم مايرى بشرتها".

قوله "على ما فى الكافي" هلا قال على ما في الذخيرة او البدائع فان كلا منهما أوثق من الكافي وصاحب كل منهما أجل من صاحب الكافي وأولي بالتقليد منه[194] خصوصا الذخيرة فإنها لتصنيف صاحب المحيط كما ذكرنا واذا لم يكن من النقل مد فليكن بالكبار دون الصغار وصاحب الذخيرة ينقلها عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وهو مجتهد فى المذهب **قوله "ان يأخذ الإناء"** قال فيما نقل عند ذكر الإناء وقع على عادتهم فإنه كان اتاور على باب المسجد يتوضؤن منها وفى ديارنا الاجانات في الحمامات بمنزلة ذلك كذا فى معراج الدراية انتهى. ما نقل عنه الاتوار جمع تور بالمثناة من فوق المفتوحة اناء شراب والإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم معروف يقال له[195] بالفارسية تغار ويكون من الفخار فلو قال الجرن كان أولى لأن الجرن بالضم حجر منقور يتوضأ منه كذا فى القاموس وهو الموجود في الحمامات.

قوله "والا يدخل أصابع يده اليسري" الخ. هذا اذا لم يكن فيها نجاسة أما اذا كانت يحتال بحيلة أخري أقول ان أغورها الالات والحيل فليأخذ الماء بفيه ويديره في فيه ثلاث مرات ثم يغسل بالرابعة يده حتى يطهرها **قوله "مضمومة"** الأولى أن يضم الى هذا قوله مقبوضة يسيرا لأن بمجرد ضم الأصابع بعضها ببعض لاتصير[196] اليد كالإناء حتى يمكن بها أخذ الماء بل لابد ان يعوج الأصابع شياما الى الداخل حتى تصير مثل الملعقة. ومن عجائب لطف الله تعالى فى خلق الأصابع مختلفة في الطول والقصر أنه اذا قبض بعض القبض تصير كالقصعة فتكون إناء واذا قبض كل القبض[197] تكون كالدبوس فتكون سلاحا **قوله "ويدلك بعضها ببعض حتى تطهر"** ان كان فيها نجاسة فهذا الدلك[198] لازم لأنه قلما يطهر بدونه وان لم يكن يكون مستحبا كالتخليل **قوله "ثم يدخل يده اليمنى"** ترك الأصابع ههنا لان الأصابع طهرت تماما فلا مانع من دخول اليد باسرها بخلاف الاولى فإنها كان دخولها بالضرورة وبإدخال الأصابع يندفع الضرورة وبقى سائر اليد على المنع الاول وفى كلام بعض الشارح ثم يدخل اليمنى بالغة ما بلغت.

قوله "ووجهه على ما في شرح تاج الشريعة أن نقل البلة" اعلم أنه لاخلاف بين اصحابنا أن البدائة في الوضوء بغسل اليدين الى الرسغين سنة مطلقا كما سيجيئ في الكتاب وسيذكر هناك خلاف بين العلماء لكن لما ذكر المصنف الكيفية ههنا نكلم نحن ايضا فى تفصيلها فنقول الكيفيات المتصورة في غسل اليدين الى الرسغين ثلاث الاولى: ان يغسلهما مجموعا من غير افراغ الماء من احدى اليدين الى الأخري كما اذا توضأ من بحر او نهر او انبوبة جار الثانية: ان يغسلهما معا لكن يصب أولا باليمني علي اليسري او بالعكس ثم يغسلهما معا الثالثة: ان يغسلهما متفرقين فيه صورتان أن يصب باليسري أولا على اليمنى كما ذكره المصنف والثانية عكس هذا وهذا الأخير لم يقل به احد والبواقي كلها جائزة على التحقيق لكن الكلام في الاختيار والترجيح فالراجح على ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني ومن وافقه من المشايخ غسلهما منفردين واختلف في تعليله قال صاحب المحيط لأن الجمع بينهما في الغسل في كل مرة غير مسنون لأنه ربما يؤدي الى تنجس موضع الأخذ من الإناء واعترض عليه شارح المنية بأنه انما يتجه اذا كانت اليد متنجسة والإناء مفتوح الرأس ليس له عروة يؤخذ بها وأخذه بشفته.

---

[194] نسخت جملة "وأولى بالتقليد منه" فى نسخة (ب) بلفظة " وأولي بالتقلب منه" وفى نسخة (ت) بلفظة "بالتقلب منه".
[195] حرف "له" فى نسخة (ت) ناقصة.
[196] نسخت كلمة "تصير" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يصير".
[197] كلمة "القبض" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[198] نسخت كلمة "فهذا الدلك" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قيد الدلك".

وفرض المسئلة فيما اذا كانت اليد غير معلوم تنجسها اقول ومع تحقق[199] هذه القيود فرضا لايتيقن بتنجس الماء الذى في الإناء وانما يتنجس اذا سالت البلة النجسة من أصابعه فى خلال الغسل الى داخل الإناء وهو غير لازم لجواز ان يقطع بلة يده بالنقض او بالمكث سريعة حتى لا يسيل وتمسك المرجحون لغسلهما معا بأحاديث منها ما عن عمر ان مولى عثمان بن عثمان دعى بماء فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين الى آخره الى ان قال *وقال رأيت رسول الله ﷺ: "توضأ مثل ما رأيتموني توضأت"*[200] وعن عبد خير في روايته وضوء علي رضي الله تعالى عنه فأخذ الإناء بيده اليمني فأفرغ على يده اليسري فغسل كفيه ثلاثا وافاد ما معناه أنه وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر هذين الحديثين أن السنة الجمع بين اليدين في الغسل وأنه لم يقع الصب إلا مرة واحدة ولو كان التفريق سنة كان فيه تقديم غسل اليسرى على اليمنى وهو خلاف ماشاع وذاع عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم.

وفى السنن ايضا عن ابن عباس في روايته وضوء علي ايضا فأصغي الإناء علي يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخري ثم غسل كفيه وظاهر هذا أن الصابة هي اليسرى وأنه غسل اولا اليمنى وحدها ثم صب على اليسرى وجمع معها اليمنى في الغسل فوافق ما تقدم من تقديم غسل اليمنى بمفردها لاغير كذا ذكره ابن امير حاج في شرح المنية نقلته باختصار أقول وروى مسلم عمر أن ان[201] عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات وفيه دليل على جميع اليدين لأنه ذكر التفريق في الغسل المفروض ولو كان الغسل المسنون ايضا على التفرق لذكره كذلك.

قوله "ووجهه على ما ذكره تاج الشريعة أن نقل البلة في الوضوء" الخ. اعلم ان تاج الشريعة انما ذكر هذا الكلام فى الغسل المفروض لليدين[202] لافى الغسل المسنون لأنه انما ذكره فى الجواب عن سؤال أورده على قول صاحب الهداية فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة لقوله الأعضاء أكثر من الثلاثة فقال في الجواب الأشياء المتفرقة اذا دخلت تحت خطاب واحد تصير كشيئ واحد الا ترى أن جميع البدن لما دخل تحت خطاب فى الغسل صار كعضو واحد حتى جاز نقل البلة من عضو الى عضو وانما لم يجز نقل البلة فى باب الوضوء من احدي اليدين الى الأخرى لأن الأعضاء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة ومتحدة حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فرجح الاختلاف بالعرف ولاكذلك الغسل فإن جميع الأعضاء متحدة حكما وعرفا فترجح الإتحاد الحكمي بالعرف هذا كلامه وانت خبير بان الاختلاف بالعرف الحاصل من عدم الانغسال بمرة واحدة انما هو في الغسل المفروض لأن اليد من رؤس الأصابع لايمكن ان تغسل مع الأخري مجموعة كما ذكرنا واما الغسل المسنون الذى هو الى الرسغ فيتصور فيه الغسل معا فليس في الغسل المسنون عرف مستمر اصلا وليس مراد تاج الشريعة ادعاء ذلك فيه ولا هو داخل فى غرضه والمصنف رحمه الله[203] خلط فيه ونقل كلامه على غير وجهه فجعله توجيها لما ادعاه وهو بمعزل عنه.

قوله "فان فيه ترجيحا لعادة العوام[204] على عرف الشرع فليتأمل" ادعاء عرف الشرع فى غسل اليدين الى الرسغين منفردين مجرد دعوي بلا دليل وكذا جعله غسلهما مجموعين عرف العوام بل الظاهر أنه داخل فى عرف الشرع كما يفهم من الأحاديث التى[205] ذكرناها ولم أطلع مع التفحص الميسر على رواية تدل على ما ذكره من الكيفية في غسل اليدين فرادي **قوله "مرة لما مر"** من أن الامر لايدل على التكرار **قوله "بالمرفقين"** اي مع المرفقين بالباء[206] للمصاحبة كما في دخلت[207] عليه بثياب السفر واختياره على مع للايجاز[208] **قوله "وهو العظم الناتي"** النتوء بالنون والتاء المثناة من فوق مهموز اللام بمعنى الإرتفاع.

---

[199] نسخت كلمة "تحقق" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "تحقيق".
[200] ابو داود, "طهارة", 51.
[201] تسخت حرف "ان" فى نسخت (ب)و(ت) بلفظة "ابن".
[202] نسخت كلمة "لليدين" فى نسخة (ب) بلفظة "لا فى اليدين" وفى نسخة (ت) ناقصة.
[203] كلمة "رحمه الله" فى نسخت (ب)و(ت) ناقصة.
[204] نسخت كلمة "العوام" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "القوم".
[205] نسخت كلمة "التى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الذى".
[206] نسخت كلمة "بالباء" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فالباء".
[207] نسخت كلمة "دخلت" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "دخل".

قوله "لا ما روى هشام عن مُحَمَّد" هو هشام بن عبيد الله الرازي أخذ عن ابي يوسف ومُحَمَّد ونزل مُحَمَّد بينه لما دخل الري مع الرشيد وتوفي فيه ودفن في مقبرتهم قال القاضي ابو عبد الله الضميري غير أنه كان لينافي الرواية وكان[209] ابو بكر الرازي يكره ان يقرأ[210] عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الاضطراب أقول وهذا احد مزحجات المشهور الذى عليه الجمهور في تفسير الكعب **قوله "أنه المفصل الذى هو[211] فى وسط القدم عند معقد الشراك"** قال الامام السرخسي فى المبسوط هذا سهو من هشام لم يرد مُحَمَّد تفسير الكعب بهذا فى الطهارة وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين ففسر الكعبين بهذا. وأما فى الطهارة فلا شك أنه العظم الناتي كما فسره في الزيادات انتهى. وهذا انما يتم اذا كان الكعب لفظا مشتركا بين المعينين اشتراكا لفظيا او معنويا وهو كذلك قال الجوهري الكعب العظم الناشز عند ملتقي الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول القائل أنه فى ظهر القدم فدل على وجود القائل بذلك المعني ايضا وان انكره الأصمعي قال السروجي فى العناية شرح الهداية ما ذكره هشام قول من يري مسح الرجل من الامامية وغيرهم قال فخر الدين الخطيب يعني الامام الرازي اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب فهذا خلاف ما نقله الجوهري عنه وفى القاموس الكعب: كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبها انتهى. فقد ذكر الاشتراك المعنوي أولا ثم الاشتراك اللفظي.

قوله "لأنه فى كل رجل واحد" هذا دليل الجمهور على المشهور واستدل عليه ايضا بأن ما ذكره هشام شيئ خفي لايعرفه الا اهل التشريح بخلاف المشهور فإنه ظاهر ومناط التكليف على الظهور كذا فى العناية ويمكن ان يجاب عنه بما ذكرنا نقلا عن القاموس بأنه العظم الناشز فوق القدم وهذا العظم ظاهر ويطلق عليه العير ايضا قال الجوهري عير القدم الشاخص في ظهره نعم المفصل الذى ذكره فى التفسير لايعرفه الا اهل التشريح والعلماء ولا يلزم منه ان يكون ذات المفسر غير ظاهر حتى يقال أنه لايليق ان يكون مناط للتكليف والتفسير لاهل العلم فلذلك لم يبل فيه بذكر شيئ غير ظاهر للعوام وبهذا يندفع ايضا ما قيل الكعب فى اللغة بمعني الإرتفاع يقال للجارية التى ارتفعت نهودها كاعب و كعوب الرمح مفاصله المرتفعة والكعبة بناء عال وبيت مرفوع والإرتفاع انما يتحقق فى العظم الناتي وجه الإندفاع أن الارتفاع موجود فى هذا العظم الا ترى قول الجوهري عير القدم الشاخص فى ظهرها غايته ان كعب الساق أكثر ارتفاعا وهذا القدر لايظهر الترجيح وقد ذكر للترجيح احاديث منها حديث عثمان غسل رجله اليمني الى الكعبين ثم[212] اليسري كذلك اخرجه مسلم ومنها حديث النعمان[213] ابن بشر فجعل كل رجل يلصق كعبه بكعب صاحبه رواه ابو داود والبيهقي أقول فى دلالة الأخير نظر.

قوله "قلنا يجوز ان يثبت غسل الأخري بدلالة" رد عليه بعض المعلقين بأن الوضوء غير معقول المعني والحكم بالدلالة انما[214] يكون اذا اعرف المعني المقصود وهو غير وارد لان كون الأصل معقول المعني انما يشترط في القياس لا فى دلالة النص الا تري أن عدم فساد صوم الأكل ناسيا ورد غير معقول المعني وقد الحقوا به المجامع ناسيا بدلالة النص وهذا مشهور فى الأصول وايضا أن غير معقول المعني هو مجموع الوضوء الذى هو غسل على الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لأن القياس كان غسل جميع الأعضاء القائم بين يدي الله تعالى او يغسل الأعضاء التى هى مخرج النجاسة واما بعد ثبوت هذا بأمر الله تعالى كون الحكم فى احد العضوين المتشاكلين المتجانسين مثله في الآخر فهو معقول لايشتبه على عاقل فضلا عن فقيه ونظيره ما قال صاحب الهداية فى الجواب عن استدلال الشافعي على عدم نقض الخارج من غير السبيلين بأن الوضوء أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع أن خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدي ضرورة تعدي الاول.

---

[208] نسخت كلمة "للإيجاز" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "للإختصار".
[209] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[210] نسخت كلمة "يقرأ" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يقرر".
[211] خرف "هو" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[212] كلمة "رجله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة
[213] حرف "ال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة
[214] كلمة "عرف" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة

قوله "لا الاجماع لأنه ثابت فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والإجماع" الى آخره هذا كلام ضعيف لأن مقصود الفقيه اثبات الحكم فى عصره والإجماع عامل فيه ولايضره تحقق الحكم فى عهد النبي صلي الله عليه وسلم من غير تحقق الاجماع فى عهده لأن مدار الإجماع حاصل فى عهده ايضا غير أنه لا احتياج اليه[215] بالنسبة الى من فى ذلك الزمان كيف ولو صح ما ذكره لزم أن لايتمسك بالإجماع فى كثير من المواضع التى تمسكوا فيها به كما في قوله بعيد هذا قرأة الجر ظاهرها متروك بالإجماع فيمكن أن يقال فيه هذا الترك كان فى زمن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم والإجماع كان بعده.

قوله "متواترة ايضا" بناء على ما تحقق وتقرر عند المحققين من أهل السنة أن القرائات السبع المشهورة بل بقية العشرة ايضا متواترة ولا اعتبار بانكار الزمخشري ومن تبعه ذلك **قوله "كما قال به بعضهم"** وهو الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ المشهورين وابي علي الجبائي المعتزلي **قوله "كما قال به بعضهم"** وهو مذهب أهل الظاهر ورواية عن الحسن البصري **قوله "لم يجعل معنيا"** بالغاية مع أن الله تعالى جعل المفروض فى الرجل معنيا بالغاية فعلمنا أن المفروض ليس المسح **قوله "وقد دل الأحاديث المشهورة"** اراد الشهرة اللغوية وان امكن ادعاء الشهرة المصطلحة التى هى فوق خبر الواحد فى بعض تلك الأحاديث.

قوله "على وجوب الغسل والوعيد علي الترك" منها *قوله صلي الله تعالي عليه وسلم لقوم استعجلوا فى التوضئ فبقيت*[216] *لمع فى اعقابهم لم يصبها الماء ويل للاعقاب من النار اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماج* [217]وفى لفظ ابي داود ويل للاعقاب اسبغوا الوضوء وقد صح من حديث عمرو[218] بن عيينة رضي الله تعالى عنه ثم[219] يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهذه أحاديث قوية وقد روي من فعله صلي الله تعالي عليه وسلم بروايات متكثرة عن جماعة من الصحابة أنه صلي الله تعالي عليه وسلم كان يغسل رجليه ولم ينقل عنه المسح عليهما بطريق يصلح معارضا لما ثبت من وظيفة الغسل قولا وفعلا **قوله "وكان هذا أوفق مما عليه الاكثرون"** لأنه مذهب عامة الصحابة والتابعين وقول الائمة الأربعة المتبوعين وأهل السنة والجماعة اجمعين ولايقيد بخلاف من خالف من المبتدعين.

قوله "كما فى عذاب يوم محيط" فى قوله تعالى *"اني أخاف عليكم عذاب يوم محيط"*[220] فإنه قرئ بجر محيط مع كونه صفة عذاب المنصوب لكونه فى جوار يوم وكان الأولى أن يستشهد بقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم أليم كما فعله صاحب الغاية لأن محيط فى القرائة المذكورة[221] يحتمل ان يكون صفة يوم. قال صاحب الكشاف يوم محيط مهلك من قوله واحيط بثمره ثم قال فان قلت وصف العذاب بالإحاطة أبلغ ام وصف اليوم قلت بل وصف اليوم لان اليوم زمان يشتمل على الحوادث فاذا احاط بعذابه فقد اجتمع للمعذب ما اشتمل عليه منه كما اذا احاط عليه بنعيمه انتهى. ولايحتمل ان يكون أليم صفة يوم كما لايخفى.

---

[215] نسخت كلمة "اليه" فى نسخة (ت) بلفظة "اليها"
[216] نسخت كلمة "فبقيت" فى نسخت (ب)و(ت) بلفظة "فتصب".
[217] البخاري علم, 30.
[218] حرف "و" فى نسخة (ت) ناقصة.
[219] نسخت حرف "ثم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لم".
[220] الهود 11/84.
[221] كلمة "المذكورة" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وجحر ضب خرب" الحجر بتقديم الجيم المضمومة كل شيئ يحتفره الهوام والسباع لأنفسها فخرب مجرور وان كان صفة جحرا المرفوع لجوار ضب وكان الأولى ان يقول فى المثال هذا جحر ضب خرب لتعين رفع جحر. واعلم أن ما استشهد به من الآية الكريمة والمثال العربي من باب الجر الجواري الواقع فى النعت وآية الوضوء من الجر الجواري الواقع فى العطف فكان الأنسب أن يورد الشاهد والمثال من الجر الجواري الواقع فى العطف فان أبا حيّان ذكر[222] الجر بالجوار انما يكون فى النعت والتأكيد وفى العطف ضعيف ونظيره من باب العطف فى القرآن[223] قوله تعالى *" ويطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارِيق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين"*[224] قرأ حمزة والكسائي بجر حور عين وان كان عطفا على ولدان المرفوع لجوار المجرورات من أكواب الى لحم طير وقوله تعالى *" يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس"*[225] قرأ ابو عمرو وحمزة والكسائي بجر نحاس وان كان عطفا على شواظ المرفوع لجوار نار *وقول الشاعر:لم يبق الا اسير غير منقلب* وموثق فى عقال الاسر مكبول** جر موثق مع انه عطف على اسير المرفوع لجوار منقلب *وقول الفرزدق: فهل انت ان ماتت اتانك راكب** الي ال بسطام بن قيس مخاطب جر مخاطب مع أنه معطوف على راكب المرفوع لجواز قيس المجرور ونظائره كثيرة.

فاندفع[226] قول ابن حاجب الجر بالجوار ليس بجيد ان لم يأت في فصيح الكلام وانما هو شاذ فى كلام من لايؤيد به من العرب كذا ذكره ابو البقاء وقال الفاضل شهاب الدين الحلبي المعروف بالسمين خصص النحويون الجر بالجوار فى النعت وقد جاء فى التأكيد قليلا فى ضرورة الشعر فلا ينبغي ان يخرج عليه كلام الله تعالى وأجاب عن الآية والأبيات[227] التى استشهد بها ابو البقاء وممن نص على ضعف تخرج الآية على الجر الجواري مكي بن ابي طالب. وبالجملة فالجر الجواري لاينح عن ضعف ومن القواعد التفسيرية أن القرائة المتواترة لا تخرج على الوجه الضعيف الا أن لايوجد غيره اصلا فلهذا لم يخرج عليه صاحب الكشاف.

قوله "وهو فى المعنى معطوف على المغسول" وهو وجوهكم او أيديكم لكن تقييده بالمعنى ليس كما ينبغي اذ يوهم أنه معطوف لفظا على أرجلكم وليس كذلك بل هو معطوف لفظا ومعني على وجوهكم او أيديكم الا أنه جر لفظا لوقوعه فى جوار مجرور وهم نعيرون جوهر الكلمة لوقوعها فى جوار كلمة أخري مثل قولهم العشايا والغدايا مع أن غدايا لايجيءجمع غدوة وقولهم هنأني ومرأني الطعام ولايقال[228] مرأني منفردا بل امرأني ونظائره كثيرة جدا ولابن فارس صاحب مجمل اللغة رسالة كبيرة فيها فاذا جوزوا تغيير جوهر الكلمة لأجل الجوار فلأن يجوزوا تغيير اعرابها الذى هو عارض لها أولى.

---

[222] حرف "إن" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[223] حرف "فى" فى نسخة (ت) زائدة.
[224] الواقعة 56/17-22
[225] الرحمان, 55/35
[226] نسخت كلمة "فاندفع" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة " فإنه مع".
[227] كلمة "الأبيات" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[228] نسخت كلمة "الطعام ولايقال" فى نسخة (ت) بلفظة "الفطام ولايقول".

قوله "وفائدة صورة الخ[229] **التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد فى صب الماء"** هذا غير محتاج اليه فى الجواب بالحمل على الجر الجواري لأن مجرد الجوار الذي حاصله طلب المشاكلة فى الفظ كاف فى الجر الجواري كما ذكره القوم وانما الإحتحاج اليه فى الجواب الآخر الذى ذكره الزجاج وتبعه صاحب الكشاف قال الفاضل الطيبي وحمل الزجاج الجر على غير الجوار[230] فقال وأرجلكم بالخفض عطف على معني فاغسلوا لأن قوله الى الكعبين قد دل عليه لأن التحديد يفيد الغسل كما فى قوله الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما قال فى الرؤس فامسحوا برؤسكم انتهى.وهذا هو ما ذكره فى الكشاف بقوله فان قلت فما تصنع بقرآئة الجر ودخولها فى حكم المسح قلت[231] الأرجل من بين الأعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الرابع[232] الممسوح لا لتمسح لكن لينبه فى وجوب الإقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين وجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة انتهى.

فكلامه صريح على أنه معطوف لفظا واعرابا على رؤسكم لكنه معطوف معنا وحكما على ايديكم ولما احتاج هذا الوجه الى بيان سبب العدول عن الظاهر وهو العطف لفظا ايضا على ايديكم لم يكن بد من بيان هذه النكتة فظهر لك مما بسطنا أن هذا جواب آخر غير الجر بالجوار كما تري والمصنف خلط بينهما ولو كان قوله وهو فى المعنى معطوف الخ بأو بدل الواو كان حسنا وههنا جواب أخر زاد ابن الحاجب فى الامالي واختاره صاحب الانتصاف وهو ان ارجلكم بالجر معطوف على رؤسكم لكن بتقدير عامل آخر وهو اغسلوا *كما في قول الشاعر:*علفتها تبنا وماء باردا*اي وسقيتها ماء باردا وقوله* يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا** اي وحاملا رمحا وهو من باب الاستغناء باحد الفعلين عن الآخر اقول هذا الجواب انما يحسن اذا استعمل غسل بالباء ايضا حتى يحسن ان يقدر واغسلوا بأرجلكم وليس كذالك اذ لايقال غسل بوجهه كما يقال مسح بوجهه وجواب آخر ذكره ابو البقاء وهو أن ارجلكم مجرور بحرف جر مقدر دل عليه المعني يتعلق بفعل يليق بالمحل فالمحذوف جملة فعلية وحرف جر والتقدير وافعلوا بارجلكم غسلا وحذف حرف الجر وابقاء عمله جائز *كقوله:*مشايم ليسوا مصلحين عشيرة*ولا ناعب الا بين عرابها وقوله* بدالي اني لست مدرك مامضي** ولا سابق شيئا اذا كان[233] وليس بموضع ضرورة وقد افردت لهذه المسئلة كتابا انتهى.

وقال الفاضل المعروف بالسمين حذف حرف الجر وابقا عمله غير جائز على اطلاقه وانما يطرد منها مواضع نص عليها أهل اللسان وليس هذا منها والبيتان من قبيل العطف على التوهم توهم وجود الباء فى خبر ليس لكثرة زيادتها فيه وجواب آخر وهو أنه عطف على رؤسكم لكن لافادة مسح الخف كما افاد قرآئة النصب غسل الرجل المتجردة منه فيكون كل قرآئة افادت حكما مستقلا وجواب آخر وهو ادعاء النسخ فإنه كان المكلف مخيرا بين الغسل والمسح ثم نسخ المسح فتعين الغسل وبقيت القرآتان على الرسم كما نسخ التخيير بين الصوم والفدية وتعين الصوم وبقى رسم ذلك ثابتا.

قوله "والبرغوث" هكذا فى بعض كتب الفقه لكن الثابت فى كتب اللغة أن الوهم هو خرء الذباب فقط لا البرغوث ايضا **قوله "والحناء**[234] **اى لونه اذ جرمه كالطين"** ففيه مؤاخذة اما اولا فلأن اطلاق الحناء وارادة لونه غير ظاهر لأنه انما يطلق على الجرم وهو ظاهر واما ثانيا فلأن عدم منع اللون الذى هو عرض من الأعراض لاجرم له ولا حجم فى غاية الظهور بحث لايحتاج الى التعرض له[235] اصلا ولهذا لم يتعرض له احد من المصنفين.

---

[229] كلمة "الخ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[230] جملة "الذى ذكره الزجاج وتبعه صاحب الكشاف قال الفاضل الطيبي وحمل الزجاج الجر علي غير الجوار" فى نسخة (ت) ناقصة.
[231] كلمة "الأرجل" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[232] نسخت كلمة "الرابع" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الربع".
[233] كلمة "جانيا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[234] كلمة "والحناء" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[235] حرف "له" فى نسخة (ت) ناقصة.

قوله "واختلف فى مثل العجين والطين" لم يبين الراجح من الأقوال المختلف ولابد[236] منه فى الخانية اذ اغتسلت المرأة وفى اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفى اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه فقال بعضهم يتم غسله ووضوئه لأن ذلك لايمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على أن الدرن لايمنع تمام الغسل انتهى. وفى الواقعات الحسامية بقى العجين فى اظفارها فاغتسلت لايجوز لان الماء لايصل الى ماتحته وفى الدرن يجوز وفى الذخيرة فى العجين فى ظفرها قال ابوبكر لايجزيها وفى الدرن يجزيها لأن الدرن متولد من هناك قال الفقيه ابو الليث قيل اذا كان فى ظفر القروي شيئ يجوز وفى المدني لايجوز لأنه طين فلا يمنع وصول الماء وفى الجامع الصغير سأل ابو القاسم عن وافر الطهر يبقى فى اظفاره الدرن او الذى يعمل الطين اوالمرأة تصنع اصبعها بالحناء فيبقي او الصباغ قال كلهم سواء ويجزيهم وضوئهم اذ لايمكن الإمتناع الا بحرج وهكذا عن مُحَمَّد بن سلمة وعن ابي نصر الدبوسي والفتوي على الجواز من غير فصل انتهى. وهذا هو المعتمد.

قوله "او الخاتم الضيق ينزع او يحرك" هذا ايضا مختلف فيه فى الظهيرة لايجب عليه تحريك الخاتم واسعا او ضيقا هكذا روي عن ابي حنيفة وفى الخانية ان كان ضيقا ولم يحركه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي يوسف ومُحَمَّد أنه يجوز وذكر صاحب منية المصلي فى آداب الوضوء وإن تحريك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففى ظاهر الرواية عن أصحابنا لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره فى المحيط ووافقه صاحب البدائع على لفظ وان كان ضيقا الخ. لكنه لم يقيد بقوله فى ظاهر[237] ووافقه معني ما فى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته انتهى. وصرح صاحب الهداية فى مختارات النوازل بهذا القيد وفى الذخيرة فى عيون المسائل اذا كان فى اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط فيه اذا لم ينزعه ان يحركه ذكره بلفظ الاحتياط وأنه واجب ذكره فى كثير من المواضع وان لم يكن ضيقا لايجب تحريكه انتهى.

لفظ الذخيرة فتحرر من هذه النقول أن الخاتم الواسع الذى يصل الماء الى ما تحته لايجب نزعه ولاتحريكه لكن مستحب واما الخاتم الضيق فان كان يعلم أن الماء لايصل تحته فيجب تحريكه بلاخلاف والرواية عليه لا على خلافه وان كان يعلم ان الماء يصل تحته مع ضيقه فتحريكه سنة او ادب مثل الواسع بل هو واسع مما الحقيقة واما الضيق الذى لايعلم أنه يصل او لايصل فتحريكه ايضا واجب احتياطا والوجه أن نجاسة ما تحته ممتعة[238] فيجب ان يكون طهارته ايضا كذالك اذ لايرفع اليقين الا اليقين فما ذكره فى محيط السرخسي لو كان في اصبعه خاتم ضيق ولم ينزعه جاز محمول على ما كان بحيث يصل الماء الى ما تحته ويؤيده اردافه بقوله والاحتياط ان يصل الخاتم ليصل الماء تحته بيقين. قال شارح المنية ينبغي ان يحمل الخاتم الضيق الذى روي الحسن عن ابي حنيفة والجورجاني عنهما أنه لايجب على الذى يصل الماء تحته جمعا بين المرويين جريا على مقتضي الدليل فان ضيق الخاتم لايوجب سقوط الغسل شرعا انتهى. فثبت أن لاخلاف ولااختلاف.

قوله "ومسح ربع الرأس مرة فى رواية الطحاوي" اعلم ان المصنفين من مشايخنا اختلفوا عن أصحابنا فى المفروض من مسح الرأس كم هى فقال بعضهم هي ثلث روايات قال الامام رضى الدين السرخسي فى محيطه المفروض منه قدر ثلاثة أصابع فى ظاهر الرواية وفى رواية ربع الرأس وفى رواية قدر الناصية وقال الكاشاني فى البدائع المفروض فى مسح الرأس ماذكره في الأصل وقدره ثلاثة أصابع وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بالربع وهو قول زفر وذكره الكرخي والطحاوي عن أصحابنا وبه صرح المتأخرون من شراح الهداية كإبن العيني وابن كمال باشا وذكره الوزير بن هبيرة[239] فى كتاب الايضاح وعبارته قال ابو حنيفة فى رواية يجزئ مقدار الربع منه وفى رواية عنه مقدار الناصية وفى رواية عنه قدر[240] ثلاثة أصابع من أصابع اليد انتهى. وقال بعضهم بل هى روايتان قدر الربع وهو قدر الناصية مما شئ واحد والأخرى قدر ثلاثة اصابع وهو ظاهر كلام صاحب الهداية وتبعه المصنف ولهذا جعل الربع رواية الكرخي والطحاوي والا فالذى ذكره الكرخى والطحاوي هو مقدار الناصية كما قال الامام الاسبيجاني فى شرح الطحاوي وعبارته روي يحي بن اكتم عن مُحَمَّد أنه اعتبر ربع الرأس وذكر الطحاوي مقدار الناصية وهكذا ذكره الكرخي وهذا اذا كانت ناصيته تبلغ ثلاث اصابع انتهى.

---

[236] حرف "و" فى نسخة (ت) ناقصة.
[237] كلمة "الرواية" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[238] نسخت لفظ "ممتنعة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "متيقنة".
[239] جملة "وذكره الوزير بن هبيرة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[240] نسخت كلمة "قدر" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "مقدار".

وهذا صريح في أن مقدار الناصية قد لاتبلغ ثلاث اصابع فكيف بربع الرأس وما ذكروه من ان الربع هو مقدار الناصية يكذبه العيان ومن[241] شك فليمسح رأسه فليتحقق انه ثلث روايات واختلف ايضا فى ترجيح بعض هذه الروايات فذهب [242]كثير من العلماء الى ترجيح رواية ثلث اصابع قال الاتقاني هي ظاهر الرواية لأنه المذكور فى الاصل حتى اعترض علي قول صاحب الهداية وفى رواية ربع الرأس بان عبارة وفى رواية تفيد انها غير ظاهر الرواية وليس كذلك ورد عليه بان ذكره لايفيد انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لاحتمال فى الاصل نقلا عن مُحَمَّد لا عن الكل وهذا الرد مردود لأن صاحب الأصل ذكر فى أوله ان كل مسئلة لم اذكر فيها الاختلاف فهى عن الكل ولم يذكر فى هذه خلاف احد فيكون روايته عن الكل لا عن مُحَمَّد فقط رجعنا الى الترجيح والتصحيح. وقال قاضي خان فى شرح الجامع الصغير وهو الصحيح وفى معراج الدراية هو ظاهر المذهب وفى الفتاوي الظهيرية وعليه الفتوي وقال صاحب الهداية الى ترجيح رواية الربع وتبعه المصنف وانتصر له ابن الهمام فى شرحه فقال واما رواية ثلث أصابع وان صححها بعض المشايخ نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والأصابع اصلها ولهذا يجب كمال الدية بقطعها والثلاث اكثرها وللأكثر حكم الكل فغير منصور لأن المقدمة الاخيرة فى حيز المنع لأن هذا من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل الى تمام اليد فإن به يتقدر بقدرها من الرأس وفيه يعتبر عين قدره انتهى.

وانت خبير بأنه لايلزم من ابطال دليل معين ابطال المدعي ولم يبين ههنا انحصار وجه روايته الثلاث فيما ذكره فلعل له وجه آخر قوي عند صاحب المذهب فليس لنا دلالة فى ترجيح الروايات الا التمسك بالنقل الصحيح والرواية القوية وتمسكه فى تصفيفه بقول صاحب الهداية وفى بعض الروايات فى غاية الضعف لأن المصححين لرواية ثلاث أصابع ليسوا دون صاحب الهداية فإن قاضي خان معاصره فان لم يكن[243] افقه منه فليس دونه على ان قول صاحب الهداية وفى بعض الروايات ذكرنا[244] ما فيه من التعب والله تعالي اعلم واحكم.

قوله "بماء جديد او باق" الماء الذى يمسح به الرأس اما ان يكون جديدا اي غير مستعمل او مستعملا[245] فالأول: جائز بلا شبهة سواء كان أخذ باليد او أصاب العضو كما اذا وقع تحت الميزاب او انغمس فى النهر والثانى: وهو المستعمل اما ان يكون مما بقي على اليد من غير أخذ من عضو[246] وأما ان يكون بقي من غسل عضو مغسول كما بقى علي كفه من غسل ذراعه او بقي من مسح كما اذا بل كفه يمسح لحيته فلما مسح لحيته مسح ببلله الباقي رأسه وهذا ايضا اما ان يكون الباقي فى كفه من المسح متقاطرا او غير متقاطر فان كان غير متقاطر لايجوز وان كان متقاطرا يجوز واما الباقي من غسل عضو فهو جائز ايضا وما ذكره بعض المشايخ من أنه لايجوز ان يمسح رأسه ببلل كفه الا اذا اخذه من الإناء غير معتمد عليه لأن مُحَمَّدا ذكر فى الأصل بهذه العبارة ان كان فى كفيه بلل فمسح به رأسه يجزيه وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به الا تري أنه يصل منه الى الرأس البلل فلا ابالي من يديه كان او من الإناء انتهى. واما ان يكون من أخذ من عضو كما اذا اراد مسح رأسه فلم يجد فى كفه بللا فأخذ من وجهه او من لحيته بللا فمسح به لايجوز قال مُحَمَّد فى الأصل بعد ما نقلناه انفا فاما ما كان على اللحية فإنه ماء قد توضأ مرة ولا يجزيه ان يتوضأ به مرة ثانية انتهى. وفي الذخيرة واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لايجزوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا.

---

[241] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[242] نسخت كلمة "فذهب" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قد ثبت".
[243] كلمة "يكن" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[244] نسخت كلمة "ذكرنا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "واما".
[245] جملة "ولم يستعمله فى عضو من أعضاء الوضوء فاما اذا استعمله فى عضو من اعضاء فالمسح لايتأدى بهذه البلل" فى نسخة (ب) ناقصة.
[246] نسخت كلمة "عضو" فى نسخة (ت) بلفظة "اعضاء".

فصل فى سنن الوضوء

قوله "وسنته" بالإفراد مثل قوله وفرض الوضوء فيما قبله وقوله ومستحبه ويحتمل ان يكون بالنونين جمع سنة كما في الهداية وزعم بعض المعلقين أن صاحب الهداية انما جمعه للتبنية على استقلال كل منها من جهة الدليل والحكم أما الدليل فظاهر وأما من جهة الحكم فلإستقلال كل منها فى ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواته والامر فى الفرض بخلافه فان الفرض فى الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا أن كلا منها فرض مستقل بحيث لو أتي ببعضها يحصل بعض الفروض فيترتب عليه قدر من الثواب ويندفع بسببه بعض العقاب قال وبذلك اثر صيغة الإفراد فى الفرض ومن غفل عن هذه الدقيقة فعدل عن صيغة الجمع ههنا وقال وسنته[247] روما للاختصار ففات عنه ذلك الاعتبار انتهي مراده من الغافلين تاج الشريعة وصدرها فى الوقاية ومختصرها.

والمصنف فى هذا الكتاب وصاحب الكنز مثلهما لكن لأنهم انما ذكره من الوجه صحيح وذلك ان كل واحد من غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فرض مستقل دليلا وحكما اما دليلا فبمثل ماذكر فى السنن وأما حكما فلأنه يترتب على كل فعل[248] منها ثواب وعلى ترك كل منها عقاب غير أنه فى صورة اتيان بعض الفرائض وترك البعض لما لم يصح[249] العمل بترك البعض لايعتد باتيان البعض فلايثاب عليه ثوابا مستقلا لعدم الاعتداد به بترك الباقي عمدا حتى لو فرضنا أن المكلف مات فى خلال الوضوء بعد غسل يديه ووجهه مثلا يثاب على ما اتى ان شاء الله تعالى فالظاهر أن نكتة العدول الى الجمع فى السنة ماذكره بعض الشارحين من أن الفرض لكونه مصدرا فى الأصل يتناول الكثير والقليل فيستغني عن الجمع بخلاف السنة فإنها اسم[250] لافراد فجمعها ليضمها انتهى. قال صاحب الكشاف أن المصدر لايجوز فيه الافراد وان استعمل صفة.

قوله "مع تفاوت أنواعها" فإن بعضها قريبة من الواجب وبعضها دون ذلك[251] هذا التعريف بظاهره لايخرج الغرض لأن فى تركه لوما وان كان معه عقاب ولهذا زاد المشايخ فى تعريفه قيد عدم العقاب. قال الشيخ قوام الدين الاتقاني فى غاية البيان هى ما فى فعله ثواب وفى تركه عقاب لاعقاب[252] ثم قال وانما قلت فى تركه عقاب احترازا عن النقل وانما قلت لاعقاب احترازا عن الواجب والفرض[253] وقال الامام خواهر زاده: حد السنة ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم على طريق المواظبة ويؤجر باتيانها ويلام على تركها ولم يحسن الشيخ اكمل الدين فى شرح الهداية حيث قال[254] وهى يطلق ويراد بها الطريق المسلوكة فى الدين وحكمها ان يثاب بالفعل ويستحق الملامة بالترك لاغير انتهى. لأن الظاهر أنه اراد تعريف السنة المذكورة فى الهداية بما ذكره وهو غير مناسب للمقام لأن السنة بهذا المعنى تتناول المستحب والنقل بل الفرض مع أن السنة ههنا مقابلة للمستحب ولو جعل ما ذكر فى حكمها تعريفا لها كان أصوب هذا.

واعترض العيني فى شرح الهداية على تعريف الاتقاني بوجهين الأول: أنه يشمل الفرض والندب ايضا قوله فى تركه عتاب لايخرج الفرض لأن العتاب نوع من العقاب ولئن سلم أن العتاب غير العقاب فحينئذن يخرج السنن المؤكدة التى هى فى قوة الواجب فان[255] فى تركها عقابا ايضا الثاني: أنه يدخل فيه سنة غير النبي ﷺ فان سنة العمرين لاشك أن فى فعلها ثوابا وفى تركها عقابا لانا امرنا بالاقتداء بها لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم *"اقتدوا بالذين من بعدي"*[256] فاذا كان الاقتداء بها مأمورا به يكون واجبا وتارك الواجب يستحق العتاب والعقاب أقول الواجب عن الأول أن العقاب ههنا يراد به العذاب كاحراق بالنار والضرب بالمقارع أعاذنا الله تعالى منها وهذا المعني ظاهر من الفرق خصوصا مع جعله مقابلا للعتاب.

---

[247] كلمة "وسنته" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[248] نسخت كلمة "فعل كل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كل فعل".
[249] كلمة "ترك" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[250] حرف "ولها" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[251] نسخت كلمة "ذلك" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بعض".
[252] كلمة "لاعقاب" فى نسخة (ت) ناقصة.
[253] كلمة "والفرض" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[254] كلمة "حيث قال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[255] نسخت حرف "فان" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بأن".
[256] ابن ابي شيبة, "مغازي", 43

قوله فى السنن القريبة من الواجب عقاب ممنوع حتى يثبت بدليل ولم لايجوز ان يكون فيها العتاب القوي والتوبيخ العنيف وهذا هو المناسب لرحمة الله تعالى وعن الثاني انا نلتزم دخول سنة العمرين فى التعريف ولاضرر فيه بل يجب ان تدخل فيه الا تري ان التراويح المعدودة عن السنن سنة عمر رضي الله تعالي عنه وقوله نحن امرنا بالاقتداء بها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا الحديث قلنا بعد تسليم صحة الحديث لانسلم ان الامر ههنا للوجوب بل للندب كيف ولم يقل احد بوجوب سنة الشيخين مثل التراويح والعجب انه يدعى انه سنة يدخل فى التعريف ثم يثبت أنها واجبة ولما زيف بزعمه تعريف الشارحين زعم أن الأحسن تعريف الامام خواهر زاده المذكور انفا وانت خبير بأن الفرض داخل فى تعريفه ظاهرا.

قوله "البداء بالنية" الخ خالف جمهور المصنفين بجعله السنة البدء بالنية لا النية نفسها من غير وجه وجيه لأن النية فعل المكلف فلا مانع من جعلها سنة الا ترى أنها هى الفرض عند الشافعية غير أن سنيتها مقيدة بقيد ان يكون فى أول الوضوء نعم قال بمثله بعض الشارحين فى غسل اليد حيث قالوا ان السنة هى البداءة بها واما نفس اليد فهو فرض وهذا الوجه غير متمثل فى النية ان لايقال أن نفس النية فرض والسنة انما هى البدء بها.

قوله "اى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او إمتثال الأمر فى اول الوضوء" يريد بيان أن النية مجرد قصد القلب فلو قصد بقلبه الوضوء او رفع الحدث او الامتثال لأمر الله تعالى ايا ما كان كان مقيما لسنة النية فالرجل المسلم اذا اقام وأخذ الابريق وتوضأ او قعد عند النهر او نحو ذلك يكون مقيما لسنة النية ولا يلزم ان يقول بلسانه او بقلبه نويت الوضوء وان كان ذلك احسن لأن القصد القلبي متحقق وانما لا تتحقق النية فيمن وقع فى الماء مثلا ولم تحطر له نية الوضوء **قوله "فى أول الوضوء"** هذا الجار متعلق بقصد القلب على وجه الاستقرار لا اللغوية فينبغي ان يقرأ قصد بالرفع على أنه تفسير البدء بالنية والتقدير قصد القلب بالوضوء او بكذا الكائن فى أول الوضوء فيكون صفة للقصد علي تقدير الكائن وهو حذف الموصول مع بعض الصلة وينفرد بتجويزه الكوفيون او حالا فيقدر كائنا لكن فى تفسير البدء بالنية بقصد القلب مسامحة ظاهرة وان جر قصد القلب على أنه تفسير النية يكون تفسير مطلق النية بالنية الكائنة فى أول الوضوء وهو ايضا غير صحيح ولو ترك لفظ فى ابتداء الوضوء كان اصوب.

قوله "اختير أنها سنة" يعنى أن فيها اختلافا فى المبسوط ومحيط السرخسي والتحفة أنه سنة وهو مختار القدوري قال المرغيناني هو الصحيح وبه قال الشافعي واحمد فى رواية وفى الخلاصة فى ظاهر الرواية ما يدل أنه ادب واختاره صاحب الهداية **قوله "لأن السنة مختار القدوري والطحاوي"**[257] من المتقدمين والثالث من المتأخرين انتهى. لم يتمسك فى الترجيح الا بجلالة القائل وهذا وان كفى[258] ترجيح المقلد لكن العلماء الذين لهم طرف صالح من العلم وقدم ثابت فى الفقه وان لم يبلغوا درجة الاجتهاد لايناسب لهم الاكتفاء بمجرد التقليد بل اللايق بهم أن يتمسكوا بمرجح علمي ايضا كما لايخفى فالوجه ان يقال مستند القائل بالاستجاب أما عدم نقل من حكي وضوء النبي صلي الله تعالي عليه وسلم التسمية فدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تركها والترك دليل عدم السنية لأنها لو كانت سنة لواظب عليها فالجواب أن عدم النقل لايدل على عدم الكون الا تري أنه لم ينقل السواك وتخليل اللحية مع انهما سنتان[259] كما ذكر ها المصنف لأن اختصار الحديث كان شائعا على أن عدم نقلهم يحتمل ان يكون لاجل المهم نقل ما هو مخصوص بالوضوء والتسمية غير مخصوصة به بل هى اول كل امر ذي بال مشهور.

---

[257] جملة " وصاحب الكافية فقال فيما نقل عنه فى الحاشية والأولان يعنى القدورى والطحاوى" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[258] نسخت كلمة "كفى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كان".
[259] نسخت كلمة "سنتان" فى نسخة (ت) بلفظة "سنة".

واما لأن الأحاديث الدالة على سنية التسمية كلها ضعيفة قال الترمذي لا أعلم فى هذا الباب حديثا اسناده جيد وعن احمد ابن حنبل لااعلم فيها حديثا ثابتا فاذا لم يوجد دليل السنية كان الوجه القول بالاستجاب اذ لا وجه للقول بلادليل فالجواب أن الضعف يندفع بكثرة الطرق بل ربما برقي الحديث من الضعف الى الحسن بها كذا ذكره بن الهمام فى شرح الهداية وهذا دأبه فى أمثاله اذا تمسك الخصم بضعف المورد من قبلنا يثبت فى دفع الضعف بكثرة الطرق ويدعى أنه الضعف ينجر بها بل ربما يترقى الى درجة الحسن لكن هذا الاطلاق غير صحيح فإن الضعف انما ينجر بكثرة الطرق ويكون الحديث مما يحتج به اذا كان ضعف الراوي بسبب سوء الحفظ مع ثبوت اصل الصدق والديانة فيه.

اما اذا كان ضعف الحديث بسبب قلة دين الراوي او ظهور كذبه او ضعفه فلا ينجر ضعفه[260] بكثرة الطرق ذكره أئمة الحديث فى كتبهم فلابد من النظر فى سبب الضعف حتى اذا ظهر أنه من سوء الحفظ مع ثبوت الامانة والصدق نجبره بكثرة الطرق واستدل عامة[261] الشراح على السنة بحديث لا وضوء لمن لم يسم لأنه اما ان يراد به نفي الفضيلة او نفي الجواز والثاني منتف والا لزم الوجوب فتعين الأول وعليه سؤال مشهور بين الشراح وهو أنه منقوض عليكم بحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فإنه يفيد الوجوب عندكم فما بالكم تركتم الوجوب فى التسمية ونزلتم[262] الى السنية واختلف الشراح فيما يكون جوابا فرقا واحرابا.

قال صاحب النهاية حديث الفاتحة مشهور يزاد به على الكتاب بخلاف حديث التسمية فإنه خبر الواحد لا يزاد به على الكتاب ورد هذا الجواب بأن خبر الفاتحة لو كان مشهورا قدم القول بفرضية الفاتحة وعدم جواز الصلاة بدونها لا بوجوبها فقط وجواز الصلاة بدونها ولو مع اسائة مع أن المذهب ليس كذلك اقول وايضا خبر الواحد يثبت به الوجوب كما نقرر فى الاصول فكيف لا يقال بوجوب التسمية وأجاب صاحب غاية البيان والغاية بأن وجوب الفاتحة لم يثبت بالحديث بل بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تثبت هذه المواظبة فى التسمية بدليل حديث ابن المنقد[263] وهو أنه لم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توضأ فقال انما لم ارد عليك لأني لم اكن على وضوء واما الحديث المروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم *"من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن لم يسم كان طهور الماء اصاب الماء"*[264] فقد قيل أنه ضعيف لايحتج به لانه انما يرويه عن الأعمش كان هاشم وهو متروك وقال بعض افاضل المعلقين فى الجواب بادعاء الفرق بين الحديثين بأن حديث التسمية معارض بالحديث المروي وهو من توضأ ولم يسم كان طهور الماء اصاب الماء فلم يبق قطعي الدلالة وانت لما ذكرنا اطلعت على حال الحديث وعدم صلاحيته للمعارضة وعلى تقدير ثبوت المعارضة كان الازم ان يترك الحديثان ويؤخذ[265] بالدليل الذى بعده وهو القياس كما ذكر فى الأصول وعلى ما ذكره يؤخذ بالمعارض لكن ينزل ما افادة حكمه الى مرتبة ادون منه ولم يقل به احد وهذه المناقشة يؤخذ بها الفاضل المذكور بشيوعه فى الأصول التى كان يدعي المهارة فيه بخلاف المؤاخذة الاولي لأنها لايعرفها الا حذاق أهل الحديث ولم يكن من فرسان ميد أنه على أن صاحب البدائع وغيره من مشايخنا استدلوا به غافلا عن حاله فله بهم اسوة وله العذر فى ذلك.

قوله "قبل الاستنجاء لأنه من مقدمات الوضوء" هذا غير مسلم فإنه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلاة كالوضوء وابعد منه قول السروجي فى الغاية لأنه من الوضوء ولو تم ما ذكره لم يكن التسمية الكائنة بعد الاستنجاء امر ذي بال وعبادة مستقلة للملك المتعال فلابد لها من تسمية لكن هذه التسمية هل هى سنة او مستحبة الظاهر عندي أنها مستحبة لا سنة **قوله "احتياطا"** دليل أصل المسئلة وهو كون التسمية مرتين.

---

[260] كلمة "ضعفه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[261] نسخت كلمة "عامة" فى نسخة (ت) بلفظة "عليه".
[262] نسخت كلمة "نزلتم" فى نسخة (ت) بلفظة "تركتم".
[263] حرف "ال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[264] البيهقي, "السنن الكبري", 1,82
[265] كلمة "يؤخذ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "لا حال الانكشاف" وكذا لايسمي فى مواضع النجاسة كذا فى الخانية فإن كشف عورته أولا يسمي الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه كذا فى الحدادي ولو نسي التسمية اصلا[266] فتذكر فى خلال الوضوء فسمي لايحصل اقامة السنة بخلافه فى الأكل حيث تحصل السنة اذا سمى فى خلاله قيل لأن الوضوء عمل واحد حيث لايسمي غسل الوجه مثلا وضوء بخلاف الأكل فإن أكله لقمة يسمي كلا واعترض عليه بأن هذا انما يفيد حصول السنة وتداركها فيما بقى من الأكل ولايفيد التدارك وحصول السنة للأكل ولما مضى اقول فالأولي الاستدلال بالحديث الوارد فى سنن ابي داود والترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *"اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فاذا نسى ان يذكر اسم الله فى اوله فليقل بسم الله فى اوله وآخره"*[267] قال الترمذي حديث حسن صحيح فتدبر.

قوله "والبدء بغسل اليدين الى الرسغين" هذا ايضا مما اختلف فيه قال الشيخ تقي الدين السروجي فى الغاية اختلف الفقهاء فى غسل اليدين قبل الوضوء على أربعة اقوال قول أنه سنة باطلاق وهو المشهور وهكذا ذكره فى المحيط والمبسوط ومثله فى التحفة والحواشي والمنافع وقول أنه مستحب للشاك فى طهارة يده مروي عن مالك وقول أنه واجب على المنقية من النوم وبه قال داود واصحابه وقول أنه واجب على المنبه من نوم الليل دون نوم النهار. قاله احمد لحديث الترمذي وابن ماجة لقوله من الليل قال السروجي وينبغي ان يكون ههنا مذهب خامس وهو أنه واجب على من شك هل أصاب يده نجاسة ام لا وهو المشهور من مذهب مالك انتهى.

قوله "سواء استيقظ من النوم ام لا" تعرض لهذا التعميم دفعا لما عسى يتوهم من لفظ الحديث الشريف *"اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الإناء ثلثا فانه لايدري اين باتت يده"*[268] متفق عليه ان يكون لقوله اذا استيقظ مفهوم فلا يسن غسل اليدين قبل الوضوء لمن لا يستيقظ من نومه نقل ذلك من شمس الأئمة الكردري والمشهور من المذهب أن غسل اليد قبل الوضوء لمن لايستيقظ[269] مسنون مطلقا للمستيقظ وغيره ولاعبرة بما قيد به فى الايضاح وشرح مختصر الكرخيي والهداية وسائر شراح[270] القدوري لأن التقييد به للتبرك بلفظ الحديث لا لتخصيص السنة به كما ذكره شراح الهداية وعلله بعضهم[271] مظنة واليه طوافه فلعلها يقع فى مواضع النجاسة قال السروجي هذا مردود بمن نام مستنجيا بالماء لاحاجة له اي غسل اليدين او لا انتهى. وفيه نظر لأن احتمال التنجس فى النوم لايدفع اذ يمكن ان ينجي كلب فينجس يده او يبول عليه او نحو ذلك ويروي أن بعض من انكره وجد أصبعه ادخلها فى سؤاته فاستيقظ وهو فى هذا الحال فتاب.

قوله "وهو ينوب عن الفرض" اختلف المشايخ فى أن غسل اليدين اولا لإقامة السنة هل يكفي عن الغسل المفروض لليدين حتى يكفي غسل ما بقى من وراء الرسغ ام لا يكفي حتى يجب غسل اليدين ثانيا من رؤس الأصابع الى المرافق قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه يقيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لأنه كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرضه قال فى الذخيرة وأنه مشكل لأن المقصود هو التطهير فاذا حصل باي طريق حصل فقد حصل المقصود فلا معني لاعادة الغسل.

وقال بعض الفضلاء فى تعليقة له على الهداية السنة هى البدائة بغسل اليدين أما نفس الغسل يقع عن الفرض ولذا قال مُحَمَّد فى الأصل ثم غسل ذراعيه وأشار اليه المصنف بقوله قبل ادخالهما الإناء ثم صرح بقوله فليس البدائة بتظيفها ومن غفل عن هذا زعم أنه سنة تنوب عن الفرض ليت شعري ما معني نيابة السنة عن الفرض اقول مراده من نيابة السنة عن الفرض ان غسلهما المقدم سنة يقع عن الفرض الا أنه عبر عن الوقوع عنه بالنيابة والمراد واضح هذا. واعلم ان المصنف لم يذكر وقت غسل اليدين هل هو بعد غسل الاستنجاء او قبله مع أن فيه ايضا اختلاف المشايخ كما فى التسمية قال فى البدائع اختلف المشايخ فى وقت غسل اليدين أنه قبل الاستنجاء او بعده على ثلاثة اقوال قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده[272] للتطهير.

---

[266] كلمة "أصلا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[267] ابو داود, "اطعمة", 15.
[268] المسلم, "طهارة", 87.
[269] كلمة "لمن لا يستيقظ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[270] نسخت كلمة "شراح" فى نسخة(ب)و(ت) بلفظة "شروح".
[271] كلمة "بأن النوم" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[272] كلمة "تكميلا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "وهى الشجرة التى يستاك بها" ويجمع على سواك ككتاب وكتب وبمعناه المسواك ويجمع على مساويك ومسوك **قوله "تسمية السواك"** هذه ايضا مختلف فيه والمشهور من أصحابنا أنه سنة وذهب بعض المشايخ الى أنه مستحب قال السروجي فى الغاية المذهب أنه سنة عند مضمضة الوضوء ذكره فى المحيط وشرح مختصر الكرخى والطحاوى والتخفة والقنية والمنافع وغيرها وقيل هى من سنة اليدين لا من سنة الوضوء لعدم اختصاص به قلت يجوز ان يكون سنة الوضوء وان لم يختص به كالسجود ركن الصلاة وان لم يختص بها كسجدة التلاوة وقيل أنه مستحب قال فى خير مطلوب وهو الصحيح واستحسنه مالك فى تغير الفم وقال وقال استحق أنه فرض **قوله "وبمعنى المصدر"** من ساك فمه بالعود ويسوك سواكا وكذا استاك وتسوك لكن لا يذكر مع الأخيرين الفم ولا العود.

قوله "وهو المراد" فلا حاجة الى تقدير جزم بأنه المراد وان جوز محققى الشراح بناء على عدم الاحتياج الى التقدير لكن السواك بمعنى العود أشهر استعمالا واكثر دورانا على السنة[273] عدم التقدير فلذلك ذكر الوجهين نظرا الى الحسن وأما الاقتصار على التقدير فلا شك أنه تقصير **قوله "الى تقدير استعمال السواك"** الأولي ترك السواك الاولي ترك لفظ السواك كما لايخفي **قوله "بيناه"** وعن احمد بن حنبل أنه يستاك باليسري وقال بعضهم اذا كان لازالة التغير فاليسري وان كان للعبادة فاليمني استدل فى شرح المنية على المذهب بما روي ابو داود عن عائشة قال *"كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله"*[274] قال مسلم وسواكه قال الشارح ومسلم رحمه الله اخرج له السنة.

قوله "للنقل المتوارث" ان اراد النقل فى السواك بالأخذ باليمين فغير مسلم بل غير صحيح كيف وقد سمعت أنه انفرد به مسلم وان اراد النقل المتوارث في تيمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى افعاله فغير قطعي الدلالة على المطلوب لأن فيه شائبة دفع الأذي وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل دفع الاذي باليسري حتى ان الاستنشار بعد الاستنشاق جعله بعض العلماء باليسري لذلك هذا واذا كان باليمني عليه لابأيمن باخذة باليسار كما فى غيره من الأمور المستحب فعلها **قوله "كيف يشاء"** اي هذا من الاسنان العليا او السفلي بمعني الاستحباب فى شئ منها بل كلها على السواء. وقال شارح المنية ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم اليسري ثم بالسفلي من الجانب الايسري ويستاك طولا وعرضا ذكره الغزنوي وهذا هو الظاهر خصوصا فى البدء من اليمين فى العليا والسفلي. وذكر الحكيم الترمذي وهو من اجلاء علماء مذهبنا من اقران ابي منصور الماتريدي فى كيفية أخذه ان تجعل الخنصر من يمينك تحت السواك والبنصر والوسطى والسباحة فوق السواك والابهام أسفل رأس السواك كما رواه ابن مسعود ولايقبض القبضة على السواك فإنه يورث البواسير.

قوله "طولا وعرضا" لم نجد ما يخالف هذا التعميم من ارباب المذاهب الا ما نقل عن امام الحرمين الشافعي أن العرض اولي وقال آخرون طولا مكروه لأنه يخرج لحم الانسان **قوله "وعند الضرورة يعالج بالأصبع"** والخرقة والخشنة ثم قيد فى الغاية الأصبع بقوله من اليد اليمني كذا فى المبسوط والمحيط لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل كذلك رواه البيهقي انتهى كلامه. والعلك للمرأة يقوم مقام السواك لكون المواظبة عليها لضعف اسنانها فيستحب لهما فعله كذا فى.

قوله "كما هو حكم الخلف" اي لاتحصل السنة به الا عند فقده للضرورة لأنه خلف كالتراب لايقوم به الفرض الا عند فقد الماء ولم يذكر المصنف وقت السواك واختلف فيه فقال فى النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة وفى البدائع والمجتبي قبل الوضوء والأكثر على الاولي وإنها اولي لأنها اكمل فى الانقاء وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب فى مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قرائة القرآن كذا رواه ابن همام وغيره وقال عصري فى شرحه للكنز لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة ينافى ما نقوله من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي وعلله الشراح الهندي بأنه اذا استاك للصلاة انما يخرج منه دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعي وقالوا وفائدة الخلاف تظهير فيمن صلي بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا وعند الشافعي يستاك الكل صلاة انتهى.

---

[273] كلمة **"فعارض"** فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[274] النسائي, **"طهارة"**, 90.

قوله "الظاهر" انما اختلف فيه هل هو للوضوء او للصلاة هو السواك الذى هو سنة من سنن الرواتب وما ذكروه[275] يستاك عند القيام الى الصلاة اعني كل ما قام وعند قرائة القرآن ونحو ذلك مستحبات كما أن الوضوء لأجل الصلاة فرض ولأجل النوم وانشاء الشعر ونحوهما نوافل ومستحبات فلا منافاة **قوله "وسنته ايضا"** غسل هذه ايضا خلافية لكن ليس فيه خلاف مذهبي ذهب مالك والشافعي الى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب احمد الى انهما فرضان فى الوضوء والغسل[276] وذهب أصحابنا الى أنهما فرضان فى الغسل سنتان فى الوضوء.

قوله "غسل الفم اي إيصال الماء الى جميعه" قال بعض الفضلاء معترضا على المصنف رحمه الله[277]. اعلم أن المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الأنف بل هى عبارة عن إدارة الماء فى الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص ذلك فى فصل الجنائز من غاية البيان فمن بدلهما بغسل الفم والأنف لم يصب انتهى. أقول قاله فى غاية البيان فى صدد تضعيف قول الشافعي بمضمض الميت ويستنشق وعبارته لأن المضمضة ليست بعبارة عن حجر وحصول الماء فى الأنف[278] الا تري أنه اذا شرب الماء لايكون مؤديا سنة الطهارة من جبهة المضمضة وانما المضمضة: إدارة الماء فى الفم والاستنشاق: جذب الماء الى الأنف بالنفس ولايحصلان فى الميت فيسقطان انتهى.

وحاصله أن المضمضة فعل اختياري يحدث بصنع المكلف وكذا الاستنشاق ولايمكن حصول الفعل الاختياري عن الميت ولايدل هذا على بطلان تعريفهما بغسل الفم والأنف لأن الغسل ايضا فعل اختياري للتوضي بل لافرق بين الغسل والادارة بالنسبة الى الفم فى ذلك وانما ذكر الادارة فى المضمضة والجذب[279] فى الاستنشاق بناء على الأعم الا غلب فإن الانسان اذا غسل فمه يدير الماء فيه غالبا واذا غسل انفه يجذب الماء اليه كذلك فى غسلهما بوجه آخر فى غاية العسرة والندرة فعرفهما بهما بناء على الغالب الشايع لاحصر لهما فيما ذكر والمصنف ذكر نفس الماهية الشرعية للمضمضة والاستنشاق العامة لجميع افرادها حقيقة ولا شك أنه اذا تكلف انسان وغسل فمه بغير ادارة الماء وأنفه بغير جذبه يخرج عن العهدة ويكون اتيا بالمضمضة والاستنشاق ولهذا قيل اذا شرب الجنب الماء لا على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة فكلام المصنف أحق بالقبول وأولي بالأصول والمخطئ هو الخاطئ المتصف بالذهول.

قوله "والمبالغة فيهما" يحتمل الرفع عطفا على المضمضة فيكون المبالغة ايضا سنة الوضوء كالمضمضة لكن ليس كذلك انما هى سنة المضمضة كما فى عبارة بعضهم وعدها فى منية المصلي من آداب الوضوء ويحتمل الجر عطفا على مياه اي مع مياه جديدة ومبالغة **قوله "وهى فى الأول"** اي المضمضة.

قوله "ان يصل الى رأس حلقه" فى منية المصلي قال بعضهم المبالغة الغرغرة قال شارحها وهي ترديد لها[280] فى الحلق وهذا البعض هو خواهر زاده وعليه مشى قاضي خان فى شرح الجامع الصغير والظاهر أنه المراد بما فى الخلاصة والمبالغة فيها أن يصل الماء الى رأس حلقه أقول هذا مثل ما سبق فى المضمضة من الاقتصار على غسل الفم والزيادة يذكر الادارة والمج بناء على الأغلب فإن مبالغة المضمضة حقيقة ليست الا إيصال الماء الى رأس الحلق واما الغرغرة التى هى ادخال الماء فى الحلق وترد يده فيه فهو فعل آخر غير مبالغة المضمضة ولكن لما لم يمكن المبالغة التى هى الايصال الى رأس الحلق فى الأغلب الا بالغرغرة فسروها بها ثم قال صاحب المنية وقال الصدر الشهيد تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال الشارح وفى شرح الزاهدي وقيل هى تحريك الماء ليبلغ الى جوانب الفم انتهى. وغراه بعض شارحي الهداية الى شمس الأئمة الحلواني وعند العبد الضعيف كل من الأقوال الاول اولي من هذا نظرا الى اشارة الحديث والاول من الاقوال أبلغ انتهى كلام الشارح.

---

[275] نسخت كلمة "ذكروه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ذكره".
[276] جملة "وذهب احمد الى انهما فرضان فى الوضوء والغسل" فى نسخة (ت) ناقصة.
[277] كلمة "رحمه الله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[278] جملة" والاستنشاق ليس بعبارة عن مجرد حصول الماء فى الأنف" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[279] نسخت كلمة "جذب" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الحدث".
[280] نسخت حرف " لها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الماء".

وأقول الحديث الذى أشار اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للقيط بن صبرة *"اذا توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما"*[281] اخرجه ابو بشر الدولابي وقال القطان اسناده جيد والمراد بإشارة الحديث قوله ما لم تكن صائما فإن الصوم انما ينافي المبالغة بالمعني الأاول وأما المعني الذى هو تحريك الماء ليبلغ جوانب الفم فليس فيه شبهة انتقاض الصوم وكون الغرغرة ابلغ ظاهر واقول المعني الرابع لايكاد يصح لأن المراد بالجوانب اطراف الفم الداخلة فتحريك الماء ليصل اليه من نفس المضمضة وان اراد الجوانب الخارجة فاتصال الماء اليها فى المضمضة ليست من السنة فى شيئ.

قوله "وفى الماء الى تجاوز[282] المارن" فى المنية المبالغة فى الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخرة واعترض عليه شارحها بأن هذا يصدق عل الاستنشاق من غير المبالغة لأن المنخر ثقب الأنف والأولي قول قاضي خان فى شرح جامع الصغير ان يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الى ما يشتد من الأنف وهذا مراد صاحب الخلاصة لقوله ان يجاوز المارن والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وكسرهما جميعا وفتحهما والأول أفصح انتهى. **قوله "لان فيه احتمال انتقاضة"** هذا دليله العقلي والأصل فيه الحديث الذى رواه ابن خزيمة وصححه الترمذي وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم *"اسبغ الوضوء خلل بين اصابعك بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما"*.[283]

قوله "وسننه ايضا تخليل اللحية" اعلم أن سننه التخليل ايضا غير اجماعية والسنة قول ابي يوسف ذكره شمس الأئمة السرخسي وصاحب الايضاح وصاحب البدائع نقلا عن مُحَمَّد فى كتاب الاثار وعند ابي حنيفة ومُحَمَّد هو من المسمات[284] ذكره فى المحيط والبدائع والايضاح. وذكر الكرخي فى شرح مختصر التحاوي أنه جائز عندهما قال ومعناه أنه يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم. وذكر فخر الاسلام فى مبسوطه مُحَمَّدا مع ابي يوسف رحمه الله وبقول ابي يوسف اخذ مالك فى اظهر اقواله والشافعي واحمد وقال فى خبر مطلوب وهو الأصح قال الشيخ ابراهيم الحلبي صاحب الشرح الجديد على المنية والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه فى المبسوط وهو الصحيح والدليل عليه حديث عثمان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل لحيته وصيغة كان يفعل يدل على المواظبة والاستمرار والحديث اخرجه الامام احمد وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وحديث انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ[285] اخذ من ماء فأدخله فيه[286] وقال بهذا امرني ربي أخرجه ابو داود وسكت عنه وصححه الحاكم وقال الشارح القديم ابن امير حاج الظاهر أن هذا كله فى اللحية الكثيفة وأما اللحية الخفيفة التى يبدو بشرتها فيجب إيصال الماء الى ما تحتها أقول فرضية إيصال الماء الى ما تحت اللحية الخفيفة هي تقدير صحتها لا ينافي كون التخليل سنة او ادبا او جائزا الا تري ان ايصال الماء الى ما بين الأصابع فرض مع أن تخليلها سنة بل السنية أنسب باللحية الخفيفة لأن السنة فرضت شرعت لا كمال الفرض فتدبر.

قوله "وهو ان يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته" اشارة الى اشتقاق التخليل والخلال والخلل فروج الشيء فيما بين أجزائه ومنه الخليل بمعني الصديق لدخول محبته خلال قلبه **قوله "من الأسفل الى الأعلى"** اى من جانب الحلق الى جانب الوجه والدليل عليه ما فى سنن ابن ماجة بسند هو حجة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه *"كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك أصابعه من تحتها"*[287] أقول ومن هذا يعلم أن ما يذكره عوام الصوفية ويسالون عنه كاللغز اى موضع يجتمع فيه عشرون سنة فى لحظة يزعمون أنها فى تخليل اللحية عشرة أصابع من الأسفل الى الأعلي وعشرة أخري من الأعلي الى الأسفل شيء لا أصل له.

---

[281] ابو داود طيالسي, "المسند", 2, 127
[282] نسخت جملة "وفى الماء الى تجاوز" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وفى الثانى ان يجاوز".
[283] البيهقي, "سنن الكبري", 1,123.
[284] نسخت كلمة "المسمات" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المستحبات".
[285] كلمة "احدكما" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[286] نسخت كلمة "فيه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "تحت حكمه".
[287] ابن ماجة, "طهارة", 50.

قوله "بعد التثليث" اى بعد غسل الوجه وما يلاقيه ثلاثا حتى إذا اقتصر على الاثنين او على الواحد وخلل لحيته لم يحصل سنة التخليل أصلا ولم أر لهم دليلا على هذا بل الظاهر أن التخليل سنة كما أن التثليث سنة وما فى الظهيرية من التعليل بقوله لأنه سنة التثليث انتهى غير بين لابد إثبات أنه سنة التثليث من دليل.

قوله "وتخليل الأصابع من اليدين والرجلين" اي بعد العلم بوصول الماء الى خلالها بأن لم تكن ملتحمة ملتصقة جدا أما اذا لم يعلم ذلك فالتخليل فرض او واجب. قال فى الذخيرة تخليل الأصابع اذا كانت مضمومة وهو يتوضأ من الإناء فرض. وان كان يتوضأ من الماء الجاري او من الحياض وأدخل رجله الماء وترك التخليل أجزأه وان كانت مضمومة هكذا ذكره الإمام الزندوسي فى نظمه وفي شرح شيخ الإسلام أن تخليل الأصابع قبل وصول الماء الى ما بينها فرض وبعدها سنة مطلقا. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن تخليل الأصابع سنة مطلقا انتهى كلام الذخيرة فالتحرير أن الأصابع أما مضمومة او مفتوحة والوضوء اما من الإناء ونحوه فلا يدخل رجله الماء او من الماء الجاري او الحوض فيدخل أصابعه فيه فالأقسام أربعة فان كانت مضمومة غير داخلة بالتخليل[288] لأن الظاهر وان كان دخول الماء فيما بينها لأن الماء شيء لطيف والانضمام الخلقي الكائن فى أصابع الرجل غير مانع من نفوذه وسريانه[289] الا أنه ما لم يقع العلم القطعي باستيعابه يتعين التخليل[290] ليخرج عن العهدة بيقين وان كانت غير[291] مضمومة غير داخلة او مضمومة داخلة او مفتوحة داخلة فهو سنة لأن وصول[292] الماء فى هذه امور[293] معلوم بيقين فلا يكون واجبا[294] قال الفاضل ابن امير حاج هذا اذا لم يكرر الإدخال وأما اذا كرر فكل ادخال بمنزلة تخليل وفيه نظر لأن التخليل فيه معني الدلك فكما أن الإدخال فى الماء لا بمعني عن الدلك فكذا عن التخليل فالتخليل سنة كرر الدخول او لا.

قوله "وكيفيته فى اليدين أن يشبك بينهما وفى الرجلين" الخ. نقل ابن الهمام عن القنية فى تعليله أنه قال كذا ورد ثم قال ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصوده وقال الراشدي[295] فى شرح القدوري *"أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسري من أسفل"*[296] فكان مستحبا انتهى. لكن الكلام فى ثبوت الرواية والمذكور فى سنن ابن ماجة عن المستورد بن سداد *"رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه*[297] *بخنصره"*[298] واما كونه[299] بخنصر اليسري و من أسفل فالله تعالى به اعلم.

وقال شارح المنية يشكل كونه بخنصر اليسري أن هذا من الطهارة والمستحب فى فعلها ان تكون باليمين فلعل الحكمة فى كونها بالخنصر كونها ارق الأصابع فناسب التخليل وفى كونه من اسفل الرجل كونه ابلغ الى إيصال الماء الى ما بينها والى ما عساه يخفي من بطونها واما البدء بخنصر اليمني والختم بخنصر اليسري فأقاد عز الدين بن عبد السلام كونه من المندوبات انتهي. أقول يمكن الجواب عن استشكاله بانه من الطهارة فكيف يكون باليسري[300] بأن الطهارة اذا اشتملت على ازالة اذي يكون باليسري كما فى الاستنجاء وأصابع الرجل مظنة الأذي لا اقل من الغبار وما يحدث بينهما من الرائحة الكريهة من التعفن مع انه من الأعضاء الحقيرة فخصت باليسري صونا لليمنى عن مثلها.

---

[288] نسخت كلمة "بالتخليل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فالتخليل".
[289] نسخت كلمة"من نفوذه وسريانه" فى نسخة (ت) بلفظة "من نفوذ و سريان".
[290] كلمة "التخليل" فى نسخة (ت) ناقصة.
[291] كلمة "غير" فى نسخة (ت) ناقصة.
[292] نسخت كلمة "وصول" فى نسخة (ت) بلفظة "فصول".
[293] نسخت كلمة "امور" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الاقسام".
[294] نسخت كلمة "واجبا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فرضا".
[295] نسخت كلمة "الراشدي" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الرازي".
[296] الترمذي, "طهارة", 30.
[297] حرف "ه" فى نسخة (ت) زائدة. وكلمة "رجليه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[298] ابن ماجة, "طهارة", 54.
[299] جملة "واما كونه بخنصره" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[300] جملة "فأقاد عز الدين بن عبد السلام كونه من المندوبات انتهى. أقول يمكن الجواب عن استشكاله بانه من الطهارة فكيف يكون باليسري" فى. نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وسنته ايضا تثليث الغسل" لاخلاف مذهبنا فى[301] سنية التثليث ولكن اختلف فى المرة الثانية والثالثة قال الشيخ تقي الدين السروجي فى الغاية الأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة وهو المذهب وقيل الثانية والثالثة سنة[302] والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن أبي بكر الاسكاف كاطالة الركوع والسجود ذكره فى مختصر البحر[303] المحيط انتهى. قال ابن الهمام وعنه اي[304] ان كان معني الثاني ان الثاني مضافا الى الثالث سنة اي المجموع فهو الحق فلايوصف الثاني بالسنية فى حد ذاته فلو اقتصر عليه لايقال فعل السنة لان بعض الشئ ليس الشئ ولا الثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله انتهى.

قوله "للأعضاء المغسولات" احترز به عن تثليث المسح فإنه ليس منه عندنا اصلا واما أنه هل هو مكروه فذكر فى المحيط والبدائع أنه مكروه وفى الخلاصة أنه بدعة وقيل لابأس به وفى فتاوي قاضي خان وعندنا[305] لو مسح ثلاث مرات بثلث أصابع لايكره ولكن لايكون ادبا ولاسنة قال بعض العصرين وهو الأولي اذ لادليل على الكراهة أقول عدد[306] لأن كل[307] الكراهة بأنه عبث ما[308] مع أنه ربما يظن من لايعرف أنه عبادة والدليل على عدم تثليث المسح حديث على رضي الله تعالى عنه فى السنن الأربعة ثم جعل يده فى الماء فمسح به مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة احتج الشافعي بما فى سنن ابي داود عن عثمان أنه صلى الله تعالي عليه وسلم مسح رأسه ثلثا.

والجواب عنه أنه[309] محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع عنه ما روي الحسن عن ابي حنيفة فى المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا وعليه يحمل مارواه محمد فى كتاب الأثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *"أنه توضأ فغسل يديه مثني وتمضمض مثني واستنشق مثني وغسل وجهه مثني وغسل ذراعيه مثني مقبلا ومدبرا ومسح رأسه مثني."*[310] قال حماد الواحدة تجزى اذا اسبغت وقال محمد هذا قول ابي حنيفة وبه نأخذ انتهى.

قوله "ومسح كل الرأس مرة" لم يقل وسنته ايضا وكان عادته فى المعطوفات كذلك الا فيما كان معطوفا على المضاف مثل التسمية المعطوفة على النية المضاف اليها البدأ ومثل الأصابع المعطوفة على اللحية المضاف اليها التخليل وكأنه انما ترك ذلك لأن كلا مما سبق فيه خلاف مطلق او مذهبي بخلاف الإستيعاب فإنه لم يذكر فيه خلاف لاخارج المذهب ولافيها فاغني عن التصرح بالسنية نعم فى كيفيته خلاف مذهبي سنذكر.

قوله "وكيفيته ان يضع كفيه وأصابعه" ذكر الزاهدي ان هذه الكيفية مرقية عن ابي حنيفة ومحمد وعن الصفار عكسه **قوله "ولايكون الماء مستعملا"** لم يعلل احدا من المشايخ هذه الكيفية[311] بالخلاص عن استعمال الماء وانما ذلك فى الكيفية التى سنذكرها كيف سنذكر ان الماء مادام فى العضو لايكون مستعملا وهذا يرد على الكيفية الثانية المردودة فكيف يتمسك به فى الكيفية الاولي المقبولة **قوله "لأن الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق"** فيه منع وهو لأنه لو فعل على العكس كما نقل عن الصغار يحصل الاستيعاب ايضا.

---

[301] حرف "فى" فى نسخة (ت)زائدة.
[302] جملة "وقيل الثانية سنة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[303] كلمة "البحر" فى نسخة (ت) ناقصة.
[304] نسخت جملة "وعنه اى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وعندي انه".
[305] كلمة "وعندنا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[306] نسخت كلمة " عدد" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يجوز".
[307] كلمة "فعلا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[308] حرف "ما" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[309] كلمة "انه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[310] ابن حنبل, 5, 354
[311] جملة " مرقية عن ابي حنيفة ومحمد وعن الصفار عكسه قوله ولايكون الماء مستعملا لم يعلل احدا من المشايخ هذه الكيفية" فى نسخة. (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وما ذكره بعضهم من أنه يجافي كيفية تحريزا عن الاستعمال لايفيد"[312] هذه كيفية ذكرها كثيرون وسببها فى شرح الزاهدي الى بدر طاهر الذى رقم له بط وكيفيته ان يضع اصابعه سوي ابهاميه وسباحيته على مقدم رأسه ويجافي كفيه ايضا فيمدها الى قفاه ثم يضع كفيه الى فرديه اي جانب رأسه ويمسحها بكفيه ويمسح ظاهر أذنيه بباطن ابهاميه وباطن أذنيه بباطن سباحيته ويمسح رقبته بظهور أصابعه الثلاث وعللوها بما ذكره المصنف رحمه الله وهو عدم لزوم الاستعمال ورده المحققون بوجوه الأول: أن الإستعمال لايتحقق فى عضو واحد فلا معني للاحتراز عنه الثاني: أن لزوم الاستعمال باق فيما ذكرتم ايضا فإنه اذا وضع أصابعه على مقدم رأسه ثم مدها الى قفاه يصير الماء مستعملا بعد الوضع فكيف الى آخر المد فأي فائدة فيه الثالث: أن فيها مشقة وكلفة اقول وقد يحتاج الى ان ينزع عمامته عن رأسه ويضعها عن جانبه وفيه حرج عظيم الرابع أنه لم يروى به رواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولم يحكه احد ممن حكي وضوئه ﷺ فهو بدعة وكل بدعة رد.

قوله "ومسح الأذنين" فى الفتاوي الظهيرية مسح الأذنين سنة عليه اجماع الأمة ورد عليه ابن امير حاج فى شرح المنية بأنه لاشك أنه مذهب جمهور العلماء لكن لااجماع عليه فإنه قال بوجوبه احد فى احدي الروايتين عنه وابن المسلمة والابهري من المالكية اقول لعل مراده ان مشروعية مسح الأذنين وكونه من افعال الوضوء مجمع عليه لاخصوصية كونه سنة غير واجب **قوله "بماء يد"** اي الرأس هذا عندنا واحمد وعند الشافعي ومالك واحمد فى رواية اختارها الحزقي لنا حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم استدل المخالف بحديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه رأي رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذى لرأسه أخرجه الحاكم والبيهقي وقال اسناده جيد قلنا يحمل على أنه كان فنيت البلة الذى بيده المباركة توفيقا بين الحديثين وبه نقول نحن ايضا اذ لايمكن حينئذن اقامة سنة بمسح الأذن الا بماء جديد كما لو تقدمت فى عضو واحد قبل استيعابه بغسل او مسح مفروضين.

قوله "داخلهما سبابتيه" هكذا فى النسخ ولكن الأدب ان يقال سباحتيه بالحاء بدل الباء وكان اهل الجاهلية يشيرون بها فى سب بعضهم بعضا فلما جائت الشريعة الغراء عد المسبحون بها تسبيحهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لنسوة عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فإنها مسئولات مستنطقات بجعل[313] اسمها مسبحة كحشيهما فالاولي ان يذكر هذا الاسم فى كل خطاب وكتاب ومن اولي من اهل الشرع لمحاسن الاداب[314] وتقرر ان مسح الاذن سنة عند اصحابنا ففى الكلام فى ادخال الأصبع وفى اي أصبع يدخل. فاعلم أن إدخال الأصبع في الاذن ادب كما صرح به فى منية المفتي تبعا للمحيط والدليل عليه ما فى سنن ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ بن عفرا ان النبي ﷺ *"توضأ فادخل اصبعيه فى حجري اذنيه"* قال قاضي خان ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الأذنين.

وعن ابي يوسف أنه كان يفعل ذلك ثم اي اصبع يدخل ففى المحيط ويدخل خنصره فى صماخ اذنيه ويحركهما وهو مروي عن ابي يوسف محكي عن ابي هريرة ونقله الزاهدي والسروجي عن الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زادة وقال هكذا فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعض المشايخ يدخل السباحة كما ذكره المصنف ولهذا ذكر بعض المشايخ انه يعزل المسبحون فى مسح الرأس يعني ادّخارا[315] لهما بمسح الاذن وهذا اولي وأرجح لدلالة السنة الثانية عليه وهو ما فى سنن ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم *"مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه يمسح ظاهرهما وباطنهما".*[316]

---

[312] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[313] نسخت كلمة "بجعل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فجعلت".
[314] جملة "تفريع قد" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة. وحرف "و" ناقصة.
[315] نسخت كلمة "ادخارا" فى نسخة (ت) بلفظة "ادخالا".
[316] ابن ماجة, "طهارة", 52.

قوله "والترتيب المنصوص عليه" فيه نوع مسامحة لأن المنصوص عليه فى الاصطلاح ما دل النص عليه صريحا فلو قال الترتيب الموافق لما فى آية الوضوء كان احسن. واعلم أن سنية الترتيب او فرضية خلافية مشهورة ذهب اصحابنا الى أنه سنة روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري والنخعي وبه قال مالك والليث والنووي والاوزاعي وبعض الشافعية وحكاه البغوي عن اكثر العلماء حتى قال ابو بكر الرازي لايروي عن احد من الخلف والسلف مثل قول الشافعي لكن رد عليه السروجي فى الغاية بأنه قال به احمد واسحق وابو ثور وقتادة وابو عبيد القاسم ابن سلام هذا وليس الخلاف بيننا وبينه مبنيا على الاختلاف فى معني الواو العاطفة بأن تكون للجمع المطلق عندنا وللترتيب عندهم فإن الصحيح انها للجمع المطلق بالاجماع ذكره المحققون منهم كالنووي والسبكي.

وقد ثبت ذلك فى الاصول وما استدل به الشارحون له من أن الله تعالى عقب القيام الى الصلاة بغسل الوجه بالفاء وهي للترتيب وفاقا ومتي وجب تقديم الوجه فقد وجب الترتيب اذ لاقائل بالفصل فالجواب أن الفاء افاد ترتب غسل جميع الاعضاء على القيام الى الصلاة لاترتيب بعضها الى بعض. قال النووي فى شرح المهذب هذا استدلال باطل عن الشافعي فكان قائله حصل ذهول فاخترعه واستدل النووي بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والأصل جمع الأمور المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولايخرج عن هذا الفصل الا الفائدة وهي ههنا وجوب الترتيب واجيب[317] عنه بأن الفائدة التنبية على وجوب الاقتصار فى صب الماء على الارجل لما انه مظنة الاسراف كما ذكر فى الكشاف.

وأقول يجوز ان تكون الفائدة اولوية الترتيب واستحبابه واما ما استدل به الزيلعي للشافعي من حديث *"لايقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم الخ."* فقد اعترف النووي بأنه موضوع فلا حاجة الى الاشتغال بجوابه ولنا ما اخرج الطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا بلي فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا لاواحد[318] وغسل رجله ثلاثا[319] واخرج دارقطني عن عثمان فى وصف الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ورجله ثلثا ثم مسح برأسه وقال النفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم واخرج النسائي عن عبد الله بن زيد صاحب البدأ مثل ذلك وعن علي ما ابالي اذا تمت وضوئي باي اعضائي بدأت وقال ابن عباس لابأس بالرجلين قبل اليدين اخرجهما دارقطني وهذا صريح منهما فى عدم الوجوب فلذلك كان مذهب اكثر العلماء كما ذكرنا وايضا يكفي لنا عدم دليل الفرضية والاصل العدم وهو مطالب الدليل. واما القول بالسنة فلمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم مع الترك احيانا كما روينا.[320]

قوله[321] **"والولاء بكسر الواو"** مصدر والى بين الامرين ولاء وموالاة **قوله "وهو غسل الأعضاء على الترتيب**[322] **بحيث لايجف"** الخ. هذا هو التعريف الصحيح للولاء المشهور فيما بينهم وقال بوجوبه مالك والشافعي فى القديم واحمد فى المشهور عنه[323] ومن العجب أن صاحب التحفة والبدائع وصاحب المحيط قالوا فى تفسيره هى أن لايستقل المتوضئ بعمل ليس منه وهذا التفسير غير مذكور عن واحد من المشايخ ولا[324]عليه الخلاف المذكور فإن الكلام نقل وجوب الولاء بهذا المعني وقال صاحب البدائع وقيل هى[325] **قوله**[326] **"وذكر"** التفسير المشهور بصيغة التضعيف.

---

[317] نسخت حرف "و" فى نسخة (ت) بلفظة "ف".
[318] نسخت كلمة "لا واحد" فى نسخت (ب)و(ت) بلفظة "بماء واحد".
[319] كلمة "بماء واحد" فى نسخة (ت) زائدة.
[320] حرف "ه" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[321] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[322] نسخت كلمة "الترتيب" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "التعاقب".
[323] جملة "الصحيح للولاء المشهور فيما بينهم وقال بوجوبه مالك والشافعي فى القديم واحمد فى المشهور عنه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[324] كلمة "يترتب" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[325] حرف "ان" فى نسخة(ب)و(ت) زائدة.
[326] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله " فى اعتدال الهواء" وفى اعتدال حال بدن[327] المتوضئ فإن المحموم يسارع اليه الجفان فى حال الحمي كذا ذكره الحدادي رحمه الله تعالى وقال قالوا انما يفرق التفريق وترك[328] الولاء اذا لم يكن عذر واما ان كان لعذر مثل ان فرغ ماء الوضوء فذهب لطلب الماء او هجم عليه صائل مخوف وما اشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا فى الغسل والتيمم.

فصل فى مستحبة الوضوء

قوله "ومستحبه" هذا مع قوله ومن ادابه يقتضي ان يكون بين المستحب والادب فرق وان يكون المستحب فى الوضوء التيامن ومسح الرقبة لاغير ويكون الاداب كثيرة غير محصورة ونحن ما رأينا فى كتبهم فرقا بين[329] المستحب والادب والمندوب وما رأينا ايضا من يذكر للوضوء مستحبا ثم ادبا بل اما يجعلون سنة ومستحبا كالقدوري وصاحب الهداية ومتبعيهما. واما يجعلون له سنة وادبا كصاحبي التحفة ومنية المصلي قال فى التحفة للوضوء اركان وشروط وسنن واداب وسنن الوضوء احد وعشرون فعلا ثم عد اداب الوضوء وقال فى منية المصلي ولكل منهما اي للوضوء والتيمم فرائض وسنن واداب انتهى.

وقد عرف المصنف المستحب فيما سبق بأنه مايؤجر على فعله ولايلام[330] على تركه وهذا التعريف صادق على الاداب بأمرها فتكون داخلة فى المستحب والمصنف تبع من ذكر المستحب فقط كصاحب الكافية حيث قال ومستحبه التيامن ومسح الرقبة ثم اتبع من ذكر الاداب فقط فقال[331] متابعا لصاحبي التحفة والبدائع واما ادابه فخلط بين العبارتين وههنا الفاظ آخر وهي المندوب والنقل وهما ايضا بمعني المستحب, قال ابن الهمام فى التحرير السنة الطريقة المعتادة وفى الاصول قوله عليه السلام وفعله وتقريره وفى فقه الحنفية ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر لزم كونه بلاوجوب وما لم يواظبه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه فالحاصل ان ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان مع دليل الوجوب كالانكار على من ترك وذكر الوعيد فهو واجب وان[332] كان مع عدم دليل الوجوب او بدليل عدم الوجوب كالترك احيانا فهو السنة والذى فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه او لم يفعل لكن رغب فيه فهو مستحب ومندوب وآدب ونفل وفضيلة.

ومن ههنا بعرف أن تعريف صاحب التحفة للادب بأنه ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه غير تام لخروج بعض الاداب التى لم يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه رغب فيه وانما لم يفعله لكون منصبه وما اشتغل به من حمل اعباء النبوة يمنع ذلك كالرباط بالليالي فى الثغور فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم رغب فيه بقوله" *رباط ليلة خير من عبادة سبعين سنة*" ولم يشتغل به لما ذكرنا.

---

[327] كلمة "المصلي" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[328] نسخت كلمة "ترك" فى نسخة (ت) بلفظة "يترك".
[329] نسخت كلمة "بين" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "من".
[330] حرف "لا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[331] كلمة "فقال" فى نسخة (ت) ناقصة.
[332] حرف "وان" فى نسخة (ت) زائدة.

قوله "والتيامن اي الشروع من جانب اليمين" ولو قال فيما فعل كان احسن لأن الشروع باليمني فى مسح الأذنين ليس بمستحب بل يمسحهما معا لكونهما اسهل قال الحدادي فى السراج الوهاج وليس فى اعضاء الطهارة عضو ان لايستحب تقديم الايمن منهما الا الأذنين استدل صاحب الهداية على استحبابه الذى عبر عنه بقوله فضيلة كما فسرها به الشارح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *"أن الله تعالي يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل"*[333] قال ابن الهمام المحبوبية لاتستلزم المواظبة لان جميع المستحبات محبوبة له ومعلوم انه لم يواظب على كلها قال والا اي وان لم يضم هذه المقدمة لم يكن مستحبة بل مسنونة لكن اخرج ابو داود وابن ماجة اذا توضأتم فأبدوا بميامنكم وغير واحد ممن حكوا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمني على اليسري وذلك يفيد المواظبة لأنهم انما حكوا وضوئه الذى هو عادته واشار صدر الشريعة الى الجواب عن هذا الايراد بان مطلق السنة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فهى سنن الهدي وان كانت على سبيل العادة فهى من سنن الزوائد ومواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على التيامن[334] من القسم الثاني انتهى. فيكون من سنن الزوائد وهى المراد بالمستحب والاول هو السنة المقابلة للمستحب.

قوله "ومسح الرقبة" اختلف فى مسح الرقبة فقيل بدعة وقال قاضي خان ليس بأدب ولاسنة وهو قريب من الاول وقيل سنة وهو قول ابي جعفر المداني[335] وبه اخذ كثير من العلماء وفى الخلاصة أنه ادب يعني مستحب قال قاضي خان وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولي وهو قريب من ان يقال ادب استدل ابن الهمام على انه مستحب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس **قوله "لا الحلقوم فان مسحها بدعة"** اي اتفاقا اذ لم ينقل عن احد عن العلماء انه ادب اوسنة **قوله "انما قال هكذا"** يعني من التبعيضية يدل على ان المذكور بعض ادابه.

قوله "لأن له ادبا اخري ذكرت فى المطولات" وكان على المصنف ان يذكر جميعها او ليس من الكثرة بحيث لايمكن حصرها قال فى التحفة واما آداب الوضوء فكثير وذلك نحو ادخال الاصبع المبلول فى صماخ الأذنين وكيفية مسح الرأس وكيفية ادخال اليد فى الإناء والدلك فى غسل اعضاء الوضوء والغسل والدعوات المأثورة وهو ان يقول أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان مُحَمَّدا عبده ورسوله ونحو ذلك مما ورد فى الاحاديث أنه فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وضوئه ولم يواظب عليه وذكر ابن همام ما يضيف على عشرين ترك الاسراف والتقسير ومسح موضع الاستنجاء بخرقة والمبادرة الى ستر عورته بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعها على يساره وان كان إناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حال الغسل على عورته لا على رأسه واستصحاب النية فى جميع افعاله وتعهد الموقن وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والتأني ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين لتيقن غسلهما ويطيل الغرة والتحجيل وصلاة ركعتين عقبيه وملاء انابه استعدادا للاجر وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين وكذا القاء البزاق فى الماء انتهى. وفيه انه ذكر ترك[336] بعض المكروهات فى الاداب والظاهر من الاداب المذكورة ههنا غير التروك المذكورة لان ذكر المكروهات يعني عن ذلك مع انه لم يستوعب.

قوله "استقبال القبلة" قال الفاضل ابن امير حاج الحلبي لعل ذلك لما روي عن ابن عباس ان لكل شيء شرفا وشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه ابو داود والحاكم وروي الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة والوضوء عمل شريف كيف وهو مفتاح الصلاة وشطر الايمان فحقيق ان يكون من آدبه استقبال القبلة الشريفة انتهى. وهذا دل على أنه لم يجد فيه[337] حديثا مخصوصا وهذه الاحاديث اصل شريف عند قرائة القرآن والاذكار بل فى[338] جلوسه فى بيته ومنه يقول أهل التسليك ان أدب السالك فى الخلوة ان يستقبل القبلة دائما.

---

[333] النسائي, سنن كبري, "طهارة", 115.
[334] كلمة "على التيامن" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[335] نسخت كلمة "المدانى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الهندوانى".
[336] نسخت كلمة "ذكر ترك" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ترك ذكر".
[337] حرف "فيه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[338] حرف "فى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وذلك أعضائه" هذا الدلك فرض عند مالك أقول ينبغي ان لايقصر فيه خصوصا فى ايام الشتاء فإن البدن يتكاثف بالبرد فاذا امر الماء ولم يدلك ربما يبقي مواضع مثل رؤس الابر بل أكبر لم يصبها الماء على أن التحرز عن مواضع خلاف الائمة ايضا ممدوح **قوله "وإدخال خنصره"** اي مبلولة وانكر بعضهم استحبابه والاصح ما ذكره المصنف كما ذكر فى التحفة والمحيط وقد نقلنا عن سنن ابن ماجة ما يدل عليه سببه[339] ادخال الاصبع ولا يخفى أن الايسر به[340] الخنصر لأنه لصغره يدخل الصماخ بخلاف غيره ولانه يسهل معه ان يمسح بالابهام ظاهره.

قوله "وعدم الإستعانة بالغير" وعن الوبرى لابأس بصب الخادم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب الماء عليه اقول هذا كله لا ينافى ان يكون الترك مستحبا **قوله "وعدم التكلم"** اى حالة الاشتغال باعماله قيل لأنه شبيه بالصلاة قال شارح منية المصلى وقد روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال[341] سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول *"من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين*[342] *ومسح رأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله غفر الله له ما بين الوضوئين"*[343] رواه ابو يعلي والطبراني انتهى.

والظاهر ان ثم فى قوله ثم لم يتكلم للتراخي الرتبي كما هو المناسب والا فلايفيد الاستحباب عدم التكلم بعد الوضوء حتى يتشهد والمقصود استحباب عدمه فى جميع اعماله كما سبق ثم هذا اذا لم تدع حاجة الى ذلك فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها لم يكن فى الكلام ترك ادب **قوله "بكلام الدنيا"** قيد به لان بعض ما ليس من كلام الدنيا لايكره بل ربما يعد من الأدب **قوله "والجمع بين قصد القلب وفعل اللسان"** ولم يخالف فيه الا مالك فانه مكروه عنده وذكر بعض متأخري المحديثين أن النطق بالنية بدعة **قوله "والتسمية عند غسل كل عضو كما مر"** لم يمر ذكر ذلك ولا شئ يدل عليه.

قوله "والدعاء بالمأثورات عند غسل كل عضو" قال الامام النووي رحمه الله تعالى لا اصل لها والذى ثبت هو الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وكذلك ذكر الذهبي وأقره عليه السراج الهندي فى التوشيح واقتصر الامام قاضي خان فى فتاواه ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ يقوم ويقول ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولم يذكر شيئا من الادعية وقال فى مختارات النوازل ويسمي عند كل عضو ويدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى. وقال فى منية المصلي وان يتشهد فى كل عضو ويدعو بما جاء فى الاثار فجمع بينهما ووجهه ان فى الادعية حديثا ضعيفا رواه ابو حاتم وابن حبان فى ترجمة عباد عنه وهو ضعيف قال النجاري متروك والعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال جوزه الجمهور لكن المصنف ترك الصحيح رأسا واثبت الضعيف واحسن لعبارات ان يقال يتشهد فى كل عضو ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان شاء اقتصر على التشهد.

قوله "اعطني كتابي بيميني" بفتح الهمزة لا بكسرها. واعلم أنه هل يعطي جميع المسلمين كتبهم يوم القيامة بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من يشاء من عصاهم او انما يعطي بالايمان الناجون من عذاب الله تعالى خاصة وذلك الفوز العظيم. فيه للعلماء قولان: قال شارح المنية الأظهر الثاني لقوله تعالى *"فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الي اهله مسرورا"*[344] وقد ثبت فى الصحيحين من نو قش الحساب[345] فقد عذب قالت عائشة فقلت اليس قال الله تعالى *"فسوف يحاسب حسابا يسيرا"* قال ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض نجانا الله تبارك وتعالى برحمته من عذابه وادخلنا بالسلامة دار سلامه وثوابه.

---

[339] نسخت كلمة "عليه سببه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "على سنية".
[340] نسخت كلمة "الايسر به" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الانسب".
[341] كلمة "قال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[342] كلمة "ثلاث" فى نسخة (ت) زائدة.
[343] البخاري, "وضوء", 38.
[344] الإنشقاق 84/7
[345] حرف **"فى"** فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

فصل فى كراهة الوضوء

قوله "وعند مسح رأسه وادبه اللهم اجعلني" الخ. لم يذكر فى مسح الرأس دعاء مستقلا والمشهور فى الكتب انه يقول فى الرأس اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لاظل الا ظل عرشك[346] وفى شرح المنية يمسح رأسه ويقول غشني برحمتك وانزل على من بركاتك[347] اللهم ثبت قدمي بفتح الميم والياء المشددة[348] والمشهور أن هذا فى الرجل اليمني وفى اليسري يقول اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور **قوله "والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد"**[349] اي بعد الوضوء وذكر بعضهم انه يصلي عند كل عضو **قوله "ومكروهه"** أعم من المكروه كراهة تنزيه ومن المكروه كراهة تحريم.

قوله "لطم الوجه بالماء" فى التاتارخانية نقلا عن الخزانة[350] الكراهة فى الوضوء ستة اشياء: التعنيف فى ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق[351] باليسري والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق انتهى. واختلف المشايخ فى ذكر مكروهات الوضوء وادابه فبعضهم لم يذكر من مكروهاته شيئا وجعل تركها من الآداب وبعضهم ذكر[352] المكروهات ايضا والاحسن ان يذكر الافعال الوجودية المكروهة من المكروهات والافعال الوجودية المستحسنة من الآداب ولايجعل ترك المكروه ادبا وان كان يرجع الى معني الأدب ان كراهته كراهة تنزيه وان كان كراهة تحريم يكون تركه واجبا.

قوله "والاسراف فيه" وان كان على شط[353] النهر او ساحل البحر ولقد احسن من عد الاسراف من المكروهات خلافا لمن جعل عدم الاسراف من الآداب فان الادب ما لا بأس بتركه وفى الاسراف بأس شديد قال الله تعالي *"ولا تسرفو"*[354] *وقال"ولا تبذر تبذيرا"*[355] والنهي للتحريم ولما روي ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم *"مر على سعد يتوضأ ما هذا السرف فقال او فى الوضوء سرف قال نعم وان كنت علي ضعة نهر جار"* رواه ابن ماجة. والضعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب النهر ثم كان على المصنف رحمه الله ان يقول والتقتير لأن التقتير ايضا مكروه كما مر[356] فى كل الأمور بهم قال فى البدائع الادب فيما بين الاسراف والتقتير اذ الحق من العلو والتقتير.

واعلم أن بعض العلماء جعلوا الاقتصار الذى ما بين الاسراف والتقتير ادبا كما فى التحفة ومنية المصلى وبعضهم جعلوه سنة كما ذكر شمس الأئمة الحلواني وعليه مشي قاضي خان وهو اوجه كما هو غير خاف على من نظر فى قبح الاسراف فعلى الاول يكون الاسراف غير مكروه ولا كراهة تنزيه وعلى الثاني يكون مكروها كراهة تنزيه واحسن المصنف حيث ذكر الاسراف وجعله مكروها ويفهم من اطلاقه انه اذا كان الاسراف شديدا كان مكروها كراهة تحريم والا فكراهة تنزيه وربما ينحط عن الكراهة فيكون ضده ادبا والله تعالى اعلم. واعلم أن ما ذكرنا فيما اذا توضأ من نهر او ماء مملوك فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر او يتوضأ حرم الاسراف بلا خلاف لان الزيادة غير مأذون فيها ومنها ماء المدارس والسقايات الموضوعة فى الاسواق والفلوات.

---

[346] جملة "يوم لا ظل الا ظل عرشك" فى نسخة (ت) ناقصة.
[347] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[348] نسخت كلمة "الياء المشددة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "والثاء المثلثة".
[349] حرف "ه" فى نسخة (ت) زائدة.
[350] حرف "كما" فى نسخة (ب) ناقصة.
[351] كلمة "والاستنشاق" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[352] نسخت جملة "وبعضهم ذكر" فى نسخة (ب) بلفظة "وجعل ذكر بعضهم" وفى نسخة (ت) بلفظة "وذكر بعضهم".
[353] كلمة "شط" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[354] الأنعام 6/141.
[355] الإسراء 17/26.
[356] نسخت كلمة "كما مر" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "خلاط".

قوله "قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا" واعلم أنه ثبت فى الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم"*لا يشربن احد منكم قائما*[357] *فمن نسي*[358] *فليستقي*"[359] وأخرج مسلم والترمذي واحمد عن انس رضي الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب قائما قال قتادة قلت لانس فالكل قال اشر واخبث وهذا ان الحديثان يدلان على النهي مطلقا لكن يعارضه ما فى الصحيحين والنسائي عن شعيب عن ابن عباس سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم فشرب قائما واخرج البخاري عن النزال بن سبرة اتي على باب الرحمة فشرب قائما ثم قال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وأخرج ابن ماجة والترمذي ان كيشة الانصارية دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندها قربة معلقة فشرب منها وعن ام سليم مثله وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قائما وقاعدا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كنا فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن[360] نمشي ونأكل ونشرب ونحن قيام أخرجه الطحاوي والترمذي.

واختلف العلماء فى المخلص من هذا التعارض فمن قائل النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل النهي للتنزيه لا للتحريم والفعل لبيان الجواز فلا يكون مكروها فى حقه عليه الصلاة والسلام لأن البيان واجب عليه. وذكر النووي أنه الصواب قال شارح المنية هو حسن لكنه يعكر عليه حديث عليّ رضي الله تعالي عنه فإنه يدل على عدم الكراهة فإنه رد على زاعمية مستندا لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا حديث ابن عمر يدل على التقرير ولم يذكرها ولو بطرق التنزيه مع أنه مما يعم به البلوي ويحتاج اليه الخاص والعام والذى جنح اليه الطحاوي أنه لابأس ونقل عن جماعة من التابعين ونقل عن الشعبي رحمه الله ان الكراهة لاجل ضرر البدن فهي صلى الله تعالى عليه وسلم شفقة لأمته حيث يخاف الضرر وتبين جوازه شرعا فالكراهة[361] على هذا ارشادية لايثاب على تركها وعلى قول النووي شرعية يثاب على تركها والامر بالاستقاء استحباب فيمن يخاف الضرر فى أن شئ صريحا وفى العامة[362] دلالة وانما لم ينقل عن احد منهم الاستقاء لكونهم امنين من لحوق الضرر للندرة او لاعتيادهم والعادة طبيعة ثانية وظهر من هذا ان قول المصنف قالوا لم يجز ليس على ما ينبغي.

قوله "مستقبل القبلة" كذا فى شرح الجامع لقاضي خان وشرح الزاهدي وظاهر كلام البدائع ان يفعل ذلك غير مستقبل القبلة فإن لفظها فى ذكر الاداب وان يشرب فضل وضوئه ما لم يكن صائما ثم[363] يستقبل القبلة ويقول أشهد ان لا اله الا الله والظاهر أن استقبال القبلة فى شرب الوضوء ايضا ادب فلابد من توجيه لعبارته.

قوله "قائما" يدل على أن الأدب شربه قائما لكن شمس الأئمة الحلواني جعل الادب نفس شرب فضلة[364] الوضوء وخير فى الكيفية حيث قال ان شاء شرب قائما وان شاء يشرب قاعدا وعليه مشى صاحب الخلاصة ونقل عن خواهر زاده مثل ما فى الكتاب وعليه مشى قاضي خان وصاحب البدائع قال صاحب شرح المنية وليس ببعيد وأقول بل فيه بعد ما فان الشرب من فضل الوضوء فيه تركه يناسب ان يكون ادبا يثاب عليه واما الشرب قائما فلايفهم فيه مزية على خلافه حتى يكون ادبا يثاب عليه لكن خير ههنا توسعة على المتوضئ فانه ربما يعرضه سائمة من الجلوس وكلال وربما يعرض له وجع في وسطه وظهره وافخاذه فيتسارع الطبع الى القيام والاستواء خصوصا اذا حان وقت الصلاة واسرع فيه فيخف عليه شرب الفضلة قائما فوسع عليه وخير والله تعالى أعلم.

---

[357] كلمة "قائما" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[358] فعل "نسى" فى نسخة (ت) ناقصة.
[359] المسلم, "اشربة", 116.
[360] كلمة "نحن" فى نسخة (ت) ناقصة.
[361] نسخت كلمة "فالكراهة" فى نسخة (ت) بلفظة "والامر بالاستقاء استحباب".
[362] حرف "وفى" فى نسخة (ت) زائدة.
[363] حرف "ثم" فى نسخة (ت) ناقصة.
[364] حرف "ة" فى نسخة(ب)و(ت) ناقصة.

فصل فى ناقض الوضوء

قوله "وناقضه" النقض فى الاجسام فك تأليفه وفى غيرها اخراجه عن افادة ما هو المقصود منه كاستباحة الصلاة فى الوضوء وانما قال وناقضه بالافراد جريا على الاصل وهو الافراد واشارة الى أن لفظ النواقض المستعمل فى كلام القوم ههنا جمع ناقض لاجمع ناقضة كما توهم بعض من لاتوغل له فى العربية ظنا منه ان فواعل لايكون الاجمع فاعله وهو وهم لأن فواعل انما يكون جمع فاعلة البتة اذا كان صفة العقلاء اما اذا لم يكن كذلك بان يكون اسما غير صفة او صفة الغير العقلاء فيكون جمع فاعل مثال الأول كاهل وكواهل ومثال الثاني طاهر وطواهر وهو كثير واما صفات العقلاء فلم يجيئ منه فواعل جمع فاعل الا ثلاثة أمثلة فوارس جمع فارس وهوالك جمع هالك جاء فى المثل هلكي فى الهوالك ونواكس جمع ناكس[365] فى شعر الفرزدق *"واذا الرجال راد اتريد رايتهم, خضع الرقاب نواكس الأبصار."*.

قوله "خروج نجس" اشارة الى أن الحق فيما اختلف فيه المشايخ والشارحون من ان علة نقض[366] الوضوء هل هو خروج النجاسة الذى هو المعني المصدري او ذات الخارج التي هو النجاسة نفسها هو الاول من الاحتمالين وذلك أن الناقض هو الخروج لا الخارج ولذلك قدروا فى قوائم[367] والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مضافا محذوفا اي خروج كل ما يخرج وجعل بعضهم ما مصدرية لاموصولة ليؤول بالمصدر استدل على المذهب الأول بان ذات[368] الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لايكون ناقضا والا لزم ان يكون الانسان دائما محدثا غير متوضئ وهو محال باطل وهذا لاينهض علي المطلوب اذ لايلزم من اعتبار صفة الخروج ان تكون هى العلة نفسها فإن من قال أن العلة هى ذات الخارج لاالخروج نفسه لايقول ان صفة الخروج غير معتبرة اصلا اذ لايقول أن العلة هى ذات الخارج من حيث هو بل نقول[369] ذات الخارج معتبرة مع صفة الخروج.

وقال الشيخ اكمل الدين فى شرح الهداية انما قدرنا المضاف تصحيحا للحمل فإن حمل الذات على المعني غير صحيح انتهى. يريد بالحمل الحمل الواقع فى قوله المعاني الناقضة كل ما يخرج الى آخره وانت خبير بأن هذا التعليل مع عدم تمشيته اصلا فى صحة الدعوي القابلة أن علة النقض هى ذات الخارج لاالخروج لأنه انما يجري فى العبارة المنقولة غير صحيح فى تعيينه[370] ايضا او ليس المراد بالمعني ههنا العرض الغير القائم بنفسه المقابل للذات القائمة بنفسها حتى لايجوز حمل الذات عليه كما يقول النحويون الجثة لايحمل على الحدث يريدون بالجثة القائم بنفسه وبالحدث الغير القائم بنفسه بل المراد بالمعاني ههنا مايفهم او يستفاد من اللفظ.

والعجب أن الشيخ الاكمل فسر المعانى الناقضة اولا بقوله اي العلل المؤثرة وهذا يوافق اهل القياس حيث يسمون العلة المؤثرة المعتبرة فى القياس بالمعني واستدل الشارح كمال الدين بن الهمام على المذهب الثاني وهو ان العلة هو النجاسة الخارج اي المعتبرة بصفة الخروج بان صفة الطهارة المرفوعة بالحدث هى صفة النجاسة لأن المؤثر فى رفع الضد هو الضد الآخر وصفة الخروج علة لتأثيرها اذ ما لم يعتبر صفة الخروج مع صفة النجاسة لم تصير صفة النجاسة صفة شرعية مؤثرة فى الرفع فهو علة العلة واسناد الحكم الى العلة اولى من اسناده الى علة العلة[371] وايضا فإن ظاهر الحديث الذى رواه صاحب الهداية وهو *"قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين"*[372] يشهد بأن علة النقض هو الخارج ولم يوجد مايوجب الصرف عن هذا الظاهر فقلنا به انتهى. وانت خبير بان هذا الوجه انما يتم بما ذكرنا[373] من دفع ما ذكره الاكمل من ان اكمل غير صحيح فلابد من تقدير مضاف.

---

[365] كلمة "جمع نواكس" فى نسخة (ت) ناقصة.
[366] كلمة "نقض" فى نسخة (ت) ناقصة.
[367] نسخت جملة "قدروا فى قوائم" فى نسخة(ب)و(ت) بلفظة "قرروا فى قولهم".
[368] نسخت كلمة "ذات" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "دأب".
[369] جملة "ذات الخارج لاالخروج نفسه لايقول ان صفة الخروج غير معتبرة اصلا اذ لايقول ان العلة هى ذات الخارج من حيث هو بل نقول" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[370] نسخت كلمة "تعيينه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "نفسه".
[371] كلمة "العلة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[372] البيهقي, "سنن الكبري", 179.
[373] نسخت كلمة "ذكرنا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ذكره".

قوله "بفتح الجيم وهو عين النجاسة" وأما بالكسر فما لايكون ظاهرا قال صدر الشريعة هذا فى الاصطلاح وفى اللغة لافرق بينهما اقول قال اهل اللغة نجس ينجسُ كيسمع ونجُس ينجُس ككرم نجسا بفتحتين والصفة المرية[374] منه نجِس ونجَس كخشن وحسن فعدم الفرق بين نجَس ونجِس بالفتح والكسر انما هو اذا كانا صفتين وأما اذ جعل نجس بالفتح مصدرا فالفرق ظاهر ثم النجس ان[375] كان صفة يكون بمعني المتصف بالنجاسة فيتناول عين النجاسة ويعني عين النجاسة مالايمكن انفكاك صفة النجاسة عنه الا بتبديل عنه كالبول والخمر ويتناول الشيئ النجس ونعني به مايكون فى الاصل طاهرا ثم اصابته النجاسة ويتصور انفكاكها عنه كالثوب وبدن الانسان اذا اصابهما بول او دم هذا مقتضي اللغة.

واما أهل اللغة فقد اصطلحوا على ان يقولوا للاول نجس بفتح الجيم ونجاسة وللثاني نجس بكسرها تسهيلا لتفهيم الاحكام فليس المراد بقوله مالايكون ظاهرا المعني الاعم المتناول لنفس النجاسة والشيئ النجس حتى يكون الفرق بينهما بالعموم والخصوص كما زعمه بعض العصرين بل المعني الثاني كما ذكرنا والدليل على الفرق الذي ذكره تتبع موارد استعمالاتهم واعلم ان المصنف لم يبين ان الفرق على الاصطلاح ففهم من ظاهر سباقة أنه على اللغة وهو قصور منه.

قوله "الى ما يطهر" بتشديد الهاء وصيغة المجهول **قوله "فى الوضوء او الغسل"** فاذا خرج الدم من داخل فيه ولم يخرج عينه يجب الوضوء لأن داخل الفم يجب تطهيره فى الغسل وان لم يجب فى الوضوء بخلاف العين فإنه لو خرج الدم من جانب داخله وسال الى طرف آخر منه ولم يخرج منه لاينتقض وضوئه لأنه لايجب تطهيره في غسل ولاوضوء **قوله "خروج نجس"** دل[376] خروجه من السبيلين اقول تتأول عبارة خروج نجس خروج مايخرج من السبيلين وغيره فى غاية الظهور والصراحة فاي حاجة الى التعرض له ثم اي حاجة الى الاستدلال عليه بقوله لما قال فى المحيط وانما موضع الاحتياج الى التعرض والاستدلال عليه هو تناول خروج نجس لما يخرج ويسيل كما فى غير السبيلين ولما[377] يظهر فى موضعه من غير سيلان[378] غير ظاهر والاستدلال عليه من المحيط بقوله أن رأس السبيلين ليس بموضع للنجاسة وانما يوجد بالانتقال من مكانه اليه[379] وعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج فبيان هذا التناول يظهر أن قولهم ما نصه[380] خروج نجس قاعدة تامة جامعة لافرادها عامة.

قوله "لما قال[381] فى المحيط حد الخروج الانتقال" حاصله أن المعتبر فى النقض هو الخروج مطلقا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال ما الحدث مايخرج من السبيلين لكن الخروج فى غير السبيلين انما يعرف بسيلان الخارج من الجرح لا بمجرد ظهور النجس وأما فى احد السبيلين فيعرف بمجرد ظهوره النجس ولايلزم السيلان والفارق ان فى السبيلين ليس الموضع الذى يظهر فيه النجاسة مكانا اصليا لها وذلك معلوم بالضرورة فاذا ظهر فيها يعلم قطعا أنها انتقلت اليها من مكانها الاصلي والانتقال الى موضع الظهور من موطن الكمون لايكون الا بالحركة والانتقال وذلك هو الخروج وأما فى غير السبيلين فان الموضع الذى يظهر فيه النجاسة يحتمل ان يكون موضعها الاصلي وانما ظهر للحسن بعد خفائه لزوال الحائل وهو الجلد المانع من الرؤية فلا جرم فيه بوقوع الحركة والانتقال فلابد من سيلان البادي حتى يعلم انتقاله من موضعه فيتحقق الخروج هذا.

---

[374]نسخت كلمة "المرية" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المشبهة".
[375]نسخت حرف "ان" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اذا".
[376]نسخت كلمة "دل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يتناول".
[377]نسخت حرف "لما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بما".
[378]جملة "كما فى احد السبيلين فان تناول خروج نجس للنافى اعني ظهور نجس فى موضعه من غير سيلان" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[379]كلمة "اليه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[380]نسخت كلمة "ما نصه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ناقضة".
[381]نسخت كلمة "لا قال" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كما قال".

واعلم أن المصنف رحمه الله اساء العبارة ههنا ولم يحرر حق التحرير وذلك أنه جمع الخارج من احد السبيلين ومن غير السبيلين فى قوله خروج نجس كما بينا واحسن فيه لكن قال بعده الى ما يطهر واساء فيه لأنه جعل الى ما يظهر غاية لهما ولامعني لها فى السبيلين والمشايخ بعضهم فصلوا النوعين فى القاعدة وذكروا الغاية للثاني[382] كصاحب الوقاية حيث قال وناقضه مايخرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا وسال الى ما يظهر وبعضهم اجمل فى القاعدة بقوله خروج نجس ولم يفصل الى النوعين الا انه لم يقل بعده الى ما يطهر كصاحب الكنز والمصنف اجمل كالثاني وذكر الغاية كالاول فوقع فيما وقع فيه.

قوله "فان ما يواري الدم من أعلي الجرح مكانه" كمن على سطح الدار لايكون خارجا من الدار لأنه مكانه بعد كذا فى المحيط وغيره اقول هذا على ما ذكروه من أن المكان عند الغاية ماوقع عليه الاعتماد قال[383] من قام على رأس عمود فان مكانه عند العامة هو ذلك وأما عند الخاصة[384] فالمكان هو الفراغ الموهوم الموافق لايعاد الجسم الحال فيه عند المتكلمين والسطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم الحاوي[385] عند الجمهور الفلاسفة ونظر الفقهاء على اعتبار العامة دون التدقيقات الفلسفية.

قوله "ومنه يعلم أن الخروج فى غير السبيلين عين السيلان" اي الخروج المعتبر عند علمائنا فى نقض الوضوء هو السيلان ولايبعد أن المصنف رحمه الله تعالى اشار بهذا الى دفع اعتراض صدر الشريعة ههنا وان لم يقل يطهر هذا ضعف قوله الخ. كما قال فى دفع سؤاله الثاني وذلك أن صدر الشريعة ظن أن المعتبر هو الخروج الحسي فلهذا اعترض بأنه اذا غرزت ابرة فارتقي الدم على رأس الجرح لكنه لم يسل فإن الخروج ههنا متحقق لأنه محسوس ومع هذا لاينتقض الوضوء فيه والجواب ان ما ذكرته هو الخروج العرفي ومرادنا بالخروج هو الخروج الشرعي المقارن للسيلان كما فسره الامام ابو يوسف بقوله هو ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح وفيما ذكره من الصعد لم ينحدر عن رأس الجرح فلم يسل ولم ينتقض.

قوله "وسال بحيث يتلطخ رأس الجرح" الخ. يمكن أن يقال هذا بحسب العادة غير ممكن فإنه اذا اقتصد الانسان لابد ان يتلطخ شئ من اطراف الجرح ولو يسيرا لأن الدم رقيق بالطبع ولاشك أن اطراف الجرح تضغطه قدر أما فاذا انفصل من الجرح الى الخارج تبسط بها[386] لأن الهواء المحيط له قوام ازق من قوام البدن فلايضغطه مثل ضغطة اطراف الجرح فيه ينبط[387] البتة ويتلطخ اطراف الجرح فيتحقق الخروج والسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وفرض ان لايتلطخ اصلا فرض محال وليس مبني الفقه على العروضات المحضة والمشتملات بحسب العادة.

وأجاب عنه بعضهم بأنه ثبت[388] ان بعض الدم ههنا انتقل وخرج لكنه ملتزق بالذى لم يخرج ولم ينتقل فاخذ المنتقل حكم غير المنتقل ترجيحا للمحل انتهى. وليس بشئ لأن الصحيح ان الترجيح عند التعارض للمحرم علي المحيط احتياطا واعلم أن عدم الانتقاض فى هذه الصورة غير متفق عليه فانه ذكر فى مجموع النوازل أنه ينتقض وأجاب بعض الفضلاء عن اعتراض صدر الشريعة بانا لانسلم أن المراد من الخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير الواجب فى الوضوء والغسل كما فسر ثم بل اعم وفى الاقتصاد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير وهو الارض فإنها يلحقها حكم التطهير وهو التنظيف لها لاجل الصلاة عليه والتيمم به هذا كلامه بزيادة تيمم له من قبلنا لكنه ظاهر السقوط كيف وقد صرح كثير من المشايخ بلفظ العضو فقالوا الى عضو يلحقه حكم التطهير ولو سلم العموم لغير العضو فلا يتم المقصود فإن المفتصد بعض وضوئه حال خروج الدم وهو فى الهواء ولم يصل الى الأرض واجاب بعض الافاضل بأن المراد بالسيلان الى موضع يجب تطهيره قوة السيلان الى ذلك الموضع بان يكون طبعه بحيث يسيل لولا المانع من الخارج يدل عليه ماذكره فى شرح الطحاوي لو خرج من رأس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه وهكذا مرارا ينظر ان كان بحال لو تركه لسال انتقض طهارته ولو كان بحال لايسيل لاينتقض.

---

[382] نسخت كلمة "للثانى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "للباقى".
[383] نسخت كلمة "قال" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فان".
[384] نسخت كلمة "الخاصة" فى نسخة (ت) بلفظة "الحاجة".
[385] جملة "للسطح الظاهر من الجسم الحاوى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[386] نسخت كلمة "بها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "شئا".
[387] نسخت كلمة "فيه ينبط" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فينبسط".
[388] كلمة "ثبت" فى نسخة "(ت) ناقصة.

وقال صاحب المحيط اذا خرجت فمسحها اذا كانت بحيث لو تركها سال ينتقض الوضوء وان لم يسل فلا ولذلك لو امسك الجراحة فمنعها من خروج الدم قال واذا تقرر هذا فالمراد من التجاوز ههنا قوة[389] التجاوز عن المخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا التجاوز عنه اليه بالفعل فالنقض بصورة[390] القصد غير وارد فلا حاجة فى دفعه الى تكلف بارد يصرف الجار عن متعلقه الظاهر وحمل الكلام على ما هو خلاف المتبادر اقول جواب لابأس به لكن يرد عليه بعض المسائل ذكرت فى الفتاوي نقضا لابد لها من توفيق عنها ماذكره فى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل القرحة اذا اعصرت فخرج منها شئ كثير لكن بحال لو لم يعصرها لو يخرج انتقض الوضوء. وفى جامع الفقه للامام العتابي المفتصد اذا منع[391] الخروج فهو كالصحيح ولو ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فان لم نشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت فهو سائل انتهى. وفى الخلاصة احلله بقطنة ان كان بحال لولا القطنة يخرج من البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث انتهى. فليتأمل.

قوله "بأن السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير" قد وجد فى هذه الصورة هذا رد على صدر الشريعة وجواب على اعتراضه وهو مأخوذ من كلام ابن المالك حيث قال فى شرح الوقاية ردا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي لأن الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدها دون الآخر تحكم يؤيده ما ذكره فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج من غير السبيلين[392] بالسيلان انتهى. اجاب عنه محي صدر الشريعة بأن الفرق بينهما ظاهر لأنه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجه الارض والانكار مكابرة ومانقله من المحيط لايضر لأن الدليل والعرف مطلق السيلان لا السيلان الى ما يطهر فيجوز ان يكون السيلان الى وجه الارض دليلا على الخروج الى العضو الذى يجب تطهيره انتهى.

وهو جواب متكلف وفرق متعسف لانا لانسلم[393] الفرق بين خرج ماء البئر الى وجه الارض وبين سال ماء البئر الى وجه الارض لأنه ان اراد سال[394] سال[395] ماء البئر من البئر الى وجه الأرض فهو عين خرج ماء البئر الى وجه الأرض وان اراد سال ماء البئر[396] من رأس البئر الى وجه الأرض يكون معني آخر يؤول الى معني سال ماء البئر على وجه الأرض على ان سال لايتعدي بالى وانما الصحيح فيه سال ماء البئر على الأرض فهو لايصح الا بضرب من التأويل او التضمين.[397]

نعم بين خرج وسال فرق دقيق حكي وهو أن الخروج دفعي فاذا انتقل الجسم من جزء داخل الى جزء خارج دفعة يقال له خرج واما السيلان فهو تدير يجيئ لايقع الا فى الزمان المنقسم لكن هذا فرق دقيق فاسفي لايناسب فى اللغة والفقه وما ذكره فى دفع تأييد ما فى المحيط من أن العرف والدليل مطلق السيلان فيجوز ان يكون السيلان على وجه الأرض دليلا على الخروج الى العضو الذى يجب تطهيره ففيه نظر لأن صاحب المحيط فسر السيلان بما نقله عن ابي يوسف بانه ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح فلم يكن السيلان المعرف السيلان على وجه الارض وايضا فإنا نجزم ان من افتصد على شفا جرف من جبل شاهق ينتقض وضوئه قبل وصول الدم الى حضيض الوادي كما لايخفي ويلزم على ما ذكره ان لاينتقض فى مدة الوصول.

---

[389] كلمة "قوة" فى نسخة "(ت) ناقصة.
[390] نسخت كلمة "بصورة" فى نسخة(ب)و(ت) بلفظة "تصور".
[391] كلمة "الرباط" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[392] نسخت كلمة "السبيلين" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "السيلان".
[393] كلمة "ان" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[394] حرف "ب" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[395] كملة "سال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[396] جملة " ماء البئر من البئر الى وجه الارض فهو عين خرج ماء البئر الى وجه الارض وان اراد سال ماء البئر" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[397] نسخت كلمة "التضمين" فى نسخة (ت) بلفظة "التعيين".

قوله "فإنه غير ناقض" فيه نوع خلاف قال فى الذخيرة ولو عزز رجل ابرة فى يده فخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينتقض وضوئه قال الفقيه ابو جعفر كان مُحَمَّد بن عبد الله يميل فى هذه الى أنه ينتقض وضوئه دراه شاملا وفى فتاوي النسفي هكذا وفى فتاوي خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن عد فصار اكثر من رأس الجرح لاينتقض وضوئه وفى العدي[398] فى جنس هذه المسائل أنه لاينتقض وضوئه.

قوله[399] **"لأنه ليس بنجس لأنه غير مسفوح"** فيه بحث لأنه لو فرض أنه خرج القيح او الصديد بعد غرز الابرة لاينتقض مع أن الصديد او القيح الخارجان نجسان وان لم يكونا مسفوحين فعلم ان الانتقاض فى هذه الصورة ليس الا لعدم الخروج لا لكون الدم الخارج غير نجس بل الصحيح أن الدم المرتقي فى تلك الصورة نجس عند مُحَمَّد قال فى الخلاصة ثم الدم الذى قال ظهر على رأس الجرح لم يسل عن مُحَمَّد أنه نجس وعن ابي يوسف أن ما لايكون حدثا لايكون نجسا.

وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما: اذا اخذ تلك الدم بقطنة والقاها فى الماء القليل على قول ابي يوسف لاينجس وعلى قول مُحَمَّد يتنجس والثاني: اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف. وفى الذخيرة الخارج من السبيلين اذا لم يكن سائلا حتى لم يكن حدثا موجبا الانتقاض الطهارة هل يكون نجسا عن مُحَمَّد أنه نجس وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر الهندواني وعن ابي يوسف أنه طاهر وبه كان يفتي الفقيه ابو عبد الله القلانسي ومُحَمَّد ابن سلمة وابو نصر وابو القاسم والفقيه ابو الليث رحمه الله حتى ان هذا الخارج لو وقع فى الماء فعلى قول من يقول هو نجس ينجس الماء انتهى. فقد ثبت انه نجاسة مختلف فيه والانتقاض به متفق عليه فلا وجه لبنائه الانتقاض عليه.

قوله "وقوله الى ما يظهر احترازا عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر" اقول يرد عليه بلال[400] البول اذا بلغ رأس قصبة الذكر ولم يرتق منه[401] فإنه ينتقض الوضوء لوجود الظهور المعتبر فى السبيلين مع ان النجس لم يخرج الى ما يظهر لانه لم يرتق من القصبة بل هو فى داخلها غير أنه طاهر لبلوغه رأسها وهذا الفساد انما لزم المصنف لأنه خالف المشايخ كافة فجعل اعلي[402] ما يظهر غاية للسبيلين كما ذكرنا وهم ما جعلوها الا غاية للسبيلين **قوله "وعما اذا كانت فى عينه قرحة فسال الدم الى جانب آخر منها"** هذا الاحتراز بالنسبة الى الخارج من غير السبيلين وقد شارك المصنف المشايخ فى ذكرها ومن هذا القسم اذا كان الجرج عظيما غايرا فخرج الدم من احدي جوانبه وسال الى جانب آخر ولم يخرج من الجرح فانه لاينتقض الوضوء.[403]

قوله "وعما[404] **اذا سال الدم الى فوق مارن الأنف"** هذا ليس مما يجب ان يذكر لأنه ليس فيها ظهور النجاسة ولامشاهدة الانتقال من جانب الى جانب فهو يخرج بقوله ولايحتاج الى قوله مايظهر **قوله "مع أنه ناقض لمجاورة النجس"** اقول هذا التعليل لايكاد يصح لأن مجاورة النجاسة اذا لم توجب النجاسة لانس[405] توجب انتقاض الوضوء واذا اوجب النجاسة بطل كلامه وعلل فى البدائع بان الريح وان كان جسما طاهرا فى نفسه الا أنه لايخلو عن قليل نجس يقوم به لانتفائه من محل الاجناس وفيه نظر ايضا لأنه لو كان كذلك كان ينبغي ان يتنجس سراويله المبتلة اذافا فيها ويفسد الماء القليل به اذا اصابه ويجب الاستنجاء الجديد اذا جاء الريح عقيب استنجائه وما ينشف الموضع مع ان ظاهر المذهب فى الكل على خلافه وانا اري ان ترك التعليل فى الريح رأسا ويقال جاء على خلاف القياس فى احاديث ثابتة وانعقد عليه الاجماع.

---

[398] نسخت كلمة "العدى" فى نسخت (ب) بلفظة "الفتوى" وفى نسخة (ت) بلفظة "الفتاوى".
[399] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[400] جملة "فلان جمهور المصنفين جعلوا قيد الى ما يظهر للاحتراز فى غير السبيلين كما سبق والمصنف خالفهم فجعله للاحتراز عما فى السبيلين واما ثانيا فلان" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[401] حرف "منه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[402] نسخت كلمة "اعلى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الى".
[403] جملة " قوله وعما اذا كانت فى عينه قرحة فسال الدم الى جانب آخر منها هذا الاحتراز بالنسبة الى الخارج من غير السبيلين وقد شارك المصنف المشايخ فى ذكرها ومن هذا القسم اذا كان الجرج عظيما غايرا فخرج الدم من احدي جوانبه وسال الى جانب آخر ولم يخرج من الجرح فانه لاينتقض الوضوء" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[404] نسخت حرف "وعما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "واما".
[405] حرف "ما" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "من الدبر" ان كان قيدا للكل بأن تكون الدودة الخارجة من الذكر والقبل غير ناقض كان على خلاف الظاهر من المذهب وعكس الراجح لأن الظاهر والراجح[406] أن الدودة الخارجة من الذكر وقبل المرأة ناقضة قال فى الذخيرة الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري رحمه الله عن مُحَمَّد وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن رحمه الله لاوضوء فيهما الا ان يكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ ابو حفص الكبير يقول يجب اذا كانت مفضاة وهكذا روي هشام فى نوادره عن مُحَمَّد والدودة الخارجة من قبل المرأة[407] على الاقاويل الذى ذكرنا هكذا ذكره فى نظم الزندوسي.

قوله[408] **"انتهى."** وقال قاضي خان الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وفى الخلاصة خرج من دبره دودة انتقض فإن سقطت من الجرح لاينتقض اما لو خرجت من الاحليل[409] نقض انتهى. وان كان قيدا للريح فقط ويؤيده أنه لم لادودة خرجت من القبل والذكر كان على الظاهر الراجح لكن كان اللازم ان يقدم الجار والمجرور على دودة فتكون العبارة وخروج ريح من الدبر ودودة او حصات كما لايخفي وقد ظهر مما نقلناه من الذخيرة ان ما وقع فى السراج الوهاج للحدادي من أن الدود الخارج من القرح او الذكر ناقضة بالاجماع ليس كما ينبغي وممن صرح بان فيها خلاف الزيلعي رحمه الله تعالى.

قوله "لأنه لم ينبعث عن محل النجاسة." الاولي ان يقال أنه لم يرد فيه النص فاقتصر على مورده على خلاف القياس ماذكره المصنف فيه نظر. قال الحدادي فى السراج الوهاج لو حشى القطن فى احليله او المرأة فى فرجها حتى غيبته ثم اخرجته قال بعضهم لاينتقض الوضوء وقال بعضهم ينتقض وقال بعضهم ان خرج مبلولا نقض والا فلا. وعن مُحَمَّد ينتقض قال الصيرفي لاينتقض عند ابي حنيفة وينقض عندهما. واصل الخلاف أن رطوبة الفرج عنده طاهر[410] كسائر رطوبات البدن كالريق والعرق وعندهما نجسة كالقيح لأنها رطوبة متولدة فى محل النجاسة انتهى. وظهر منه أن استدلال المصنف انما اشكل[411] على اصل ابي حنيفة لا على اصلهما مع ان المسألة وفاقية بل الظاهر من كلام الحدادي ان كون الفرج محل النجاسة متفق عليه وقد يستدل بان ما نجس فى القبل ليس بريح وانما هو احتلاج[412] بطن ريحا فهذا الاحتمال لاينقض لأن الشك الخ[413] يرفع اليقين وفي الحديث "حتي يجد ريحا او يسمع صوتا".

قوله[414] **"لأن ما عليها من النجس قليل"** وقد عرفت أن النجس اذا خرج وسال الى موضع يلحقه التطهير نقض الوضوء قل او كثر ولم يقل احد ان القليل اذا كان كذلك لاينتقض فما ذكره تحكم والصواب فى الفرق ما ذكره صاحب البدائع أن الدودة الخارجة من السبيلين نجسة فى نفسها لتولدها من الاجناس وقد خرجت بنفسها وخروج النفس بنفسه حدث[415] بخلاف الخارجة من القرح فانها طاهرة فى نفسها لانها تتولد من اللحم واللحم طاهر وانما النجس ما عليها وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لابنفسها فلم يوجد خروج النجس فلم يكن حدثا انتهى. فإن الواجب التولد من النجس النجاسة لكان الانسان وغيره من الحيوانات الشريفة نجسة لولدها من الدم المسفوح والمني ايضا قلنا الانسان وغيرهمن الحيوانات الشريفة ينقلب اطوارا فتزول اثار المادة الاولي بالكلية بخلاف الدود المتولدة فانها قريبة العهد بالحالة الاولي والاوصاف والاثار من النتن والخبث باقية بادية فكيف لايتنجس واين الثري من الثريا.

---

[406] نسخت كلمة "الراجح" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الخارج".
[407] نسخت كلمة "على" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المرأة".
[408] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[409] حرف "لا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[410] كلمة "طاهر" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[411] نسخت كلمة "اشكل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ينهض".
[412] نسخت كلمة "احتلاج" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اصلاح".
[413] نسخت كلمة "الخ" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لا".
[414] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[415] من العبارة الموجودة فى صفحة 48 الى العبارة فى صفحة 49 ناقصة.

قوله "وهو ليس بحدث في غير السبيلين" الظاهر أن مراده أن ما علي الدودة من الدم والصديد قليل والقليل منه ليس بحدث في السبيلين وما ليس بنجس فلم يوجد خروج النجاسة وفيه أن قوله من النجس يناقض هذا المراد فالاحسن أن يقال ما عليها من الرطوبة ثم أنه مشي علي ما سبق من أن الدم الغير المسفوح ليس بنجس ولو سلم ذلك نقول أن الدودة الخارجة من الجرح لاتخلو عن قيح وصديد وهما نجسان قليلين وكثيرين علي أنه ان ثبت أن ما عليها من الدم غير نجس لقلته وكونه غير مسفوح اي حاجة الي قوله وهو ليس بحدث في غير السبيلين والاولي ان يقول بدل قوله وهو ليس بحدث الخ. وهي ليست بنجسة كما ذكره الحدادي وغيره.

قوله "وهو أن يضبط بتكلف" الخ. هذا التعريف على رواية الحسن بن زياد وقال ابو علي الدقاق حده ان يمنع الكلام وعن الحسن هو ان يعجز عن امساكه ورده وعليه اعني الشيخ ابو منصور قال هو الصحيح لأن ما قدر علي امساكه ورده بخروجه لايكون بقوة نفسه بل بالاخراج فلايكون سائلا وما عجز عن امساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان وفيه نظر لأنه يجوز ان يخرج بقوة نفسه لكن يمكن امساكه بكلفة او يقال علي اخراجه بتعمل وقيل حده ان يزيد علي نصف الفم وقيل ان يعجز عن تغطية الفم وقيل ليس فيه حد مقدر بل يفوض الى رأي المبتلي به ان راه ملاء الفم انتقض طهارته وان لم يره لاينتقض وهذا اشبه بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فيما لم يرد به نص من الشرع وتقدير وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني.

قوله "لكنه سوداء" محترقة من الدم فعرقاعنها بالدم لكونه اصلها فيكون مجازا مرسلا والعلاقة الكون عليه مثل قوله تعالى*"واتوا اليتامى اموالهم"* ويجوز ان يكون استعارة والعلاقة المشابهة في الانعقاد والمبحمة **قوله "كالسفر القائم مقام المشقة"** فإن العلة المناسبة لقصر المكلف الصلاة في السفر هي المشقة اللاحقة له فيه لأنه تخفيف والتخفيف يناسب المشقة لكن المشقة امر لاينضبط لأن بعض الناس لايلحقه المشقة من اسفار كثيرة كالاقوياء في الجسم والمال وبعضهم يلحقه مشقة كثيرة في مسافة يسيرة فاقام الشرع السفر الذي هو مظنة المشقة غالبا مقام المشقة وجعل القصر فيه **قوله "فإن الإحسان"** لايحس بالبصر وقد يكون المني قليلا رقيقا فلايحس بلذته ايضا **قوله "وفى الصورة التي"** الخ. هذا سؤال اخر فالاسن في العبارة ان يقال وايضا في الصورة التي الخ.

قوله "فالمعني أن خروج النجس يتحقق بملاء الفم في المعني لان النجس يخرج ظاهرا" يرد عليه أنه في الصورة التي يكون ملاء الفم ثم منع من الخروج بتكلف عدم خروج النجس متيقن فمن اين حكم بالانتقاض فالاعتراض الثاني وارد كما في الاول لم ينفع اصلا والحق الا القئ الكثير اذا منع بالتكلف لاينتقض الوضوء وليس المراد بالاستثناء في قوله الا بتكلف أنه اذا كان بتكلف لاينتقض بل المراد به بعض الكثير فان بعض القئ الذي يمكن دفعه لايتكلف داخل في الكثير ولولا الاستثناءخرج عن الحد فلم ينقض الوضوء فعلي هذا يندفع هذا السؤال عن تقرير الشارح ايضا.

قوله "وفى الصورة التي يكون أقل من ملاء الفم" ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة اجاب عنه في الغاية بان الفم له حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتي لو بلغ ريقه لايفسد صومه وله حكم الطاهر فيما بينه وبين الطاهر حتي لو بلع ريقه لايفسد صومه وله حكم الطاهر فيما بينه وبين الطاهر حتي لو بح ما بفمه او ادخل ما بفمه لايفسد صومه فاذا ارتقي القليل الي الفم لايتحقق لأنه انتقال من الباطن الي الباطن ثم اذا خرج من الفم لايتحقق الخروج لأنه انتقال من الظاهر الي الظاهر انتهى.

ولكن لايخفي أنه جواب ضعيف لانه[416] اذا اعتبرنا خروجه من الفم فقط يمكن صحة ما ذكرته من أنه خروج من الظاهر الى الظاهر واما اذا اعتبر خروجه من المعدة الى خارج الفم فإنه لاشك أنه انتقل من المعدة الى الخارج وان وقع عبوره على الفم فإنه يكون انتقال من الباطن المحض الى الخارج المحض وليس هذا اعتبارا محضا حتى ينعدم بانعدام الاعتبار بل هو امر واقع فكيف لايعتبر وكيف نفي الخروج الى الظاهر المحض وهو مكابرة وانكار المحسوس كما لايخفي **قوله "هكذا يجب أن يعلم"** الخ. يعني ارجاعه الضمير الى النجس وهو حق جيد كما قال والشارحون جعلوه للقيئ فمنهم من صرح به كالعيني ومنهم من لم يصرح به لكنه قرر الكلام عليه.

[416] من العبارة الموجودة فى صفحة 48 الى العبارة فى صفحة 49 ناقصة.

قوله "فإن شراحه لم يتعرضوا الحلة" فإنهم لم يزيدوا[417] فى شرحه على ان قالوا الفم طاهر من وجه حيث لايفسد صوم من اخذ الماء بفمه ثم مجه او ادخل طعاما ثم اخرجه كمن امر ماء او طعاما على بعض جسده باطن من وجه حيث لايفسد صوم من ابتلع ريقه كمن انتقل شئ من جانب من جوفه الى جانب آخر منه فاعطينا لهذين الشبهين حكمهما حيث جعلناه باطنا فى أن القليل من القئ اذا بلغ الفم وخرج لاينقض كمن انتقل نجاسة من جانب من داخل بدنه الى جانب آخر منه وجعلناه ظاهرا فى أن القئ الكثير اذا خرج ينقض كمن انتقل النجاسة من باطنه الى ظاهر بدنه وجعلوا ضمير لأنه الى القئ الكثير ملاء الفم فكان المعني لأن القيئ الكثير ملاء الفم يخرج ظاهرا اي غالبا فجعل خارجا حقيقة فان كان مرادهم القئ الكثير الذى يخرج ولم يمنع بالتكلف مع امكانه كان خارجا حقيقة فأي احتياج الى عده خارجا فإن هذا العد انما يتصور فيما لايكون حقيقة كذلك وان كان المراد القئ الكثير الذى منع بالتكلف فهو غير ناقض بلاشبهة لأنه باق فى البطن غير خارج الى الظاهر اصلا بوجه من الوجوه فإن البول والغائط اذا وقع بالتكلف ولم يخرج لم ينقض اصلا فكيف القئ.

قوله "لكن غلباه" لأنه حينئذن يكون سائلا بقوة نفسه **قوله "اوساوياه"** لأنه حينئذن يكون له احتمال السيلان بنفسه واحتماله اساله غيره اياه فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك فى الحدث لأنه لم يوجد الا مجرد الشك ولاعبرة له مع اليقين كذا فى المحيط قالوا علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون احمر وعلامة كونه مغلوبا[418] ان يكون اصفر.

قوله "وسواء كان ملاء الفم او لا" الخ. وسواء كان مخلوطا بطعام او غير مخلوط الا اذا كان الطعام المخالط ملاء الفم **قوله "لأنه للزوجية لايتداخل"** الخ. فصار كالبزاق ومايتصل به من القئ القليل قال فى البدائع لأبي حنيفة ومحمد أن البلغم شيئ صقيل لايلتصق به شيئ من الاجناس اقول لأنه فى تيمم التعليل من الجمع بين ما ذكره المصنف وصاحب الهداية وهو لزوجة البلغم المانعة من تداخل شيئ آخر خلاله وبين ما ذكره صاحب البدائع وهو صقالة البلغم المانعة من إلتصاق النجاسة على ظاهره او يحتمل ان لايتداخله النجاسة للزوجية لكن تلتصق عليه والصقالة تمع منه كالشيئ المطلي بالغراء وهو ما يسميه الناس اليوم سندروس هذا.

واعلم أنه دل ماذكر هنا أن البلغم ليس بنجس اتفاقا وانما ينجسه ابو يوسف رحمه الله للمحاورة وهما يحكمان بطهارته مع المجاورة ايضا وهذا الخلاف ايضا انما هو فى الصاعد فى المعدة اذ لايتصور المجاورة الا فيه والنازل من الرأس باق على طهارته الاصلية. فاندفع قول من قال أن البلغم نجس عند ابي يوسف لأنه احدي الطبائع الأربعة حتى قال فى الخلاصة من صلى ومعه خرقة مخاط لاتجوز صلاته عند ابي يوسف ان كان كثيرا فاحشا وقال فى جامع المحبوب هذا راجع الى اختلافهم فى طهارة البلغم ونجاسته فعند ابي يوسف نجس وعندهما لا انتهى.

وجه الاندفاع أنه لو كان كذلك لاستواء النازل من الرأس والمرتقي من الجوف وفيه قالوا لاخلاف فى طهارة الاول واندفع ايضا ما فى البدائع من أنه ذكر الشيخ ابو منصور رحمه الله أنه لاخلاف فى المسئلة فى الحقيقة لأن جواب ابي يوسف فى الصاعد من المعدة وأنه حدث بالاجماع لأنه نجس وجوابهما فى الصاعد من حواشي الحلق واطراف الرئة وأنه ليس بحدث اجماعا لأنه طاهر فينظر ان كان غير مخلوط بالطعام تبين انه لم يصعد من المعدة فلايكون حدثا وان كان مخلوطا بشيئ تبين انه صعد منها فيكون حدثا وهذا هو الأصح انتهى. ويدل على ضعفه ان المنقول فى الكتب المعتمدة[419] أن البلغم اذا كان مخلوطا بالطعام لاينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحدث لو انفرد ملاء الفم اما اذا كان الطعام مغلوبا فلاينقض مع تحقق كونه من المعدة قال فى الخلاصة فان استويا لاينقض طهارته. قال ابن الهمام فى صلاة الحسن ان استويا تفسير على[420] حدة وهذا اولي مما فى الخلاصة واستدل فى البدائع على طهارة البلغم بأن الناس من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتادوا اخذ البلغم باطراف اردیتهم واكمامهم من غير نكير فكان اجماعا على طهارته.

---

[417] حرف "و" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[418] نسخت كلمة "مغلوبا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "معلوما".
[419] نسخت كلمة "المعتمدة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المعتبرة".
[420] نسخت كلمة "تفسير على" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يعتبر كل".

قوله "الا عند ابي يوسف فى صاعد ملاء" الخ. احترز به عن النازل من الرأس فإنه ليس بنجس عنده ايضا فكان فى النازل من الرأس اتفاق أنه ليس بحدث وفى الصاعدة من المعدة اختلاف وهو ما ذكره بعض المشايخ كما نقل فى البدائع ونقل عن بعض آخر من المشايخ أنه لاخلاف فى المسئلة لأن جواب ابي يوسف فى الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل وجوابهما فى المنحدر عن الرأس وهو ليس بحدث عند الكل انتهى. وهو قريب مما نقل عن الشيخ ابي منصور وقد اشرنا الى ما فيه فالصحيح هو الاول.

قوله "لتنجسه بالمجاورة" لأن المعدة معدن النجاسات **قوله "لإتحاد المجلس"** فإن للمجلس اثرا فى جميع المتفرقات ولهذا يتحد الاقوال المتفرقة[421] فى النكاح والبيع وسائر العقود باتحاده وكذا التلاوات لآية السجدة تتحد باتحاده **قوله "ومُحَمَّد يعتبر اتحاد السبب"** الخ. فإن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده الا تري اذا جرح جراحات ومات منها قبل البئر يتحد الموجب وان تخلل البئر اختلف قال فى الكافي والأصح قول مُحَمَّد رحمه الله لأن الأصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما يترك فى بعض الصور ضرورة كما فى سجدة التلاوة.

قوله "بغثيان واحد" الخ. تفسير الاتحاد فى الغثيان ان بقي ثابتا قبل سكون النفس عن الغثيان الاول فان سكنت ثم قاء فهو حدث جديد. فالمسئلة على اربعة اوجه ان يتحد المجلس والغثيان ينقض اتفاقا. وان لايتحد المجلس ولاالغثيان لاينقض اتفاقا. وان يتحد المجلس دون الغثيان ينقض عند ابي يوسف لاعند مُحَمَّد. وان يتحد الغثيان دون المجلس فبالعكس ثم قيل قول مُحَمَّد أصح.

قوله "وما ليس بحدث من قيئ ونحوه ليس بنجس" قال فى الهداية هو الصحيح قال الشارح احترز به عن قول مُحَمَّد فإنه بنجس عنده يعني بعض ما ليس بحدث وهو ما يكون لعلة كالقئ القليل والدم والقيح اذا لم يتجاوزا موضعا يلحقه حكم التطهير وفائدته تظهر فيما اخذه بقطنة والقاها الى الماء كما ذكرنا لكن قيل هذا فى غير رواية الأصول عنه وفيها يتنجس الماء وان قل والثوب ان تلطخ به فتجاوز قدر الدرهم يمنع الصلاة لأنه لا اثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل من شيئ نجسا كان غير السائل منه ايضا كذلك واختاره بعض المشايخ قيل وبه كان يفتي الفقيهان ابو بكر الاسكاف وابو جعفر الهندواني رحمهما الله تعالى.

وقيل قول ابي يوسف ارفق خصوصا باصحاب القروح وبما ذكرنا من أن المراد ما ليس بحدث لعلته نص الامام الزاهدي فى شرح القدوري حيث قال ما ليس بحدث لعلته بنجس عند مُحَمَّد وطاهر عند ابي يوسف فاندفع ما قيل أنه منقوض بما خرج من الجرح القائم والزعاف الدائم واجيب بأنا لانسلم أنه ليس بحدث بل هو حدث غير أنه[422] اثره حتى يخرج الوقت انتهى. ولما لم يرد السؤال لم يحتج الى الجواب لكن كان على المصنف ان يذكر لفظ لعلته[423] الاشارة بما ذكرنا من القائدة الجليلة ولايعبأ بالتكثير الحاصل من لفظ لعلته لعلته.[424]

قوله "واما الدم فلأن قليله غير مسفوح فلايكون محرما للآية" وهو قوله تعالى *"قل لأأجد فيما اوحي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم"*[425] واعترض على الاستدلال بهذه الآية على حرمة غير المسفوح بأنه انما يستقيم اذا كان قوله محرما عاما بان يكون موصوف المقدر شيئا محرما وليس كذلك بل هو مخصوص وموصوفه المقدر طعاما على ما ذكره صاحب الكشاف حيث قال بعد قوله تعالى محرما طعاما محرما من المطاعم الذى حرمتموها. وقال الفاضل التفتازاني فى شرحه قيد بذلك ليستقيم او ليس نفي المحرم على عمومه ولا على ما بقي بعد استثناء الاربعة لوجود محرمات سواءها انتهى.

---

[421] كلمة "المتفرقة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[422] كلمة "لايطهر" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[423] كلمة "ليحصل" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[424] كلمة "لعلته" فى نسخة (ت) ناقصة.
[425] الأنعام 6/145.

والجواب أن اللفظ عام لأنه نكره فى سياق النفي وماذكره صاحب الكشاف من تقدير الموصوف طعاما بناء على ما ذكره الفاضل التفتازاني مندفع بما ذكره الفاضل التفتازاني ايضا وهو أن حصر المحرمات فى الأربعة المذكورة ورد فى غير هذا الموضع لقوله تعالى *"انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به"* [426] فناسب ان يحمل هذه الآية ايضا على ذلك للتطابق واشكال المحرمات الآخر يندفع بأن المعني لا اجد فيما اوحي الى عند تبليغ هذه الآية محرما سوي الأربعة وهو لاينافي الوجدان فى وقت آخر انتهى. لكن يرد عليه أنه لايشتبه ولاينكر أن بعض الاشياء الخبيثة مثل البول والعذرة كان محرما من اول الشريعة المطهرة والتشكيك فيه كالتشكيك فى البدهي فتقدير طعاما مما لابد منه ولذلك قرر البيضاوي ايضا طعاما قبل قوله محرما مع قوله فى آخر الآية والآية محكمة اي غير منسوخة لانها تدل على انه لم يجد فيما احي الى تلك الغاية محرما غير هذه ولاينافي ورود التحريم فى شيئ آخر فالحق ان استدلال المصنف بهذه الآية على حل غير المسفوح لايخلو عن ضعف.

قوله "فغير المسفوح فى الآدمي يكون على طهارته الأصلية" الخ. اي طهارته الاصلية المستفادة من كونه غير مسفوح فان كان غير مسفوح ليس بحدث فليس بنجس لا الطهارة الاصلية الحاصلة بطبعية الدم او ليس كذلك لما سبق من أنه نجس لكونه مانعا **قوله "مع كونه محرما"** للكرامة لأن الحرمة لاجل الكرامة لاتختلف بالقلة والكثرة وكونه مسفوحا او غير مسفوح وفى غير الآدمي ممايؤكل لحمه لاحرمة فى غير المسفوح من الدم عندنا خلافا للشافعي.

فائدة[427] قال بعض الفضلاء من علمائنا الفرق بين المسفوح وغير المسفوح مبني على حكمة غامضة وهى ان غيره المفسوح دم انفصل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له خضم آخر فى الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا واحدا طبيعية واعطاه الشريعة حكمها بخلاف دم العروق فإنه اذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل الآن وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم أنه دم العضو واورد عليه انه قد يدور السيلان وعدمه على سعة المخرج وضيقه فالحكم عليه أنه كلما سال تعين أنه دم انتقل الآن عن العروق وكلما لم يسل تعين أنه دم العضو تكلف ظاهر انتهى.

والجواب عنه ان ينظر الشرع الى الاعم الاغلب والحكمة مراعاة فى الانواع لا فى الافراد والغالب ان يكون الدم السائل دم العروق وغير السائل دم الاعضاء فحكم الشرع بحرمة الاول ونجاسته دون الثاني وان جاز ان يكون دم الاعضاء ايضا سائلا فى بعض الاحوال بسبب وان يكون دم العروق غير سائل لذلك والافراد بل الاصناف الشاذة لايترتب عليها الاحكام لعدم انضباطها.

قوله "وناقضه ايضا" نوم لما فرغ من بيان نواقض الوضوء التى تخرج من البدن حقيقة شرع فى بيان ما ينقضه حكما من ان يخرج منه شيئ يقينا وهو قسمان احدهما ما كان مظنة خروج شيئ من البدن ولايعلم لكونه مانعا من الشعور وهو النوم والاغماء والجنون والسكر ومنه المباشرة الفاحشة والثاني مالايكون كذلك ولكن ثبت بمجرد نص الشارع وهو القهقهة. واعلم ان حفض الترتيب كان يقتضي ان يذكر المسائل التى ذكرها بعد قوله قشرت نقطة فى العين الى قوله المحدث البالغ لايمس الخ. قبل الشروع فى النواقض الحكمية لانها من فروع النواقض الحقيقية كما لايخفي.

قوله "اعلم" أن فى نقض النوم للوضوء للعلماء طريقين. أحدهما أن عين النوم حدث بالسنة المروية لأن كون المتوضئ طاهرا ثابت بيقين ولايزول اليقين[428] الا بيقين مثله وخروج شيئ منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث الثاني: أن الحدث ما لايخلوا لنائم عادة من شيئ خارج فيجعل كالوجود حكما فان النوم مستحكم فيسترخي مفاصله واليه اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العينان وكاء[429] اليه واذا نامت العينان استطلق الوكاء وما هو ثابت غالبا كالمتقين به كذا ذكره الامام السرخسي فى المبسوط وعبارة المصنف صريحة فى أنه اختار الاول لانه جعل الناقض نفس النوم.

---

[426] البقرة 2/173.
[427] كلمة "فائدة" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[428] كلمة "بالشك" فى نسخة (ت) زائدة.
[429] كلمة "وكاء" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "مسكه" بضم الميم ما يمسك به الشيئ وشاعت فى القوة العاقلة لأنها تمسك صاحبها عن الوقوع فيما لاينبغي كما سمي العقل لأنه يعقله عنه مأخوذ من عقال البعير والنهي جمع نهيه لنهيه عنه قوله اي قوته الماسكة الظاهر أنه اراد القوة الماسكة التى جعلها الحكماء احدي القوي الأربع الخادمة الأربع اخري مخدومة وهى قوة مودعة فى جميع الاعضاء وفائدتها ان تمسك الغذاء الى ان يستحيل ويكون بدل ما يتحلل ومن فائدتها ان تمسك البول والغائط حتى يدفعه الانسان فى الخلاء ولولاها كان يندفع فى الملاء ايضا بغير اختياره فيحصل من الخزي والهوان ما لايناسب كرامة الانسان فاذا نام الانسان تسترخي اعضاؤه وعضلاته وتضعف هذه القوة فيخرج مايكون حدثا خصوصا الريح فإنها لما لم توجب التقذر والتلطخ لاتبالي الطبيعة باخراجها بخلاف البول والغائط فإن القوة تمسكهما فى الاغلب لما[430] ذكر ويحتمل ان يريد بالقوة العاقلة والنوم تعطل القوة الشاعرة ايضا فلايشعر بخروج شيئ فجعله الشرع حدثا موجبا لانتقاض الوضوء الا فى النبي صلي الله تعالى عليه وسلم فانه كان ينام عينه ولاينام قلبه وقد ورد فى الحديث[431] *"انه كان اذا صلى سنة الفجر اضطجع حتى كان يسمع النفخ من فيه الطيب ثم يقوم فيصلى الفجر من غير تجديد وضوئه"* .[432]

قوله "مضطجعا" من اضطجع الرجل واصله اضطجع من باب افتعل قلبت تاؤه طاء لوقوع فائه ضادا وثلاثية ضجع كلامها بمعني غير ان اضطجع اشهر فى الاستعمال دون ضجع **قوله "او متكئا"** اسم فاعل من اتكاء واصله اوتكاء افتعل من[433] وكاء مهموز اللام الا أنه غير مستعمل قلبت الواو تاء ثم ادغمت فى تاء الافتعال.

قوله "على أحد وريكه" هذا اشارة الى تفسير المتكئ بأنه النائم على احدي[434] وريكه ويدل عليه أن بعضهم قال بدل متكئا متوركا ثم الورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ قال الشاعر" *ما بين وريكها ذراع عرضا* " فالمتورك من نام على احدي وريكه ويلزم ان يكون متكئا فلهذا استعمل المتورك والمتكئ بمعني قال شارح المني المتكئ من[435] نام معتمدا على احدي مرفقيه وليس هذا مخالفا لما ذكر المصنف رحمه الله لأن النائم المتكئ على احدي وريكه لابد ان يكون معتمدا على مرفقيه والا يلزم ان يضع جنبه على الأرض فيدخل فى المضطجع وكذا المضطجع على احد مرفقيه اذا لم يضع جنبه على الأرض يجب ان يتكئ على احدي وريكة.

فذكر المصنف احدي الخاصتين وشارح المنية الاخري وما فعله المصنف احسن مما فعله ومنه ان يجمع بينهما ليكون تفسيرا جامعا مانعا. هذا واعترض بعض الافاضل المعلقين على التفسير الذى ذكره المصنف بأنه يرده ما فى شرح الطحاوي رحمه الله من قوله ولو نام متكئا او مضطجعا او قاعدا على احد وريكة مجاف مقعده عن الارض فإنه ينتقض حيث عطف العقود على احد وريكة على الاتكاء فدل على ان المراد بالاتكاء ههنا غير العقود على الموضع المذكور انتهى.

أقول الذى رأيته فى شرح الطحاوي للامام الاسبيجاني هكذا ولو نام متكئا اومضطجعا او قاعدا على احدي ركبتيه مجافيا مقعده من الأرض فإنه ينقض[436] وهذه النسخة التى نقلت منها هى نسخة الامام الاتقاني صاحب غاية البيان وعليها خطه فى مواضع فلعل نسخة الناقل التى وقع فيها على احدي وريكة تصحيف وصوابه[437] ما ذكرت فلا يكون دليلا على ما ذكره على أنه لايلزم من كون[438] المتكئ فى عبارة شرح الطحاوي بمعني تعريفه[439] عطف القاعد على وريكه ان يكون فى عبارة الهداية ايضا كذلك اذ لاعطف فى عبارة الهداية.

---

[430] نسخت حرف "لما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كما".
[431] كلمة "الحديث" فى نسخة (ت) ناقصة.
[432] البخاري, "تهجد", 24.
[433]كلمة "باب" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[434]نسخت كلمة "احدى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "احد".
[435]نسخت حرف "من" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "عمن".
[436]جملة "فانه ينتقض حيث عطف العقود على احد وريكة على الاتكاء فدل على ان المراد بالاتكاء ههنا غير العقود على الموضع المذكور انتهى. اقول الذى رأيته فى شرح الطحاوي للامام الاسبيجاني هكذا ولو نام متكئا اومضطجعا او قاعدا على احدي ركبتيه مجافيا مقعده من الارض فانه ينقض" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[437]نسخت كلمة "وصوابه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وجوابه".
[438]نسخت كلمة "كون" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ان يكون".
[439]نسخت كلمة "تعريفه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بقرينة".

وفسر هذا القائل متكئا الواقع فى الهداية بقوله اي على يده ثم قال صرح به فى البدائع وليس فى البدائع شيئ مما ذكره وانما الواقع فيه وكذا النوم متوركا بأن نام على احد وريكه لأن مقعده يكون متجافيا عن الارض انتهى. وقد ذكرنا انفا أن النوم متكئا على احدي يديه لايمكن الا بعد ان يكون متكئا على احد وريكه خصوصا اذا اشترط تجافي مقعده عن الارض كما لايخفي على من تأمل فى الوضع المذكور فيعود ما اختاره الي ما زيفه على ما بينا.

قوله "قال صاحب الاسرار" قال علمائنا لايكون النوم حدثا فى حال من احوال الصلاة الا ان يكون متوركا لأنها جلسة تكشف عن المقعد وقال فى الخلاصة ان نوم المتورك لاينقض فظهر المخالفة وجمع بينهما بعض الشارح بأن لفظ المتورك مشترك بين معنيين احدهما بمعني جلسة يكشف عن المقعد لمن نام على احدي[440] وريكه معتمدا على مرفقيه فهذا مراد من قال نوم المتورك ناقض والثاني ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فهذا مراد من قال نوم المتورك غير ناقض.

قوله "او مستلقيا" اسم فاعل من استلقي وثلاثية غير مستعمل **قوله "على قفاه"** تفسير له وتوضيح لمعناه **قوله "او مكبا"** اسم فاعل من الكب **قوله "على وجهه"** تفسير له وحاصله منبطحا ولو قال منبطحا كان اولي لأن اكب انما يستعمل فى العثار والجرور على الوجه قال الله تعالي *"افمن يمشي مكبا على وجهه اهدي"*[441] قال صاحب الكشاف معناه يمشي فيعثر كل ساعة وبالجملة المعتبر فى الاكباب السقوط على الوجه من القيام او القعود فمن كان مستلقيا فانبطح لايقال اكب.

قوله "فان المسكة" الخ[442]. اعلم أن المصنف رحمه الله جعل زوال المسكة لازما للنوم الناقض بأنواعه الأربعة وهى النوم مضطجعا ومتكئا ومستندا ومكبا وجعله علة الانتقاض فى الكل بخلاف صاحب الهداية فإنه لم يذكرها الا فى النوم منكبا[443] اجيب قال والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلايعري عن خروج شيء عادة والثابت[444] عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء غايته هذا النوع من الاستثناء غير أن السنة تمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والعقود والركوع والسجود فى الصلاة وغيرها[445] لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لايسقط فلايتم الاسترخاء انتهى.

ولايخفي عليك أن قوله لأن الاضطجاع الى قوله كالمتيقن به تعليل للانتقاض فى[446] النوم بالاضطجاع وقوله والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال[447] المقعد عن الارض تعليل الانتقاض فى الاتكاء وقوله ويبلغ الاسترخاء غايته هذا النوع من الاستثناء الخ. تعليل الانتقاض فى الاستناد فعبارة المصنف احسن واظهر فإن زوال المسكة معتبر فى الكل وايضا فان المصنف تعرض للنوم منبطحا ولم يتعرض له صاحب الهداية.

قوله "خلافا لأبي يوسف" اي فيما تعمد النوم فى الصلاة فإنه ينقض عنده والمختار الاول فان قلت دل الامام قاضي خان فى فضل ما يفسد الصلاة من فتاواه لو نام فى ركوعه او سجوده ان لم يتعمد لايفسد صلاته وان تعمد فسدت فى سجوده دون ركوعه وهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء فى السجود قلت ماذكره انما يدل على فساد الصلاة لا على فساد الطهارة ولايلزم من فساد الصلاة فساد الطهارة كما صرح به فى اول كلامه حيث قال اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس فى الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اصطبح اختلفوا فيه.

---

[440] نسخت كلمة "احدى" فى نسخة (ت) بلفظة "احد".
[441] الملك 67/22.
[442] كلمة "الخ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[443] نسخت كلمة "منكبا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "متكئا".
[444] حرف "و" فى نسخة (ت) ناقصة.
[445] كلمة "عادة" فى نسخة (ت) زائدة.
[446] نسخت حرف "فى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "و".
[447] نسخت كلمة "لزوال" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "او الى".

قال بعضهم ينقض طهارته ولاتفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لاتفسد صلاته ولاتنقض طهارته كما لو نام فى السجود ويدل عليه ايضا ما فى جوامع الفقه للعتابي أن النوم فى الركوع والسجود ينقض الوضوء ولو تعمد لكن تفسد صلاته والعجب أن ابن الهمام ظن أن مراده ان تعمد النوم فى سجوده انتقض طهارته وان تعمد فى الركوع لاينقض فقال كأن كلامه مبني على قيام المسكة حينئذن فى الركوع دون السجود ومقتضي النظر ان يفصل ويقال السجود وان كان متجاف لايفسد المسكة ولايفسد انتهى. ومثله فى عدم التحقيق قول من قال مقتضى القول الاول المختار ان ينقض الوضوء بالنوم فى السجود مطلقا فبقى[448] ان يحمل ما فى الخانية على رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى.

قوله "وقال شراحه هذا ما اختاره الطحاوي" اي هذا اختيار من اختياراته بقوله من عند نفسه لارواية عن اصحابنا لكن ذكر الامام الاسبيجاني فى شرح مختصر الطحاوي وروى الطحاوي عن اصحابنا جميعا أنه اذا نام مستندا ينقضق الوضوء وتفسير الاستيناد ماذكر أنه اذا كان مجال لو ازيل سنده لسقط انتهى. وهذا يخالف ما ذكر شراح الهداية من ان هذه الزيادة اختيار الطحاوي وليس من المذهب.

قوله "وليس من أصل رواية المبسوط" يعني عدم الانتقاض مطلقا وظاهر المذهب ورواية المبسوط ليس فيه قال صاحب الذخيرة اذا نام قاعدا مستويا الياته على الارض ولكن مستندا[449] الى جدار اسطوانه ذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر المذهب ان لاتنقض طهارته وبه كان يفتي ابو الليث الحافظ وعبد الله المبارك وعن الطحاوي أنه قال ان كان بحيث[450] ازيل الاستناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا اخذ بعض المشايخ زهدا لانه اذا كان بهذه الصفة فقد وجد زوال التماسك لانه لم يقعد بقوة نفسه انما قعد بقوة الاسطوانة والحائط[451] انتهى.

قال بعض الفضلاء يرد عليه ان عدم الانتقاض فى الصورة المذكورة منقول عن ابي يوسف فى غير رواية الاصول ذكره الامام الاسبيجاني فى شرح الطحاوي فكيف يكون ظاهر المذهب اقول انما لايكون غير رواية الاصول ظاهر المذهب اذا كان فى مقابلتها رواية ظاهرة من رواية الاصول اما اذا لم يكن فى خلافها رواية منها تكون هى ظاهر المذهب خصوصا اذا كان ما فى خلافها قول بعض المتأخيرن كما فيما نحن فيه.

قوله "وهو الأصح" وفى البدائع بعد ذكر قول الطحاوي وروي خلف عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل قيام[452] ولولا السارية والرجل لم يتمسك قال ان كانت اليته مستولية من الارض فلاوضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح لما روينا من الحديث وذكرنا من المعني انتهى. فعلى هذا نبأ المصنف المتن على قول الطحاوي مع ذكره فى الشرح ان ظاهر المذهب والأصح خلافه مما لاينبغي.[453]

فان قلت فعله متابعة للقدوري وصاحب الهداية قلنا اما القدوري فإنه وان اختار قول الطحاوي فى مختصره لكن ذكر خلافه فى شرح مختصر الكرخي قال الشيخ تقي الدين السروجي فى الغاية ذكر الطحاوي أنه لو ازيل سنده ان سقط نقض وضوئه وهو اختيار القدوري فى مختصره الذى جمعه لابنه والصحيح رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مقعده على الارض لاينقض وضوئه كيف ما كان والى هذا القول اشار القدوري فى مختصر الكرخي الذى شرحه قال شمس الائمة الحلواني هو ظاهر المذهب وبه كان يفتي ابو الليث الحافظ وابن المبارك وعامة المشايخ انتهى. ومراده بمختصره الذى جمعه لابنه هذا المختصر المشهور فإنه يقال انه صنفه ابو الحسين لابنه وتقيد ابي الليث بالحافظ احتراز عن الفقيه ابي الليث وكلامها من اصحابنا سمرقند بان الفقيه نضر بن مُحَمَّد واسم الحافظ ابن احمد بن ابراهيم[454] فعلى هذا لم يبق لاقتداء القدوري وجه واما صاحب الهداية وان كان جليلا لكن المخالفون له فى صحيح المسئلة اجل وأكثر.

---

[448] نسخت كلمة "فبقى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فينبغى".
[449] كلمة "ولكن مستندا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[450] حرف "لو" فى نسخة (ت) زائدة.
[451] نسخت كلمة "الحائط" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الحافظ".
[452] نسخت كلمة "قيام" فى نسخة (ت) بلفظة "قائم".
[453] حرف "لا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[454] نسخت جملة "محمد واسم الحافظ ابن احمد بن ابراهيم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "احمد ابراخيم بن محمد".

قوله "وفيه" اي فى المحيط **قوله "لو نام قائما او قاعدا"** الخ. قوله ثم انتبه انتقض لأنه وجد النوم فى هذه الحالة وقبلها لا كذا فى المحيط وقيل اذا زال مقعده عن الارض ينتقض والصحيح[455] الاول ونص فى الخلاصة ان الفتوي عليه وهو اولي مما فى الذخيرة والخانية عن شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله ان ابنته قبل ان يزول مقعده من الارض لاينقض وان انبته بعد زواله انتقض سقط او لم يسقط كيف فإن هذا ذكره عن مُحَمَّد غير واحد من المشايخ وجعله فى الذخيرة ايضا رواية عنه وان وضع يده على الارض ثم استيظ لاينقض وضع كفه او ظهر يده ما لم يضع جنبه.

قوله "ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا" لأن مقعده يكون متمكنا من الأرض على ظهر الدابة فلا يخاف خروج شيئ منه كالجالس على الأرض **قوله "وفى حال الهبوط حدث"** لأن مقعده حينئذن يكون متجافيا عن ظهر الدابة فيكون سببا بخروج الحدث كذا قالوا وفيه نظر لأنه مثل النائم الجالس الذى سقط وانبته بعد سقوطه فى تجافي مقعده عن مستقره وقد ذكرتم انه لاينتقض فيه فكيف ينتقض ههنا.

فرع[456] ولو كان النوم فى الاكاف او السرج لاينتقض فى الحالين كذا فى تذنيب ذكر[457] فى الخانية وغيرها اذا نام على التنور وهو جالس قد ادلي رجليه كان حدثا لأن ذلك سبب لاسترخاء المفاصل. قال شارح المنية القياس على هذا يفيد أنه لو ركب على اكاف على دابة وادلي رجليه من الجانبين كما يفعله أنه ينتقض وهو ليس بظاهر اقول القياس ظاهر الفساد اذ ليس الموجب مجرد ادلاء الرجلين بل مع الحرارة الواصلة[458] من التنور الى بدنه الموجبة لزيادة الاستراحة [459]والاسترخاء وظهر الدابة خصوصا فى حال سيرها[460] كيف يوجب الاستراحة والاسترخاء كما حصلت فى التنور ثم قال بل الاشبه عدم النقض فى مسئلة التنور ايضا لأن مظنة الحدث من النوم ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال والظاهر عدم وجودها والا يسقط وايضا قالوا بعدم النقض فيمن نام[461] جالسا بتمايل وربما يزول مقعده عن الأرض اقول وايضا فان الحديث ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا[462] اضطجع استرخت مفاصله ينافي ذلك.

قوله "وناقضه ايضا الإغماء" فى المغرب الاغماء ضعف القوي لغلبة الداء قال بعض المعلقين وليس بشئ لأنه تفسير بالعام كما لايخفي على ذوي الافهام اقول هذا ظاهر جدا ولكن تداركه المطرزي رحمه الله حيث قال وتفسير الطباء فى غش وكان ذكر فى فصل العين مع الشين الاغماء سهو يعتري الانسان من فتور الاغماء لعلة وهو الغش واخذ انتهى. فالعتب عليه بسبب[463] الغفلة عن بقية كلامه هو ليس بشئ والتعريف الصحيح للاغماء ماذكره بعض الاطباء من أنه ذهاب الحس والحركة وبطلان الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ ومثله الشي لكنه بسبب اختلال القوة التى فى القلب ولاتعلق له بالدماغ وفى بعض الشروح الاغماء فى الطب امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وعند المتكلمين هو سهر يعتري الانسان من فتور الاعضاء وفيه ايضا مسامحة والاغماء فى الاصل مصدر من اغمي عليه فهو مغمي عيله على المجهول واصله غماء مثل قفا مقصور يقال فلان غمي اي مغشي عليه وكذا فى التثنية والجمع وان شيت قلت هما غميان وهم اغماء.

---

[455] نسخت كلمة "والصحيح" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "والاصح".
[456] نسخت كلمة "فرع" فى نسخة (ت) بلفظة "قوله".
[457] كلمة "ذكر" فى نسخة (ت) ناقصة.
[458] نسخت كلمة "الواصلة" فى نسخة (ت) بلفظة "قالوا صلة من السور".
[459] كلمة "الاستراحة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[460] نسخت كلمة "سيرها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة " الاسترها".
[461] كلمة "نام" فى نسخة (ت) ناقصة.
[462] نسخت كلمة "فانه اذا" فى نسخة (ت) بلفظة "فاذا".
[463] نسخت كلمة "بسبب" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "سحاب".

قوله "والسكر الذى" الخ. اعلم أن السكر من احدي النواقض ولم يذكر ما بالهداية فى الوقاية فلذلك تكلف فى صدر الشريعة وقال وبه يحصل[464] فى الاغماء السكر وليس مراده ان الاغماء بحسب معناه الحقيقي يتناول السكر حتى يتعجب من ذكره السكر مع الاغماء فى مختصر الوقاية بل مراده ان المصنف اراد بالاغماء ههنا معني يعم السكر ولو مجازا والقرينة عدم ذكره السكر مع شهرة نقضة الوضوء ثم السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيل ولهذا بقي اهلا للخطاب.

وقيل يزيله وبقاء التكليف مع زوال عقله بطريق الزجر له والتحقيق الاول لما ذكره الحكيم الترمذي فى نوادر الاصول العقل فى الرأس وشعاعه فى القلب والصدر فالقلب يتصدي بنوره التدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينها وبين نور العقل واختلف فى حد الناقض منه ففي فتاوى قاضي خان والخلاصة والوجيه والينابيع ونقله فى المضرات والبين عن شيخ الاسلام وغراه بعضهم الى المبسوط أن حده ههنا هو حده فى وجوب الحد وهو ان لايعرف الرجل من المرأة واختاره الصدر الشهيد كما نقله عنه فى الذخيرة وفى المحيط ان دخل فى بعض مشية تغير فهو السكران ونسبه فى الذخيرة الى شمس الائمة الحلواني رحمه الله ونص فيه على أنه الصحيح وفى شرح الزاهدي أنه الأصح واختاره المصنف رحمه الله وفى الذخيرة وهو الحد فى حكم الحنث ايضا اي ان حلف انه ليس بسكر ان وهو بهذه الصفة يحنث وان لم يكن يحنث لايعرف الرجل من المرأة ولايعد فان اختار فى حكم الحنث والحد هو الحد وفى حكم النقض الحد الاول لان مدار النقض على خروج الحدث وهو لايدري فلايخفي ان الانسب به هذا الحد.

قوله "والجنون" عرف الجنون باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وفرقوا بينه وبين الاغماء بان العقل فى الحول[465] مسلوب وفى الاغماء مغلوب ولهذا جاز الاغماء على الانبياء دون الجنون وفساد العقل وزواله وعبارة صاحب الهداية هكذا والغلبة على العقل بالاغماء والجنون انتهى. فقيل الجنون بالرفع عطفا على الغلبة والجر خطاء لان العقل فيه مسلوب لامغلوب وزعم بعض المعلقين ان الارجح الجر بناء على ما زعم من ان الجنون نوعان احدهما بانه العقل مغلوب والآخر بانه العقل مسلوب فذكر الاول الضعيف وترك الثاني القوي ليعلم بدلالة النص لان شرط الدلالة ان يكون المتروك اقوي من المنطوق هذا خلاصة كلامه وكان عليه اولا ان يبين كون القسم الاول من النواقض والجمهور على خلافه فانهم يستدلون على كون الجنون ناقضا بان العقل فيه مسلوب لامغلوب فدل ان ما يكون فيه العقل مغلوبا لاينقض وعلى تقدير التسليم[466] يقول ان على تقدير الرفع يكون كلا النوعين مذكورا بالعبارة وعلى تقدير الجر يكون القوي متروكا والضعيف مذكورا على ما ذكره ولا شك ان العبارة اقوي من الدلالة فكيف يكون الجر ارجح من الرفع هذا وماذكره من ان شرط الدلالة كون المتروك اقوي ليس بصحيح لجواز ان يكونا متساويين ايضا كما عرف فى موضعه.

قوله "قهقهة" القهقهة[467] مصدر قهقه الرجل اي قال[468] قهقه ولما كان صوت الضاحك شبه قهقه جعلوا القهقهة اسما للضحك المسموع من حوله فظاهر كلام المصنف وغيره ان[469] القهقهة من الاحداث وقال بعضهم ان القهقهة ليست من الاحداث وانما تجب العقوبة[470] بها عقوبة وزجرا وهو ظاهر كلام القاضي ابي زيد فى الاسرار وهو موافق للقياس لأنها ليست خارجا نجسا بل هى صوت كالبكاء والكلام وفائدة الخلاف ان من يجعلها من الاحداث يمنع من قهقه فى الصلاة عن مس المصحف ومن جعلها عقوبة يجوز له مس المصحف كذا فى معراج الدراية قال شارح الكنز عصري ينبغي ترجيح الثاني الموافقة للقاس[471] وسلامته من انها ليست بنجاسة ولاسببها وموافقة الاحاديث فإنها على ما رووا ليست الا الامر باعادة الوضوء والصلاة والا[472] يلزم منها كونها من الاحداث.

---

[464] نسخت كلمة "وبه يحصل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ويدخل".
[465] نسخت كلمة "الحول" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الجنون".
[466] حرف "ال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[467] كلمة "القهقة" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[468] كلمة "قال" فى نسخة (ت) ناقصة.
[469] حرف "ان" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[470] نسخت كلمة "العقوبة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الوضوء".
[471] نسخت حرف "ل" فى نسخة (ت) بلفظة "فى".
[472] نسخت حرف "الا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لا".

قوله "بالغ" احتراز عن قهقهة الصبي فى صلاته فإنه لاينقض وضوئه على ما هو المشهور وعللوه بانها انما صارت حدثا باعتبار معني الجناية كما ذكرنا انفا وهذا المعني غير موجود فى قهقهته فبقيت على اصل القياس وفى جوامع الفقه لو قهقه الصبي فى الصلاة ينتقض وقيل لاينتقض لعدم الجناية لعدم الاثم انتهى. والظاهر على هذا انها لاتبطل الصلاة ايضا وعن سلمة وسداد يبطل الوضوء دون الصلاة وعن ابي القاسم تبطلهما.

قوله "وأما الضحك المسموع له فقط" الضحك بفتح الضاد وكسر الحاء هذا اصله ويجوز اسكان الحاء مع[473] فتح الضاد وكسرها ويجوز كسرها فهى اربعة فى كل فعل اذا كان عينه حلقيا وهو فى اللغة اعم من القهقهة وفى الاصطلاح مباين له كما ذكره المصنف رحمه الله وتوارد عليه المشايخ من أنه ما يكون مسموعا له ولجيرانه واغرب قاضي خان حيث قال فى فتاواه والضحك: ما يبدو اسنانه وليس له صوت انتهى. وهذا هو التبسم والعجب انه اذا كان هو الضحك عنده فبماذا يفسر التبسم **قوله "والتبسم"** وهو ما يبدو وفيه اسنانه من غير صوت يسمع له ولغيره.

قوله "لايبطل شيئا منهما" اي الصلاة والوضوء لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبسم فى الصلاة حين اتاه جبريل وبشره ان من صلى عليك واحدة صلى الله تعالى عليه وسلم عشرا كذا فى البدائع وقال جابر بن عبد الله ما رآني النبي صلي الله تعالي عليه وسلم الا تبسم ولو فى الصلاة كذا فى النهاية قال بعضهم ظاهر كلامهم ان التبسم فى الصلاة غير مكروه ويدل عليه قول صاحب الاختيار ولاحكم للتبسم انتهى. وفيه نظر.

قوله "يقظان" احترز عن قهقهة بالغ نائم[474] فإنه لاينقض الوضوء وهل ينقض الصلاة ام لا فيه اقوال. الاول أنه يفسد الصلاة وان لم ينقض الوضوء قال فى منية المصلي ذكره فى الاصل وقال شارحها غروه الى الاصل يخالفه قول المرغناني لارواية لهذه المسئلة فى الأصول ولقول صاحب الكشاف والتحقيق أنه لارواية فيها عن مُحَمَّد نعم ان هذا هو المذكور فى عامة نسخ الفتاوي انتهى. وتابعه عليه تلميذه قوام السكاكي فى شرح المنار وفى الخلاصة هو المختار. قال ابن الهمام فى تحرير الاصول وهو اقرب عندي لأن جعله حدثا للجنياية ولا جناية من النائم فيبقي كلاما بلا قصد الثاني أنها تفسد الصلاة والوضوء جميعا نقله فى المنية عن المحيط وبه اخذ عامة المشايخ ولكن الموجود فى المحيط السرخسي لايفيد وضوئه وعلله بما ذكره ابن الهمام ولم يتعرض فيه لحكم الصلاة وحكى هذا القول صاحب التحقيق وغيره عن الحاكم ابي مُحَمَّد الكعبي ثم قال وبه اخذ عامة المتأخرين كذا فى المعني.[475]

والوجه أن في القهقهة معني الكلام والنوم كاليقظة فى حق الكلام كما هو قول الاكثر الثالث لايكون حدثا ولايفسد الصلاة حكاه شداد ابن اوس عن ابي حنيفة رحمه الله حتى له ان يبني على صلاته عقب[476] الانتباه لان فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معني الكلام فيها وقد زال بالنوم لفساد الاختيار قال شارح المنية ويشكل بكلام الساهي فانه لا اختيار له فى الكلام فيه مع انه يفسد الرابع[477] ينقض الوضوء ولايبطل الصلاة وهو مختار فخر الاسلام الزدوي ومن تابعه وجعله ابن الهمام فى شرح الهداية الاصح لانه يزول معني الجناية بالنوم فلاينقض الوضوء والنوم يبطل حكم الكلام فلا يفسد الصلاة قال شارح المنية وهذا بناء على ما اختياره فخر الاسلام من ان كلام النائم لايبطل الصلاة لكن المذكور فى الخانية والخلاصة وغيرهما انه ينقض من غير ذكر خلاف وهو المختار كما فى الولوالجية لقول صلى الله تعالى عليه وسلم *"ان صلاتنا هذه لاتصح بشئ من كلام الناس"*[478] فلا جرم يكون القول الاول اقرب والله تعالي اعلم بما هو أصوب.

---

[473] حرف "مع" فى نسخة (ت) ناقصة.
[474] نسخت كلمة "بالغ نائم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة " بالنيام".
[475] كلمة "كذا فى المعنى" فى نسخة (ت) ناقصة.
[476] نسخت كلمة "عقب" فى نسخة (ب)و(ت) لبفظة "بعد".
[477] كلمة "انه" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[478] النسائي,"سهو", 20.

قوله "يصلي بالتوضي" أقول لايخفي أن التيمم غير داخل فى التوضي وكما[479] يحصل بهذا القيد الاحتراز عن وضوء المغتسل باشارته كما ذكره كذلك يحصل به الاحتراز عن التيمم تصريح عبارته فيلزم ان لاينتقض طهارة التيمم اذا قهقهه فى صلاته مع ان المذهب بالعكس كما صرح به فى الغاية وشرح المنية وغيرهما.

قوله "اي بمباشرة الوضوء" اخذ عن صيغة التوضي الذى هو صيغة[480] التفعل المبني للتكلف أن المراد منه ما يكون بمباشرة له بخصوصة وقصد له بعينه فحصل به الاحتراز عن الوضوء الحاصل فى ضمن الغسل اى اذا نوي الاغتسال فمضمض واستنشق وغسل جميع اعضائه فقد حصل فى ضمنه الوضوء ايضا لكن لابمباشرة له بخصوصه وكذلك يحصل الاحتراز عن كل وضوء غير منوي لمن وقع فى البحر فاغتسل اعضاء وضوئه لكن هل يبطل القهقهة هذا الوضوء فيه خلاف نقل فى الدراية وغيرها عن المحيط ان الصحيح أنه يعيد الوضوء. قال شارح المنية وهو متجه انتهى. والمصنف لم يذكر الخلاف رأسا فكيف تصحيح الاصح منهما **قوله "كاملة اي ذات ركوع وسجود"** فلاينتقض الوضوء بالقهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والمراد ذات ركوع وسجود فى اصلها فلو قهقه فيما يصليه بالايماء لعذر او راكبا يومئ بالنفل او بالفرض لعذر حيث يجوز انتقض كذا فى فتح القدير.

قوله "وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك منكم[481] فقهقه الحديث" روي ذلك مرسلا ومرفوعا من طرق شتي منها ما رواه ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن منصور بن زادان الواسطي عن الحسن عن معيد بن ابي معيد الخزاعي قال بينا النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يصلى اذا قيل اعمي يريد الصلاة فوقع فى زبيه فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم" *قال من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة*"[482] واخرجه الطبراني فى الكبير باسناد حجة عن ابي موسي الاشعري قال بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي اذ دخل رجل فتردي فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فاستضحك القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ثم ليس الضحك مما يكثر وقوعه حتى يتوقف تقديم خبره عن[483] القياس المقتضي لعدم النقض على اشتهار الحديث او تلقي الأمة لها بالقبول فاندفع ما يقال أن من اصولكم ان يقدم القياس على الجز فيما يعم به البلوي وبه قد يتم القياس على الجز فى المصراة.

قال الفاضل ابن[484] امير حاج فى شرح المنية قد ظهر من هذه المسئلة ونظائرها دقة نظر الامام ابي حنيفة واصحابه واستقامة طريقهم فيما اسسوه من الاصول وبنوه من الفروع وانهم اهل الرأي كما يفهم به المخالف[485] عند فقد المسموع عينا لامعني لأنهم جامدون مطلقا على الظواهر فيعطلوا من اصول الشرع اصلا ولا بمحصون لاتباع الرأي[486] من غير دليل ظاهر فيأتوا بما نحوا عنه قولا وفعلا بل القوا السمع بكل ما يتلي ويروي واتبعوا احسنه فى كل واقعة وبلوي والحمد لله تعالى على ما اولي والشكر له تعالي على ما ابلي.

قوله "فلاينتقض" الى آخره تفريعات على احترازات العقود المذكورة فى المسئلة على طريق الترتيب فى اللف والنشر **قوله "غير القهقهة"**وهو الضحك والتبسم ولاخلاف فى هذا بين اصحابنا **قوله "وقهقهة صبي"** تفريع على قيد بالغ[487] وقد ذكرنا أن فيه خلافا لكن الراجح عدم الانتقاض **قوله "والنائم"** تفريع على قيد يقظان وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف والترجيح **قوله "والمغتسل"** تفريع على قيد المتوضئ المفسر بما يكون بمباشرة المتوضئ وقد ذكرنا أنه يخرج مطلق الوضوء الغير المنوي مع ان فيه خلافا والاصح انه ينقض فلاينبغي الا بجرح[488] **قوله "والقهقهة خارج الصلاة"** تفريع على احتراز قيد يصلي وليس فيه خلافا لأحد.

---

[479] نسخت كلمة "كما" فى نسخة (ت) بلفظة "كلما".
[480] نسخت كلمة "صيغة" فى نسخة (ت) بلفظة "حقيقة".
[481] كلمة "قهقه" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[482] دارقطني, "سنن", 166.
[483] نسخت حرف "عن" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "على".
[484] كلمة "ابن" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[485] نسخت كلمة "المخالف" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المخالفون".
[486] كلمة "الرأي" فى نسخة (ت) ناقصة.
[487] نسخت كلمة "بالغ" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "تابع".
[488] نسخت كلمة "الا بحرج" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ان يخرج".

قوله[489] **"ولا فى صلاة الجنازة"** تفريع على احتراز قيد كاملة **قوله "وسجدة التلاوة"** تفريع على احتراز قيد كاملة ايضا لكن لايخفي أنها تخرج بقيد يصلي اولا يقال السجدة صلاة بخلاف صلاة الجنازة فلا وجه لاسناد اخراجها الى قيد كاملة **قوله "وان افسدتهما"** ان وصليته يعني ان القهقهة وان افسدت نفس صلاة الجنازة ونفس السجدة الواقعة هى فيهما لكن لاتفسد وضوئه.

قوله "ولو كانت القهقهة عند السلام" لو هذه وصلية ولما كان فى انتقاض الوضوء بالقهقهة عند السلام نوع بعد لكونه كأنه فى خارج الصلاة جعلها وصلية فإنها تدخل على الابعد ليلزم الاقرب بطريق الاولي كقولك الزم زيدا ولو اهنك وحقيقتها معطوفة على محذوف وهو اقرب اي الزم زيدا لو لم يهنك ولواهنك والتقدير ههنا تنقض القهقهة لو لم يكن عند التشهد ولو كانت عند التشهد **قوله "من اقتدي بامام"** لايصح اقتدائه به ثم قهقه لاينقض وضوئه اتفاقا وكذا اذا قهقه بعد خروجه كما اذا سلم قبل امامه بعد القعود كذا فى الخانية ولو نسي الثاني المسح وقهقه قبل القيام الى الصلاة نقض وبعده لاينقض لبطلان الصلاة بالقيام اليها وهى من مسائل الامتحان كذا فى معراج الدراية وافاد انه ينقض بعد القعود قدر التشهد خلافا لزفر رحمه الله تعالى.

قوله "واذا خرج الامام عن الصلاة به" اي بتعمد القهقهة **قوله "فقهقهة المأموم لم ينقض وضوئه"** وفى الخلاصة ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الأصح انتهى. وقيل اذا قهقهوا بعد سلامه بطل وضوئهم فحصل فى القهقهة بعد سلام الامام خلاف ومبناه ان المأموم بعد سلام الامام قبل ان يسلم هو فصل هو فى الصلاة بعد ام خرج بخروج امامه فمن قال بالخروج قال لاينقض ومن قال بعدم الخروج قال ينقض وقال ابن الهمام ولو قهقه بعد كلام الامام متعمدا فسدت[490] كسلامه على الاصح على خلاف ما فى الخلاصة بخلافه بعد حدثه عمدا انتهى.

ولم يبين[491] الفرق بين كلام الامام وسلامه عمدا وبين حدثه عمدا والفرق أن الكلام كالسلام قاطع للصلاة غير مفسد لها ان لايفوت شرطها وهى الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأمومين[492] فينقض وضوئهم بقهقهة بخلاف حدثه عمدا فانه لتفويته الطهارة افسد جزأ يلاقيه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فقهقه بعد ذلك يكون بعد الخروج من الصلاة فلا ينقض فتحرر مما ذكرنا[493] أن فى انتقاض وضوء المأموم اذا قهقه بعد كلام الامام او سلامه خلاف والاصح عند ابن الهمام الانتقاض وعند صاحب الخلاصة عدم الانتقاض واما قهقهة المأموم بعد حدث الامام ومنه قهقهته فلاينقض وضوئه بلا خلاف كما ذكره المصنف.

قوله "وهى ان يباشر امرأته مجردين وانتشر آلته[494] وأصاب فرجه فرجها" هذا معني اصطلاحي للمباشرة الفاحشة فإن المباشرة مفاعلة من البشرة وهى ظاهر الجلد يقال باشر زيد عمرا اذا لمس بشرته بشرته[495] فى الصحاح البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان ومباشرة المرأة ملامستها وفى القاموس باشر المرأة جامعها او صار فى ثوب واحد فباشرت بشرته بشرتها ولما وصفوا المباشرة بالفاحشة ارادوا بها اصابة الفرجين ايضا فإن لم يصب كذلك يكون مباشرة غير فاحشة ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرجين والظاهر الأول.

---

[489] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[490] كلمة "صلاته" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[491] نسخت كلمة "يبين" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يعرف".
[492] نسخت كلمة "المأمومين" فى نسخة (ت) بلفظة "المأموم".
[493] كلمة "ذكرنا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[494] كلمة "التة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[495] كلمة "بشرته" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وأصاب فرجه فرجها" الخ. فى التحفة والبدائع لم يشترط ماسة الفرجين عند ما فى ظاهر الرواية عنهما[496] وشرط ذلك فى النوادر وذكره الكرخي والقدوري ايضا فى التجريد وفى الينابيع أن الظاهر عدم الاشتراط اى من جهة الرواية وروي الحسن أنه شرط وهو الأظهر انتهى. وصحح الاسبيجاني رحمه الله تعالى ايضا الاشتراط بعد ان ذكر أن ظاهر الرواية عدمه ولم يذكر المصنف خلاف مُحَمَّد لشهرته وقوله هو القياس لأن السبب وهو الملاقاة انما يقام مقام المسبب اعني خروج البلل اذا لم يمكن الوقوف على المسبب من غير جرح كما فى وجوب الغسل بالايلاج المحض وههنا يمكن الوقوف بلا جرح لأن الحال حال يقظة والا له فى الخارج فيمكن[497] معرفته بالنظر واللمس بانملة اليسري وجه الاستحسان ما روي ان ابا اليسري سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اصبب من مرأة كل شئ الا الجماع فقال صلي الله تعالى عليه وسلم توضأ وصل ركعتين كذا فى البدائع والله تعالى اعلم بصحة الحديث.

اقول قصة ابي اليسر مشهورة فى كتب الحديث لكنه ليس على هذا الوجه ولضعف[498] هذا السياق من الحديث ترك بعضهم التمسك بالاستحسان بالأثر الى الاستحسان بالقياس الخفي قائلا أن هذه الحالة سبب لخروج الذى غالبا فيقام مقامه احتياطا لأن الغالب كالمتحقق فى مقام الاحتياط ولعله خرج ولم يقف عليه لعقلية[499] المسبق اذ هى[500] آخر ثم اختلف الاصحاب فى التصحيح والترجيح فقال فى التحفة والبدائع الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون وفى فتح القدير معزيا الى القنية وفى حقائق المنظومة معزيا الى فتاوي العتابي عن اصحابنا أنه لاينقض ما لم يخرج شئ وهو الصحيح وقال شارح المنية الأظهر وجه مُحَمَّد رحمه الله فقوله اوجه ما لم يظهر سمعي ثابة يفيد ما قالاه أقول والمعتمد الأول كيف وهو قول الشيخين والمقام مقام احتياط وما ذكره فى[501] وجه مُحَمَّد من انه يمكن الوقوف عليه من غير حرج ممنوع لاحتمال انه خرج قبل ملاقاة الفرجين وجف ما عليه بسبب الاصطكاك فلم يظهر بعده بنظر ولامس.

قوله "للحال" اى ينقض وضوء الرجل والمرأة قال شارح المنية اجاب الوضوء عليهما لم اقف عليه الا فى القنية وفيه تأمل فإنهم لم يذكروا فى مباشرة الرجل للمرأة على قولهما الا على الرجل وهو ظاهر من بيانهم الوجه من الطرفين حيث قالوا فى وجه مُحَمَّد يمكن الوقوف عليه من غير جرح وفى وجه قولهما قالوا لعله خرج ولم يقف عليه وقد يقال لاحاجة الى التنصيص على الحكم فى المرأة فإن[502] من المعلوم ان كل حكم يثبت للرجال يثبت للنساء لأنهن شقائق الرجال الا ما نص عليه ولأنه وقع فى عبارات كثير من علمائنا أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولم يقيدوا بوضوء الرجل فدخل وضوئها ايضا كما لايخفي انتهى. وكان هذا جواب عن قوله لم يقف عليه الا فى القنية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان وقوفك عليه فى القنية كاف لان المنقول من الاشياخ ان ما ذكر فى القنية اذا لم يعارضه كتاب آخر معتبر كان مقبولا يعمل به ويفتي عليه وانما لايعتبر ما فيه اذا خالفه كتاب معتبر والجواب من قوله ان الظاهر من بيانهم الوجه من الجانبين الخ. انهم ذكروا الوجه من جانبه لاصالته والنقل الى جانبها ايضا ممكن[503] بادني تعبير لان الناقض من جانبها ايضا خروج شئ فالحق والظهور كما فى الرجل للظهور المقايسة ساقو على حال الرجل.

---

[496] كلمة "عنهما" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[497] حرف "ف" فى نسخة (ت) ناقصة.
[498] نسخت كلمة "ولضعف" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ويضعف".
[499] كلمة "لعلة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[500] نسخت كلمة "اذ هى" فى نسخة (ت) بلفظة "او بشئ".
[501] حرف "فى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[502] نسخت كلمة "فان" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قال".
[503] نسخت كلمة "ايضا ممكن" فى نسخة (ت) بلفظة "ممكن ايضا".

قوله "لامس الذكر" وكذا مس حلقة الدبر والفرج على هذا الخلاف **قوله "والمرأة"** اي مس بشرة المرأة لاينقض سواء[504] كان بشهوة او بغير شهوة **قوله "خلافا للشافعي"** فإن مس الذكر والدبر والفرج بباطن الكف والأصابع ينقض وضوء اللامس عنده[505] ومن فسره[506] المرأة بشهوة اولا ينقض وضوء اللامس عنده وله فى اللموس قولان اصحهما النقض الا اذا مس ذات رحم محرم او صغيرة لاتشتهى على الأصح وله فى العجوز قولان اصحهما النقض[507] وهذه المسئلة ترفع الاختلاف فيها بين الصدر الأول وهو خلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم ان يحتاط فيه فانه مذهب عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجماعة من التابعين والشافعى ومذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين كذبنا[508] دليل الاصحاب فى المسئلة الاولي حديث طلق ابن على سئل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة.

ودليل الشافعي حديث فسره بنت صفوان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال" *اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ*"[509] والترجيح من الجانبين ايرادا ودفعا مذكور فى المطولات ودليل الشافعي فى المسئلة الثانية قوله تعالي "*او لامستم النساء*"[510] الآية فإن اللمس يطلق على اللمس باليد قال تعالي "*فلمسوه بايديهم*"[511] وقول[512] اهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع فيعمل بمقتضي اللفظ مطلقا فمتي الفت البشرتان انتقض سواء كان بيد او جماع ولا صحابنا فى الجواب اوجه احدها ان حقيقة اللمس يكون باليد والجماع مجاز فيه لكن المجاز مراد[513] بالاجماع حتى حل للجنب التيمم بالآية فيطلب الحقيقة لأنه يستحيل اجتماعها مرادين بلفظ واحد وهنا الجواب بناء مختلف فيه[514] لأن الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن لما دل الدليل المورد من قبلنا[515] على استحالته كما قرر فى الأصول تم الجواب ولهذا ذكر هذا الجواب الاصوليين كفخر الاسلام ثانيها وهو المذكور فى بعض كتب الفقه.

إن اللمس اذا قرن بالمرأة كان حقيقة فى الجماع ويؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعدا وعندهم لايشترط اللمس من الطرفين ثالثها أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا الحمل على الجماع وذلك ان الله افاض فى بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله "*اذا قمتم الى الصلاة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا*" تبين أنه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله "*وان كنتم مرضي او على سفر فتيمموا*" الى آخره فاذا حملت الآية على الجماع كان بنائها الحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء كما بين حكمه عند وجوده فيتم الغرض لأن بالناس حاجة الى بيانهما بخلاف ما ذهبوا اليه من كونه باليد فإنه يكون تكرارا محضا لأنه علم الحدث الأصغر بقوله "*او جاء احد منكم من الغائط*" ويؤيده حديث عائشة ﵂ قالت فقدت رسول الله تعالي عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد وفى رواية البيهقي باسناد صحيح فالتمست بيدي فوقعت يدي على بطن قدميه[516] وهما منصوبتان وهو ساجد.

---

[504] كلمة "سواء" فى نسخة (ت) ناقصة.
[505] كلمة "عنده" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[506] نسخت كلمة "فسره" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بشرة".
[507] جملة "الا اذا مس ذات رحم مرحم او صغيرة لاتشتهى على الاصح وله فى العجوز" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[508] نسخت كلمة "كذبنا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كمذهبنا".
[509] النسائي, "طهارة", 118.
[510] النساء 4/43.
[511] الأنعام 6/7.
[512] نسخت كامة "قول" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "دل".
[513] كلمة "مراد" فى نسخة (ت) ناقصة.
[514] كلمة "على مختلف فيه" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[515] نسخت كامة "من قبلنا" فى نسخة (ت) بلفظة "عن نقلتنا".
[516] جملة "وهو فى المسجد وفى رواية البيهقي باسناد صحيح فالتمست بيدي فوقعت يدي على بطن قدميه" فى نسخة (ت) ناقصة.

قوله "نقطة قشرت النقطة" بالحركات الثلاث فى النون مع سكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها من قولهم انتقط فلأن اي امتلاء غضبا قال فخر الاسلام وغيره نقلا عنه وتكون النقطة اصلها وما ثم ينضح فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم قد يصير ماء. واعلم ان مسئلة النفطة من خواص الجامع الصغير وصورها فيه مُحَمَّد عن يعقوب فى النفطة تقشر فيخرج منها الماء او دم او قيح او صديد الخ. تقشر بضم التاء المثناة من فوق على المجهول من الثلاثي او بفتح القاف[517] وتشديد الشين مضارع معلوم من التفعل بحذف احدي[518] التائين كذا ضبط فخر الاسلام مع ترجيح الاول ولاخفي أنه يجوز ان يقرأ بضم التاء وفتح القاف على ان يكون مضارعا مجهولا من التفعيل وأما المصنف فغيره الى الماضى من الثلاثي فقال قشرت اتباعا لقاضى خان فى شرح الجامع الصغير لان المستقبل انما يصح فى مثله حملا على الاستمرار التجددي ولا شك ان الماضي انسب.

قوله "فسال منها ماء" ذكروا أن الماء من خواص الكتاب وهى فى اصطلاحهم ما لا يوجد الا فى الجامع الصغير كما ذكرنا قال الامام المطهر بن بندار اليزدوي فى شرحه للجامع الصغير. وفيه فائدة وهى: أنه لولا هذه الرواية لكنا نقول اذا خرج الماء ينقض الوضوء سال او لم يسل كالبول لأن لونه كلونه وريحه كريحه الا أن هذه الرواية بينت أن الماء كالدم وانما ينقض الوضوء اذا سال وبهذا يجاب عن سؤال التكرار فإن هذه المسئلة علمت من قوله وناقضه خروج نجس الى ما يظهر ويمكن ان يجاب بأنه ذكر ليكون توطئة لقوله وان علا على رأس الجرح فأزيل نقل عن الشيخ ظهير الدين أنه حكى عن بعض المشايخ أنه رأي الامام مُحَمَّد بن الحسن فى المنام فقال لم ذكرت مسئلت النفطة فإنها مسئلة الخارج عن السهيلي.

قال ذكرتها مكررة لتكون دليلا على أن العلم لابد له من التكرار كذا فى شرح المنية اقول يحتمل ان يكون معناه أنه لابد للمتعلم من التكرار لدرسه فللاشارة اليه كررت وهو الظاهر ويحتمل ان يكون لابد للمعلم ان يقع له تكرار ولا مصون عن امثاله وهذا مثل ما حكى أنه قرأ على ابن الاعرابي كتاب للفراء بخطه فوجد فيه ابن العرابي لخنانبه تلاميذه عليه فقالوا الا تغيره فقال دعوه حتى يكون عذرا لمن يخطأ رجعيا الى المسئلة فى الكافى اذا [519] خرج ماء صاف لاينقض عن ابي حنيفة وفى شرح الجامع الصغير لقاضي خان قال الحسن ابن زياد الماء بمنزلة العرق والدمع لايكون نجسا وخروجه لايوجب انتقاض الطهارة والصحيح ما ذكرنا من انه دم رقيق لم يتم نضجة فصار لونه لون الماء واذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء انتهى.

قوله "نقض" واعلم أنه لافرق فى النقض بخروج[520] هذه الاشياء من ان يكون بعصر او بغير عصر كما نص عليه فى محيط السرخسي ونقله فى النهاية[521] عن الغياث وفتاوي العتابي محالا عن النوازل ونقله ابن الهمام عن جامع السرخسي وذكره فى الذخيرة وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ويدل اطلاق المصنف وعدم تقييده أنه اختار هذا القول وفرق فى الهداية والفتاوي الظهيرية وتتمة الفتاوي الصغري يبين ان يخرج بنفسه فينقض او يخرج بعصر فلاينقض لأنه مخرج لاخارج وراوية المبسوط ايضا على الفرق بينهما على ما نص فى مسئلة القئ حيث قال القياس أن القئ ينبغي ان لايكون حدثا لأن الحدث اسم بخارج نجس يخرج بنفسه والقئ مخرج لاخارج لكن تركنا القياس بالاثار عند ملاء الفم ففى مادونه على اصل القياس كذا[522] نقل قال شارح المنية والاول اوجه.

---

[517] نسخت كلمة "القاف" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "التاء".
[518] كلمة "احدى" فى نسخة (ت) ناقصة.
[519] حرف "و" فى نسخة (ت) زائدة.
[520] كلمة "احد" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[521] نسخت كلمة "فى النهاية" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فى الهداية النهاية".
[522] نسخت كلمة "كذا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لا".

قال شيخنا يعني ابن الهمام وكيف وجميع الأدلة من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى. لأنه كما قال الاتقاني الخروج لازم الاخراج فاذا وجد الاخراج وجد الخروج ضرورة وجود اللازم لوجود الملزوم وما فى بعض الكتب دفعا لهذا من أن الخروج وان كان متحققا لكنه لايضاف الى ذات الخارج لانقطاع النسبة[523] عن نفس الخارج وايضا فيها الى الخروج[524] والمعتبر هو الخروج بنفسه المضاف الى ذاته لأن الشارع جعل المؤثر فى الانتقاض الخروج المضاف الى ذات الخارج بقوله عليه الصلاة والسلام عرف الفحر ولم يقل فحر انتهى. مرفوع عند المحقق[525] بقليل التأمل انتهى كلام شارح المنية.

وقال شارح اكمل الدين فى دفع كلام الاتقاني وفيه نظر لأن الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير مصدري[526] ولا معتبر وناقش عليه بعض المعلقين بأنه لاتأثير لكون الاخراج غير منصوص عليه فى جواز افتراق الخروج اللازم بل الجواب أن اللازم للاخراج مطلق الخروج والمعتبر ههنا الخروج بقوة نفسه وهو اخص من اللازم وانتفاء الخاص لايستلزم انتفاء العام انتهى. أقول ليس مراد الشيخ اكمل الدين أن الخروج يفترق من الافتراق فيتحقق بدونه مستدلا عليه يكون الاخراج غير منصوص عليه لأن فساد هذا لايخفى على صبي مميز فكيف على فاضل مثله لأن عدم انفكاك مطلق الخروج من الاخراج من اجلي البديهيات وكون الاخراج غير منصوص عليه لايعلق لامساس[527] له بهذا الوجه اصلا بل مراده انا سلمنا ان مطلق الخروج لاينفك من الاخراج لكن الخروج الثابت فى ضمن الاخراج غير قصدي ولا اعتبار به واراد بغير القصدي انه ليس بقوة نفس الخارج بل يعتبر العام[528] والمعتبر ما يكون بقوة نفسه وهذا على ما ذكر هذا المتصلف بقوله بل الجواب ان اللازم مطلق الاخراج والمعتبر ههنا الخروج بقوة نفسه الخ. الا ان الشيخ اجمل واختصر فى العبارة.

قوله "وان علا على رأس الجرح فأزيل" اي بقطنة او باليد مثلا ثم خرج ثم ازيل وهكذا او القي التراب عليه كذا فى الذخيرة **قوله "لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا"** ذكره فى الذخيرة نقلا عن مُحَمَّد رحمه الله فى الأصل قال وقالوا وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخري أما اذا كان فى مجالس متعددة لايجمع انتهى. قال ابن امير حاج فى شرح المنية فعلى هذا يحتاج مُحَمَّد الى الفرق بين هذا وبين القئ فيما اذا اختلف المجلس حيث لايجمع الخارج ههنا مع اتحاد السبب ويجمع فى القئ مع اتحاده والله تعالى اعلم بذلك ثم معرفة كونه بحال لو تركه سال او لم يسل موكول الى علة[529] الظن كما افاده قاضي خان.

قوله "يخرج من أذنه قيح لو خرج بوجع نقض لأنه يكون من الجراحة" قوله "وكذا الجرح والنفطة وماء السرة والثدي" فتخصيص المصنف رحمه الله المسئلة بالأذن وعدم زيادة قوله ونحوه نوع قصور ثم هذا مختار صاحب الذخيرة وعبارته اذا خرج من أذنه قيح او صديد ان كان خرج بدون الوجع لاينقض الوضوء وان كان خرج مع الوجع ينقض لأن الظاهر أنه خرج من الجرح هكذا حكى[530] فتوي شمس الائمة الحلواني انتهى. وحكاه الزيلعي ولم ينظر فيه قال شارح المنية وفيه نظر بل الظاهر أنه اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع الوجع او بدونه لأنهما لايخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير وقال بعض الشراح والأصح أنه ينقض خرج بوجع او بغير وجع قال الحلواني فيه توسعة كمن به جرب او جدري كذا فى المعراج.

---

[523] نسخت كلمة "النسبة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "التسمية".
[524] نسخت كلمة "ايضا فيها الى الخروج" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "واتصافها الى المخرج".
[525] نسخت كلمة "المحقق" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "التحقيق" .
[526] نسخت كلمة "قصدى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "مصدرى".
[527] نسخت كلمة "لايعلق لامساس" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لاتعلق ولامساس".
[528] نسخت كلمة "العام" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "القاسر".
[529] نسخت كلمة "علة" فى نسخة (ت) بلفظة "غلبة".
[530] كلمة "حكى" فى نسخة (ت) ناقصة.

قوله "ان خرج منها الدمع نقض" عبارة الزيلعي لو كان فى عينه رمدا وعمش يسيل منه الدمع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت صلات للاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال ابن الهمام هذا التعليل يقتضي ان يكون امر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لايوجب الحكم بالنقض اذ المتيقن[531] لايزول بالشك نعم اذا علم من طريق عليه باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المبتلي[532] قال شارح المنية ومما يشهد لهذا ما فى شرح الزاهدي عقيب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا كالمستحاضة[533] والا فكالصحيح[534] انتهى. وعبارة المصنف على الجزم بالنقض وكون الدمع صديدا او قيحا وهو مخالف لكلام الامام مُحَمَّد والمشايخ ولاادري رآه فى كلام بعض المشايخ او وقع فيه من غير قصد وغالب الظن الثاني.

قوله "عرق[535] فى العين" نقي ولاينقطع مثل الناسور كذا فى المغرب وقال ايضا فيه والعرق[536] بالتحريك ورم فى الماقي وعلى هذا صح التسكين والتحريك فى العيوب انتهى. يعني يصح كلامها ولايخرج عن عيوب العين بان يكون المخفف عرق لاينقطع والمثقل[537] ورما فى الماقي وهذا يقتضي[538] ان لايكون العرق الا بالسكون وهو مقتضي كلام القاموس ايضا غير ان المخفف يجئ للورم فيما ذكره فى القاموس قال فى تذكرة الحالين اما العرق فهو ورم خراجي صغير يخرج[539] بين الماق الاكبر والانف وكثيرا ما ينفجر الى العين بلا لدغ وهو غير البرء لرقة اللحم التى هناك واكثر ماينفتح من الماق وربما انفجر الى الانف[540] وربما انفجر من تحت جلدة الجفن الواحد[541] او الجفنين فاذا غمرت سال القيح وان غفل صار ناسورا انتهى. والغرض من هذا النقل تحقيق قولهم يبقي ولا ينقطع.

قوله "المحدث البالغ" لما فرغ من نواقض الوضوء شرع فى احكام المحدث ما الذى[542] هو نقض[543] من انتقض بل هو غالبهم **قوله "مصحفا"** بالحركات الثلاث فى الميم والأشهر الضم من اصحف بالضم اي جعلت فيه الصحف كذا فى القاموس فهو اسم لكل ما جمع فيه الصحف ثم صار بالغلبة علما على جملة الكلام اللفظي الثابت بالوحي على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على كلام النفسي القائم بذاته تبارك وتعالى روي ابن وهب فى الجامع ان اول من سمي المصحف مصحفا عتبة بن مسعود اخو عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما كذا ذكره شارح المنية ولايخفي ان المصحف ليس جملة الكلام اللفظي بل المصحف مجموع صور الكتابة الدال على الكلام اللفظي الدال على الكلام النفسي لان الكلام لايمس باليد[544] وانما يسمع بالأذن.

قوله "ولو بياضه الخالي من الخط" هذا هو المختار وقال بعض المشايخ انما يكره مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة وفى البدائع والصحيح أنه يكره مس كله لأن الحواشي تابعة للمكتوب وفى محيط رضي الدين السرخسي هذا اقرب الى التعظيم والاول اقرب الى القياس ومما ينبغي ان يعلم انه لافرق بين المس باليد وغيره من البدن حتى يكره للجنب والمحدث ان يمسكا بفيهما ما عليه انه من القرآن لانه يكون مساء له وفى شرح الاسدي واختلفوا فى مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة او بما غسل من الأعضاء قبل كمال الطهارة والمنع أصح.

---

[531] نسخت كلمة "المتيقن" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اليقين".
[532] كلمة "يجب" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[533] حرف "ف" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[534] كلمة "والا فكالصحيح" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[535] نسخت كلمة "عرق" فى نسخة (ت) بلفظة "غرب".
[536] نسخت كلمة "والعرق" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "والغرب".
[537] نسخت كلمة "والمثقل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "او المثقل".
[538] نسخت جملة "وهذا يقتضي" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وعلى هذا صح التسكين يقتضى".
[539] حرف "لا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[540] جملة " وربما انفجر الى الأنف" فى نسخة (ت) ناقصة.
[541] كلمة "الواحد" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[542] حرف "ما" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[543] نسخت كلمة "نقض" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بعض".
[544] كلمة "باليد" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وهو المشترز" فى المغرب مصحف مشرز مشدود اجزاؤه بعضها ببعض من الشيرازة وليست بعربته انتهى.[545] وفى القاموس المشرز كعظم المشدود بعضها الى بعض المضموم طرفاه مشق من الشرازة اعجمية انتهى. وعبارة المغرب احسن لأنها تبني عن اختصاص المشرز بالمصحف بخلاف عبارة القاموس والصحيح هو الأول لأن الشرازة لايقال الا لشرز مخصوص بصنعة المخاذن[546] على اطراف الكراريس لا لكل شد بعض اجزاء الشئ الى بعضه ويجئ الى وهمي ان هذا الشد المخصوص اللطيف احدثه الشيرازيون فسمي الشرازية اي الشدة الشرازية ثم خفف فقيل الشيرازة فعلى هذا يحتمل ان يكون عربية مثل مسرجا فى قول العجاج وماحما مسرجا ومرسنا.[547]

قوله "كالخريطة ونحوها" سنذكر تفسيرها **قوله "الأول أصح صرح به فى المحيط والكافي"** اقول بل الثاني هو[548] الأصح لأنه مختار قاضي خان وصاحب الهداية وصاحب التحفة وصاحب البدائع قال فى السراج الوهاج قال فى الهداية غلافه ما يكون متجافيا عنه هو الصحيح وعند الاسبيجاني الغلاف هو المتصل به والصحيح هو الأول وعليه الفتوي لأن الجلد مع[549] المصحف انتهى. وقال الزاهدي فى شرح القدوري فغلافه الغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة وفى منية المصلي ولايجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه ولاأخذ درهم الا بصرته[550] وكذا ليس للمحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف غير مشرز فان كان مشرزا لايجوز والخريطة أحق من الغلاف فى ان لايكره انتهى.

واعترض عليه شارحها بأن الخريطة هى الغلاف بعينه على ما هو التفسير الصحيح المذكور فى البدائع ويوافقه ما فى القاموس الخريطة وعاء من ادم وغيره مسرج على ما فيه[551] قال لكن هذا الذى ذكره المصنف لفظ قاضي خان بعينه في شرح الجامع الصغير عقيب قوله فان كان شيئا[552] متصلا اختلفوا فيه والصحيح انه لايحل اخذه لأنه صار شيئا[553] واحدا فلعل تفسير للغلاف بالجلد المشرز المستفاد من سياقه ولكن كان الاولي على المصنف عدم ذكره لأنه لم يذكر ما يقع تفريعا[554] عليه فيشبه عليه أقول بل[555] مصنفه ايضا ذكر ما يصلح تفسيرا له فانه قال هذا اذا كان الغلاف غير مشرز فان كان مشرزا لايجوز فعلم من هذا التقسيم انه[556] اراد من الغلاف الجلد فصح له ان يقول والخريطة احق من الغلاف لان الخريطة لاتطلق على الجلد مشرزا او غير مشرز[557] بل على شئ ليس مثل الجلد والثوب اما ترى قول صاحب القاموس وعاء من ادم وغيره فشرح[558] على ما فيه وقال فى مادة شرح سرج شد الخريطة ولا شك انه لايقال للمجلد المقوي انه شرح على ما فيه.

---

[545] كلمة "انتهى" فى نسخة (ت) ناقصة.
[546] نسخت كلمة "المخاذن" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المجلدون".
[547] نسخت كلمة "مسرجا مرسنا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "مرسنا مسرجا".
[548] كلمة "هو" فى نسخة (ت) ناقصة.
[549] نسخت كلمة "مع" فى نسخة (ت) بلفظة "تبع".
[550] جملة "فيه آية من القرآن" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[551] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[552] نسخت كلمة "شيئا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "سببا".
[553] نسخت كلمة "شيئا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "سببا".
[554] نسخت كلمة "تفريعا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "تعريفا".
[555] حرف "بل" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[556] حرف "انه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[557] كلمة "مشرز" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[558] نسخت كلمة "فشرح" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بشرح".

قوله "ولم يكره مسه بالكم" كذا ذكره قاضي خان فى شرح الجامع الصغير وغراه فى المحيط الى النوادر قال لان المحرم هو المس وأنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا تري ان المرأة اذا وقعت فى ردعة يحل للاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لاتثبت بالمس بحائل وفى شرح الزاهدي على ان عامة مشايخنا قالوا لابأس بمس المصحف بكمها او ذيله ونقل فى النهاية مثل غير[559] المحيط وعن الجامع الصغير للتمرتاشى عن مُحَمَّد روايتان قال فى المنية ذكره بعض مشايخنا لان الثوب تبع له ما دام ملبوسا ذكره قاضي خان فى شرح الجامع الصغير ثم قال لو فرش كمه على موضع[560] النجاسة وسجد عليه لايجوز وكذا لو قام متخففا او مقدما لايجوز انتهى. وغراها فى الخلاصة الى عامة مشايخنا.

قوله "ولم يكره مسه بالكم وقيل كره" إعلم أن ما اختاره المصنف من التصحيح فى الموضعين خلاف الراجح المختار اما فيما سبق من جواز مسه بالجلد المشرز فقد ذكرنا واما ههنا اعني جواز مسه بالكم فلأن المشايخ الذين صححوا كراهة المس بالكم اكثر عددا واوفر عددا لأن المجوز صاحب المحيط السرخسي والكافى ولاعبرة بقول صاحب المحيط وقال عامتهم لايكره لأن عامتهم على خلافه فلنعدهم[561] ولنذكر بقولهم قال فى المبسوط الأصح أنه يمنع من مس الجلد اذا كان لاصقا به قال صاحب الذخيرة لايجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بالكم او ببعض ثيابه لان ثيابه التى عليه بمنزلة بدنه الا رواية عن مُحَمَّد فإنه يقول لابأس بالمس بالكم وكره لهما وللمحدث مس كب الفقه وما هو من كب الشريعة ولا بأس بالمس بالكم[562] بخلاف المس المصحف انتهى.

وقال صاحب التحفة ولايباح له مس المصحف الا بغلافه وكذا مس الدراهم التى كب عليها القرآن ومس كتاب تفسير القرآن اما كتاب الفقه لابأس به لكن المستحب ان لايفعل واختلف المشايخ فى تفسير الغلاف فقال بعضهم هو الجلد الذى عليه وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لأن الجلد تبع للمصحف فالكم تبع للحامل واما الخريطة فليست بتبع ولهذا اذا بيع المصحف لايدخل الخريطة من غير شرط قال صاحب البدائع فى شرحه ذكر الخلاف ولم يذكر تفسيره واختلف المشايخ فى تفسيره قال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذى يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لأن المتصل به تبع له فكان مسه مس القرآن ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به فى البيع والكم تابع للحامل وقال الامام العتابي الجنب لايمس المصحف[563] الا بغلاف فان لم يكن الجلد مشرزا فهو غلاف وان كان مشرزا فلا والخريطة غلاف[564] ولو أخذ بكم عن مُحَمَّد[565] أنه يجوز والمختار أنه لايجوز وقال الامام مُحَمَّد بن ابراهيم بن انوش الحصري فى الحاوي لايجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف الا فى غلافه ولايجوز المس بكمه او ببعض ثيابه لكونه تابعا له.

وقال صاحب الهداية وليس لهم يعني للحائض والنفساء والجنب وكذا المحدث مس المصحف[566] الا بغلافه وهو الصحيح وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز وهو الصحيح ويكره مسه بالكم وهو الصحيح وقال قاضي خان اختلفوا فيه والصحيح انه لايحل اخذه وغراه فى الخلاصة الى عامة المشايخ الى غير ذلك فلم[567] يعارض هذه الأقوال ما نقله عن المحيط والكافي على ان عبارة السرخسي فى المحيط هكذا ولو مس المصحف بذيله او كمه يكره عند بعضهم لان الثوب مع الحائل فلايصير حائلا[568] بينه وبين المصحف الا تري أنه لو حلف لايجلس على الأرض فجلس وذيله بينه وبين الأرض حنث وذكر فى النوادر انه لابأس به لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل[569] انتهى. فحق وقال عامتهم لايكره كما روي.

---

[559] نسخت كلمة "مثل غير" نسخة (ب)و(ت) بلفظة "مثله عن".
[560] كلمة "موضع" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[561] نسخت كلمة "فلنعدهم" فى نسخة (ت) بلفظة "فلنقدم".
[562] كلمة " بالكم " فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[563] كلمة "وقد يكون" فى نسخة (ت) زائدة.
[564] نسخت كلمة "غلاف" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "خلاف".
[565] كلمة "عن محمد" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[566] كلمة "المصحف" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[567] نسخت كلمة "فلم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فلا".
[568] نسخت جملة "مع الحائل فلايصير حائلا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "تبع للحامل فلايصير حاملا".
[569] نسخت كلمة "حائل" فى نسحة (ب)و(ت) بلفظة "حامل".

قوله "ورخص المس باليد للكتب الشرعية" هذا[570] ايضا مما اختلف فيه المشايخ قال فى منية المصلي ويكره مس كتب التفسير والفقه وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير يكره مس كتب التفسير والشريعة[571] والسنن لأنها لاتخلو عن آيات حتى قال ابن الهمام هذا التعليل يقتضي ان يكره مس كتب النحو ايضا لكن المختار أنه لايكره مس كتب الفقه وان كان المستحب مسها طاهرا وان الحق ما ذكره المصنف رحمه الله من الفرق بين كتب التفسير وبين الكتب الشرعية مثل الاصول والفروع فان التفسير فيه القرآن بكماله غالبا وكتب الفقه انما تجيئ آيات القرآن احيانا واكثره انه غير تام.[572]

قوله "قالوا المراد بها الآية" الخ. وانما ذكروا السورة لأن عادتهم كانت كتابة سورة الاخلاص على الدينار ولذلك كانوا يسمونها الاخلاصية قيل فاجتمع العلماء وبينوا كراهيته للسلطان حتى ابطل ذلك فرع[573] هل يجوز مس البياض لقلب الورق وغيره محدثا قال فى السراج الوهاج يجوز فى التفسير لا فى القرآن العزيز قال والمستحب ان لا يأخذ بالكم ايضا قال الامام الحلواني انما ثبت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا فتوضأ ليلة سبع عشر مرة ومن التعظيم ان لايمد رجله الى كتاب ويضع التفسير فوق الكتب وفى النهاية قال المحبوبي لايستحب مس كتب الفقه لانه لايخلو عن آيات القرآن ولا بأس بان يمسها بالكم بالاتفاق لعموم البلوي انتهى. كلام الحدادي.

قوله "وانما لم يحرما لأن حرمته من احكام الحدث الأكبر" اي من الاحكام المختص بالحدث الأكبر لكن لايخفي عليك انه ما لم يبين ذلك الاختصاص لايكون ما ذكره مفيدا لشئ فالاولي ان يقال لان الحرمة فى المحدث لم يثبت بدليل فبقيت على اصل الاباحة والدليل على حرمته الدخول فى المسجد للجنب والحائض على ما هو مذهبنا خلافا للشافعي واحمد ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالي عنها جاء رسول الله تعالي عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل المشي لجنب ولا حائض والكلام عليه تصحيحا وتوثيقا وردا لطعن الخصوم مذكور فى شرح المنية لابن امير حاج فليرجع اليه من كان فى قلبه ميل وتطلب الى امثاله وقليل ماهم.

قوله "ثم حرمة الدخول تعم الجلوس والعبور" وقال الزاهدي سطح المسجد وظلة بأنه فى حكمه انتهى. لكن كون سطح المسجد فى حكم المسجد فيما نحن فيه غير ظاهر واما الظلة فانما يتم كونه فى حكم المسجد اذا كانت داخلة فيه ابتداء او الحقت به آخرا الضيق المسجد واذا لم يكن كذلك كيف يكون من المسجد مع فرض ان جدر ان المسجد ليست منه.

فصل فى فرض الغسل

قوله "فرض الغسل" ترك الواو التى أتي بها القدوري وصاحب الكنز وغيرهما ههنا لعدم الاحتياج اليها ولاحتياجها الى التوجيه بأنه للاستيناف وللعطف على قوله فرض الوضوء ثم الفرض بمعني المفروض لأن المصدر يذكر ويراد به الفاعل والمفعول والزمان والمكان كما ذكر صاحب الكشاف والغسل بضم الغين بمعني غسل الجنابة والحيض اسم مصدر لأن فعله اغتسل وكل مصدر لثلاثي اذا كان فعله من المزيد فهو اسم المصدر لامصدر كما ذكرنا فى الوضوء والغسل لغة تمام غسل البدن ويجيء اسما للماء الذى يغسل به ومنه حديث ميمونة فوضعت له غسلا كذا فى المغرب والغسل بالفتح غسلك شيئا جسدا او ثوبا اتماما او بعضا واجاز النووي الفتح فى الأول ايضا وقال أنهما لغتان والفتح أشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء او اكثرهم انتهى.

---

[570] كلمة "هذا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[571] نسخت كلمة "الشريعة" فى نسخة (ت) بلفظة "الفقه".
[572] نسخت جملة "انه غير تام" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اية".
[573] نسخت كلمة "فرع" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قوله".

وقال ابن بري فى كتاب له وضعه فى خطاء الضعفاء من الفقهاء وتقولون يعني الفقهاء غسل الجنابة بضم الغين والاجود غسل بفتح الغين وهو المصدر ثم الغسل اصطلاحا غسل جميع ظاهر البدن من[574] المضمضة والاستنشاق ومأخذ هذا القيد معه يفترق عن المعني اللغوي والغسل بالفتح اصطلاحا بالنسبة الى العضو هو الاسالة مع التقاطر عند ابي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالي حتى لو لم يسل ولو قطرة بان استعمله كالادهان لم يجز فى ظاهر الرواية وعن ابي يوسف هو مجرد بل المحل[575] سال او يسل والغسل بالكسر ما يضم الى الماء فى غسل الرأس ونحوه كالخطمي والسدر ونحهما.

قوله "المراد به ما يتناول الفرض الإعتقادي والعملي" وذلك لأن المضمضة والاستنشاق لم يثبتا بالنص المتواتر والا لكفر منكر فرضيتهما وليس كذلك فيما فرضان عمليان حيث تبطل صلاة من تركهما ولايخرج من جنابته وأما الوضوء فهو فرض جميع اجزائه ثبت بالنص المتواتر ولذلك لم ينكر احد من المسلمين فلذلك حكم هناك بان المراد من الفرض الفرض الاعتقادي وقد ذكرنا ما اوردنا عليه هناك فنذكر.

قوله "غسل الفم والأنف" لحسن حيث لم يقل المضمضة والاستنشاق اذ يحتاج الى تفسيرها فإنه اذا لم يفسر لم يحصل المرام فان قال وهما غسل الانف والفم طال الكلام والا اخل بالمرام **قوله "سائر البدن"** اي باقى البدن على اصل الاستعمال من كون سائر بمعني الباقي وان جاز استعماله بمعني الجميع ايضا كما حقق فى موضعه لأن البدن يقع على الظاهر والباطن الا ان ما يتعذر ايصال[576] الماء اليه خارج عن قضية النص وكذا ما يتعسر لأن المتعسر كالمتعذر كداخل العينين فان فى غسلهما من الجرح ما لايخفي فإن العين شحم لايقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله تعالي عنهما ولهذا لايجب غسل العين اذا اكتحل بمكحل نجس ووجب المضمضة والاستنشاق لأنه لاحرج فيهما فشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم *"تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة"*[577] رواه الترمذي رحمه الله والبشرة ظاهر الجلد بخلافه فى الوضوء لأن الواجب فيهما غسل الوجه ولايقع المواجهة بداخلهما.

قوله "حتى داخل القلفة" الخ. بضم القاف وسكون اللام جلدة رأس الذكر التى تقطع عند الختان والا قلف من لم تقطع هى منه **قوله "فى الأصح"** احتراز عما ذكره بعض المشايخ من أنه لايجب إيصال الماء الى داخل القلفة كقصبة الذكر واختاره النسفي رحمه الله تعالى فى كافي والكنز قال الزيلعي رحمه الله هذا مشكل لأن البول اذا وصل الى القلفة ينتقض الوضوء فجعلت[578] كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لايجب ايصال الماء اليه.

وقال الكردي يجب ايصال الماء اليه فى الصحيح وأجيب عن الاشكال بأن ما ذكره انما يرد على التعليل الذى اورده وهو أنه داخل القصبة[579] وليس التعليل ذلك فى الصحيح بل أنه خرج لكن يرد عليه ايضا منع وجود الجرح قال فى البدائع الصحيح انه يجب ادخال الماء فى القلفة لعدم الجرح ولهذا اختاره صاحب الهداية ايضا فى مختارات النوازل اقول واذا عرفت ان كلا من التعليلين مندفع والاجلة من العلماء مثل صاحب الهداية وصاحب البدائع والامام الكردي فى جانب الوجوب مع انه الاحوط مما ذكره المصنف من أنه الأصح صحيح بلا مرية قوله وغسل السرة الاحسن ترك لفظ الغسل لأنه يومهم أنه عطف على.

---

[574] نسخت حرف "من" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "مع".
[575] نسخت كلمة "مجرد بل المحل" فى نسخة (ت) بلفظة "مجرد المحل بالماء".
[576] نسخت كلمة "ايصال" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اتصال".
[577] ابو داود, "طهارة", 97.
[578] نسخت كلمة "فجعلت" فى نسخت (ب)و(ت) بلفظة "فجعلوه".
[579] نسخت كلمة "داخل القصبة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "داخل القلفة القصبة".

قوله "غسل الفم" فيكون تكرارا لأنه دخل السرة وما عطف[580] عليها في سائر البدن وعلى تقدير تركه يكون عطفا على القلفة او على داخل واعلم أن عامة المصنفين ذكروا فى فرض الغسل بنية[581] اشياء المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وهذا كاف فى الحقيقة لأن سائر البدن يتناول جميع ما ذكر بعضهم امارة[582] عليه فمنه ما فى منية المصلي فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر فقال شارحها عطف منابت الشعر[583] على سائر البدن عطف الخاص على العام للتنبيه على الاعتناء به اذ لاخفاء ان منابت الشعر من البدن انتهى. فقد جعل اثناء الشعر واللحية غير داخل فى البدن فعلى هذا قول المصنف والشارب والحاجب وجميع اللحية مجرورات عطفا على السرة لايكون تكرارا من عطف الخاص على العام لان نفس الشارب والحاجب واللحية ليست من البدن واما قوله غسل السرة فهو تكرار من ذلك القبيل فان كان عذره الاعتناء فغير مقبول لأن الاعتناء كان يحصل بالعطف على داخل القلفة بترك لفظ الغسل فكان الانسب ان يقول وغسل سائر البدن حتى داخل القلفة فى الاصح[584] والسرة وغسل الحاجب والشارب وجميع اللحية.

قوله "الى اثناء" جمع ثني بكسر الثاء المثلثة وسكون النون اي تضاعيف الشعر فيكون المراد فرضية غسل الشعر نفسه واعلم أنه كان على المصنف ان يقول وغسل الشعر فكان اخصر واشمل اما كونه اخصر فلتناوله الشارب والحاجب واللحية لأن كلها شعر واما كونه اشمل فلأنه يتناول ما استرسل من شعر الرجل فان غسله فرض قال فى منية المصلي وكذا ايصال الماء الى اللحية والشعر والحاصل ان الشعر مطلقا لم يدخل وهو واجب الدخول.

قوله "اي يجب ايصال الماء" الى اثناء اللحية كما يجب ايصاله الى اصوله اذ لاحرج لايخفي ان مجرد انتفاء الحرج لا يكفي ما لم يثبت كونه متعلق الامر وانما انتفاء رفع[585] المانع ولابد منه ايضا فإن العين من البدن ومتعلق الأمر لكنه لم يجب غسله للحرج المانع فمجرد انتفاء الحرج لايثبت وجوب إيصال الماء الى تضاعيف اللحية وقياس اثناء اللحية الى منابتها غير صحيح لأن منابت اللحية من البدن فيكون متعلق الامر بخلاف اللحية فإنه لايقال لها انها من البدن فلابد من التمسك بالتشديد المنفهم من التشديد فى قوله تعالى" فاطهروا" فانه يدل على أن المأمور كمال الاطهار ولايكون ذلك الا بغسل اليدين[586] وتوابعه ولو لحقه.

قوله "والفرج الخارج ذكره فى الخلاصة" حيث قال وغسل المرأة كغسل الرجل ولها فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولاتدخل اصبعها قبلها انتهى. فدل كلامه على وجوب تطهير الظاهر وقال فى غاية البيان قالوا يجب على المرأة غسل الفرج الخارج فى الغسل لعدم الحرج انتهى. يعني أنه من البدن ولاحرج فيجب غسله.

قوله "لأن قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة" الخ. واعلم أن اطهر ليس بناء مستقلا وانما هو تطهر ادغمت التاء بعد تسكينها فى الطاء وادغمت عليه الهمزة لضرورة الابتداء ومصدره اطهر بالتشديدين عمل به ما عمل بفعله وما فى شرح المجمع من استعمال المصدر اطهارا مما يضحك منه اهل العربية ثم صيغة التفعل ليست للمبالغة نعم هى للتكلف وهو تحصيل الشئ بكلفة وان زيادة الحرف لا تخلوا عن زيادة المعني وبهذا يتم الفرق بين قرائتي التخفيف والتشديد.

---

[580] كلمة "عطف" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[581] نسخت كلمة "بنية" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ثلثة".
[582] نسخت كلمة "امارة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "زيادة".
[583] جملة "وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر فقال شارحها عطف منابت الشعر" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[584] جملة "بترك لفظ الغسل فكان الانسب ان يقول وغسل سائر البدن حتى داخل القلفة فى الاصح" فى نسخة (ت) ناقصة.
[585] كلمة "رفع" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[586] نسخت كلمة "اليدين" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "البدن".

قوله "صيغة مبالغة يقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن" الخ. يعني أن امر الاغتسال تعلق من البدن بظاهره لما عرف أن التكليف بما فى وسع المكلف وتطهير غير الظاهر ليس فى وسعه فالمراد من البدن ظاهره ولو مجازا وتقرير صاحب الهداية على أن الامر لفظ[587] يتعلق كل البدن ظاهره وباطنه الا ان باطنه الا أن باطنه[588] خارج بدلالة العقل حيث قال فى تقرير الدليل ولنا قوله تعالى" وان كنتم جنبا فاطهروا الآية" وهو تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر اليه ايصال الماء اليه خارج والمسلكان متقاربان.

قوله "لاغسل ما فيه جرح كالعين" فان العين فيه ملوحة مائية يضر الماء بها ولهذا من تكلف غسل داخل العين اضر به واداه الى العمي كابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم حتى قال ابن عباس فيه شعرا وهو *" ان يأخذ الله من عيني نورهما , ففي اسانى وقلبي منهما نور , فهمى*[589] *ذكي وعقلي غير ذي دخل , ففي فمي صارم كالسيف مبتور"* .

قوله "وثقب انضم" الثقب بضم المثلثة الحزق النافذ والقوط بضم القاف ما يعلق على شحمة الأذن وتفصيل مسائل الثقب أن الثقب[590] الذى فى الاذن اما ان يكون فيه قرط او لايكون فان لم يكن فاما ان يكون بحيث لايصل اليه الماء الا بتكلف لكونه انضم بعد القرط فمثله لايجب تكلف ادخال الماء اليه[591] للحرج او لا يكون كذلك بل يكون بحيث يدخل الماء اليه اذا امرت اليد عليه ولايدخل اذا اغفل فيجب امرار الماء اليه ليدخله ولايتكلف لادخال شئ آخر كالحشب والخيط وان كان فيه القرط فان كان يعلم لايصل اليه الا بالتحريك يحركه البتة وان كان يعلم ان الماء يصل اليه بلاتحريك لايجب تحريكه وان تركه فمستحب هذا ملحض ما فى الدخيرة ومجموع النوازل وقد ذكر فيها بلفظ السنة والمراد المستحب.

قوله "كذا نقض ضفيرتها" النقض بالقاف والضاد المعجمة والضفيرة بالضاد المعجمة والفاء فعيلة بمعني المفعول اي المضفور والضفر نسج الشعر بعضها على بعض ولما[592] لم يمكن عطفه علي الغسل بان يقول ولانقض ضفيرتها لان قوله ولانقض ضفيرتها بعده يكون فيه نوع سماحة وتعقبه عدل عن العطف وقال وكذا انقض ضفيرتها يشير على اشتراكهما فى العلة وهو لزوم الجرح.

قوله "وبلها" اي غسلها وإيصال الماء اليها واعلم أن فى نقض ضفيرة المرأة فى الغسل وجوبا وعدم وجوب اربعة اقوال لعلمائنا الاول: أنه يكفي وصول الماء الى اصول شعرها مضفور او غير مضفور ولايجب نشرها ونقضها ولا ايصال الماء الى اثناء الشعر وبله الثاني: فى الاكتفاء بوصول الماء الى اصوله مضفورا ووجوب ايصال الماء الى اثنائه منشورا وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله وعليه مشي فى البدائع والمحيط والكافي واليه اشار فى منية المصلي الثالث: أنه يجب بل اصولها واثنائها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره الزاهدي فى شرح القدوري رحمه الله قال شارح المنية ظاهر الأحاديث تشهد للقول الاول منها *"قالت ام سلمة يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات"* رواه مسلم وابو داود والترمذي.

واستدل للثاني بقوله عليه الصلاة والسلام فبلوا الشعر وللثالث بأن الآية امر لغسل جميع البدن ومنه الشعر واجيب عنه بمنع أن الشعر من البدن بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضي الاتصال فى حق الرجال حتى قلنا يجب للعلوية والاتراك نقض ضفائرهم ويجب على النساء الإيصال الى اثناء شعورهن اذا كان منشورا لعدم الجرح وبمقتضي الانفصال فى حق النساء دفعا للحرج اذ لايمكنهن حلقه وبأنه خص من الآية مواضع الضرورة كداخل العينين قال صاحب الغاية والصحيح القول الاول لحديث ام سلمة وقول عائشة لابن عمر رضي الله تعالى عنهما عجبا لابن عمر هذا اتامرهن ان يحلقن رؤسهن ولقد كنت اغتسل انا ورسول صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلث افراغات رواه مسلم.

---

[587] نسخت كلمة "الامر لفظ" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لفظ الامر".
[588] كلمة "الا ان باطنه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[589] نسخت كلمة "فهمي" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قلبى".
[590] جملة "بضم المثلثة الحزق النافذ والقوط بضم القاف ما يعلق على شحمة الاذن وتفصيل مسائل الثقب ان الثقب" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[591] كلمة "اليه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[592] نسخت كلمة "ولما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "والا".

قوله "لانقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا فى الكافي" الخ. وفي منية المصلي وذكر فى المحيط اذا ضفر الرجل شعره كما تفعله العلوية والاتراك هلا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وذكر الصدر الشهيد أنه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما هو احدي الروايتين والرواية الاخري لايجب كالنساء وقال شارحها ويشهد للوجوب ما فى سنن ابي داود عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم *"اما الرجل فلينشر رأسه واليغسل حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات تكفيها"*.[593]

فصل فى سنن الغسل

قوله "وخبث" بمعني النجس فى عبارات الفقهاء ويجعلونه مقابلا للحدث بمعني النجاسة الحكمية وفى كتب اللغة الاخبثان البول والغائط ثم عطفه ههنا على اليدين ليس بحسن لأن غسل اليدين بمعني اثبات صفة الطهارة فيها وغسل النجس بمعني ازالته عن المحل لااثبات الطهارة فيها وهما معنيان متغايران فيلزم استعمال المشترك فى معنييه فيحتاج الى ما يقال فى مثل قوله علفتها تبنا وماء باردا وجعل خبث يكره لعدم الموجب للتعريف وكون المقام مقام التنكير لأن المراد أنه يزيل اي خبث كان بولا او غائطا او غيرهما قليلا او كثيرا.

وعبارة صاحب الهداية ويزيل النجاسة بالتعريف واعترض عليه بأن التعريف غير مناسب لأن اللام اما ان يكون للعهد او للجنس لاوجه للاول لأن كلمة الشك يأباه فإن العهد يقتضي التقرير اما ذكرا او علما ولا للثاني لأن كون النجاسات كلها فى بدنه محال واقلها وهو الجزء الذى لايتجزأ غير مراد لما[594] علله بقوله كيلا يزداد باصابة الماء وهذا القليل لايمكن ازدياده فالوجه ان يحمل على تحسين النظم انتهى. اجاب الاتقاني بأن التعريف غير منحصر فيما ذكر من المعنين بل يجوز ان يكون التعريف الماهية ورد عليه صاحب العناية بأن الماهية من حيث هى لاتوجد فى الخارج فاما ان يوجد فى الاقل او فى غيره وذلك فاسد لامر[595] انتهى.

أقول الظاهر هذا المجيب اراد بتعريف الماهية العهد الذهني فإنه من فروع تعريف الجنس وكثيرا يطلق عليه صاحب الكشاف لام الجنس لأن ارادة تعريف الماهية من حيث هى ههنا فى غاية الفساد لايصدر عن عاقل فضلا عن فاضل وحمل المؤمن على الصلاح نعم هذا الجواب غير صحيح لأن المعترض دفع هذا الاحتمال بقوله واقلها وهو الجزء الذى لايتجزي غير مراد فإن لام الجنس اذا لم يحمل على الماهية من حيث هى لكون الحكم من احكام الموجودات الخارجية لا من احكام الموجودات الخارجية لا من احكام الطبائع فأما ان يكون المقام خطابيا فيحمل علي الجميع بعلة ابهام ان ارادة البعض دون البعض ترجيح بلامرجح واما ان يكون برهانيا فيحمل على الاقل المتيقن فابطل المعترض هذين القسمين ولم يتعرض للجنس من حيث هو لظهور فساده وعدم استعماله فى العلوم كما ذكر المنطقيون ان القضايا بالطبيعية غير مستعملة فى العلوم.

فهذا الجواب غير تام على كل حال وأجاب بعض الأفاضل باختيار العهد قوله ينافيه كلمة الشك مرفوع لأن الشك فى الوجود العيني وهو لا ينافي التقرير فى الذكر والعلم ثم قال بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بأنه لامعهود ههنا فتدبر انتهى. أقول أراد العهد بان يريد النجاسة التى تصيب المجامع من رطوبة الفرج وبقية المني فإن بدن الجنب[596] مظنة اصابتها وغيرها يعلم بالدلالة حيث يشترك فى التعليل الذى ذكره بقوله لئلا يزداد باصابة الماء وأجاب بعض الفضلاء بوجهين اخرين احدهما أن اللام للعهد والمعهود احد قسمي النجاسة وهى النجاسة الحقيقة اعني الخبث وصرح به صاحب الهداية بقوله ويبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا يزداد باصابة الماء انتهى.

---

[593] ابو داود, "طهارة", 99.
[594] نسخت كلمة "لما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كما".
[595] نسخت كلمة "لامر" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لما مر".
[596] نسخت كلمة "الجنب" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الخبث".

وفيه أنه لو اراد بتعريف النجاسة العهد للنجاسة الحقيقية كان توصيفها بالحقيقية بعد اعادتها معرفة بعد اسطر حثوا محضا وكان الوجه العكس كما لايخفي ويمكن ان يجاب عن هذا بأن كلامه الثاني من الهداية وكلامه الأول من البداية وهى شرح لها فلذلك وصف النجاسة بالحقيقية اشارة الى أن المراد بالمعهود ذلك الثاني أنه[597] يجوز ان يكون اللام للجنس الصادق على القليل والكثير من غير ارادة الكلي بخصوصه ولا الكل بخصوصه انتهى. وفيه أنه لم يذكر احد من العلماء هذا المعني للام فإنهم قالوا أن اللام اما ان يشار بها الى حصة معنية فردا او افرادا سمي لام العهد الخارجي واما ان يشار به الى مسماه ويسمي لام الجنس وحينئذن اما ان يقصد المسمي من حيث هو كما هو فى التعريفات ويسمي لام الطبيعة وأما ان يقصد به المسمي من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة الاحكام الخارجية الجارية[598] عليها فأما فى جميعها كما فى المقام الخطابي واما فى بعضها كما فى قولك ادخل السوق حيث لا عهده ويسمي عهدا ذهنيا[599] ومؤدي النكرة كذا ذكره الفاضل الشريف فى حاشية الكشاف وما ذكره هذا القائل معني عام ينتظم الاستغراق والعهد الذهني معا فهو مما لم يقل به احد ولا شهد به استعمال.

قوله "وسنته البدء بما ذكر فى الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين" الخ. قوله وغسل اليدين من المتن على ما فى النسخ فيكون معطوفا على البدء ففيه قصور لأنه ذكر فى سنن الوضوء البدء بالنية والتسمية وغسل اليدين فجعل الثلثة داخلة فى حيز البدء فاخراج غسل اليدين عنه ههنا وجعل نفس[600] غسل اليدين سنة مخالفا لما سبق من غير وجه وجيه فالاولي ان يكون عبارة المتن هكذا وسنته البدء بما ذكر وغسل فرجه.

قوله "وهو ظاهر الرواية" وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله أنه لايمسح لأن غسل رأسه الذى يجب عليه بعدم[601] المسح والصحيح ظاهر الرواية لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فى الصحيحين أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم" *كان اذا اغتسل بدء فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ*[602] *للصلاة*".[603]

قوله "تكميلا للوضوء وتنظيفا" احسن فى ايراد هذا التعليل وتركه التعليل المذكور فى الهداية وهو أنه لو لم يؤخر غسل قدميه فى المستنقع لايفيد غسله السابق لاحتياجه الى غسل آخر فإنه غير تام لا لما يتوهم من أن عدم فان زوال الجنابة يحصل بهذا الغسل الاتري انه يجوز له قرآة القرآن ومس المصحف فى هذه الحالة لانه يمكن دفع هذا التوهم بان المراد بعدم الافادة الاحتياج الى الغسل وهو متحقق بل لان المختار المعني به فى الماء المستعمل مذهب مُحَمَّد وهو انه طاهر غير طهور فلا حاجة الى الغسل ثانيا الا للتنزه والاخذ بالافضل فالوجه ما ذكره المصنف.

قوله "اذا تقاطرت البلة" اي فى[604] العضو المنقول اليه **قوله "لما بينا"** من[605] البدن فى الغسل بمنزلة عضو واحد **قوله "احتراز عن الجني"** أقول وعن البهائم ايضا بل الظاهر هذا ولهذا اقتصر عليه الشراح وما ذكره المصنف رحمه الله صورة نادرة استخرجها عن المسئلة التى نقلها عن المحيط فالاولي ان يقول احتراز عن البهائم وعن الجني.

---

[597] حرف "لا" فى نسخة (ت) زائدة.
[598] كلمة "الجارية" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[599] كلمة "مؤداه" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[600] كلمة "نفس" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[601] نسخت كلمة "بعدم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ان يقدم".
[602] كلمة "كما يتوضأ" فى نسخة (ت) ناقصة.
[603] البخاري, "غسل", 1.
[604] حرف "فى" فى نسخة (ت) ناقصة.
[605] حرف "أن" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "وفى المحيط" اي المحيط للسرخسي وكذا كل ما ينقله عن المحيط بالذات فى هذا الكتاب فكان لم يتفق له النظر فى المحيط البرهاني[606] لو قالت امرأة معي جني يأتيني الخ. المراد منه معي جني يأتيني فى النوم وقد صرح قاضي خان فى فتاواه بهذا القيد وفى المحيط البرهاني وفى صلاة عبدك امرأة قالت معي جني يأتيني فى النوم الخ. فعلى هذا لايكون فى المسئلة دليل على ما ذكره من تقييد آدمي نعم هذا فى بعض الكتب غير مقيد بأنه[607] فى النوم لكنه ينبغي ان يحمل عليه وايضا قوله لعدم الايلاج انما يتم اذا كان فى النوم والا ففى اليقظة يمكن ان يقال الايلاج مقرر لأن الجزأ ايضا جسم عند أهل السنة وان قيل لأنه[608] فى الايلاج من جسم حيواني قلنا لابد له من دليل.

فصل فى موجبات الغسل

قوله "وهو الإيلاج والاحتلام" هذا سهو فى العبارة لأن الكلام فى اليقظة كما ذكرنا ولو كان فى المنام لم يكن دليلا على مدعاه فالصواب ان يقال وهو الايلاج والانزال **قوله "حشفة"**[609] بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة رأس الذكر وهو منصوب مفعول ايلاج **قوله "حي احتراز عن ادخالها فى احد سبيلي ميت"** هذا بحسب العرف الشائع والا فالميت بالحقيقة ليس بآدمي لأنه بمعني الانسان الذى هو الحيوان الناطق **قوله "لايوجب غسلا"** لقلة الرغبة كما مر فلو اخر قوله لقلة الرغبة الى هنا ليكون تعليلا للصورتين كان اولي.

قوله "على مكلفها" اي على مكلف الآدمي الموجِ والآدمي الموجِ فيه احترز بهذا القيد عن الصغير والمجنون فإنه لايجب الغسل عليهما بإيلاجهما والايلاج فيهما ولو ترك هذا القيد كان[610] اولي لأن اشتراط التكليف فى جميع العبادات معلوم بالضرورة الدينية من قواعد الشرع ولهذا لايكون ترك ذكره فى النصوص العامة موجبا لأن يكون عامة خص بمنزلة[611] البعض فيكون ظنية لأنه مخصوص بضرورة العقل كما حقق فى موضعه من الاصول وايضا لم يذكر هذا القيد فى القسم الاول اعني الانزال مع أنه منصوص فيه ايضا وعلي تقدير ذكره كان الاسد فى العبارة ان يقول على المكلف منهما فإن فى اضافة المكلف الى ضمير الآدمي الذى هو المكلف بعينه نوع خرازة.

واعلم أن المصنف شكر الله تعالي سعيه زاد[612] قيودا لم تذكر فى عامة الكتب مثل قيد آدمي وقيد فى[613] لكن كان عليه ان يقيد بقيد آخر وهو مشتهي فى الجملة لتحرز به عمن اولج فى صغيرة لاتشتهي مثل نبت سنتين او ثلث فإنه لايجب عليه الغسل بمجرد إيلاجه فيها ما لم ينزل على الأصح من المذهب لأنه كالتبطين والتفخيذ قال قاضي خان وكذا الإيلاج فى الصغيرة التى لاتجامع لا يوجب الغسل ولهذا نقل عن خزانة الأكمل وفى الخلاصة نقلا عن الأصل فان كانت صبية لاتجامع مثلها لايجب الغسل عليه وفى آخر الحدود قال يجب انتهى. ونقل عن الاسبيجاني أنه يجب قيل الخلاف فى صغيرة هى نبت ست او سبع واما فى نبت ثلاث فما دونه لايجب كذا فى شرح منية المصلي اقول وبه[614] يمكن ان يوفق بين كلامي الاصل ثم اقول وكان على المصنف ان يقيد بقيد آخر وهو واجد الذة الجماع ليتحرز به عمن اولج ذكره ملفوفا بخرقة ولم يجد لذة الجماع فانه لايجب عليه كما سيصرح به عن قريب.

---

[606] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[607] كلمة "بأنه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[608] نسخت كلمة "لانه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لابد".
[609] كلمة "حشفة" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[610] كلمة "كان" فى نسخة (ت) ناقصة.
[611] نسخت كلمة "بمنزلة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "منه".
[612] كلمة "زاد" فى نسخة (ت) ناقصة.
[613] نسخت حرف "فى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "حمي".
[614] كلمة "وبه" فى نسخة (ت) ناقصة.

قوله [615]"**بمفرض المقدر فى إيلاج**" هذا التقدير غير لازم اذ يجوز ان يعطف إيلاج على خروج عطف المفرد على المفرد[616] فعلى هذا تقول متعلق بقرض بعد تقيده بإيلاج **قوله** "**وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا**" هذا يتناول ثلث صور ان يستيقظ الرجل ويري بللا فيتيقن أنه مني او تيقن أنه مذي او يشك أنه مني او مذي **قوله** "**وان لم يتذكر حلما**" اي احتلاما وهذا على مذهب ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله تعالي.

قوله "**لايفرض ان يذكره**" اي الحلم واللذة والانزال يعني نذكر الحلم ان يذكر أنه باشر فى منامه امرأة مثلا وهذا القدر لايستلزم بذكر اللذة لأنه كثيرا ما يقع أنه يتذكر الرجل أنه جامع امرأة ولايتذكر فيه لذة حتى أن المعبرون يجعلونه مناما له تأويل واذا تذكر لذة يجعلونه احتلاما لا تأويل له فلذلك عطف المصنف اللذة على الحلم واما عطف الانزال عليها بعدها فغير محتاج اليه لأن المراد باللذة لذة الانزال ولو كان مضافا كان أحسن.

قوله "**لأنه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال**" فيه نظر لأن فى التفكر فى اليقظة بلا انزال لاتوجد اللذة وفيما نحن فيه اللذة موجودة فلا يقاس هذا بذلك وايضا فإن الفرق بين تفكر الانزال وبين هذه[617] الانزال مما لا تشتبه مغايرته فإن كان الرجل متذكرا لتلك الحالة كيف يمكن حمله على مجرد التفكر الواقع فى النوم بل الوجه فيه ان يقال أن[618] مجرد اللذة لايوجب خروج المني لجواز ان ينفصل عن مكانه لكن لا يخرج بالشهوة بل يبقي فى المجاري ويتخلل ونعني.[619]

قوله "**او مذي**" اي او تيقن أنه مذي كما فى عبارة الذخيرة فيكون او لعطف الجملة على الجملة بخلاف او شك أنه مني او مذي فان او لعطف مذي على مني عطف المفرد على المفرد والمراد من التيقن ههنا الاعتقاد الجازم والظن الغالب الذى لايخطر فيه احتمال الجانب الآخر لا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع كما لايخفي.

قوله "**وان شك أنه مني او ودي**" لكن المذكور فى الذخيرة والمحيط مذي وهو الصحيح وما فى النسخ من غلط الناسخ فان قلت ما الفرق بين المذي والودي حتى اذا يتيقن أنه وذي يجب عليه الاغتسال وان تيقن أنه ودي لايجب قلت المذى[620] لزج اذا رق المني يشابهه جدا بخلاف الودي فإنه لا لزوجة فيه اصلا فاذا تيقن أنه ودي فالظاهر أنه حق اذ لا تشابه بينهما بخلاف المذي فإنه لشدة مشابهته به عسي ان يكون حزمه خطأ مع أن التذكر يرجح أنه مني قال فى المحيط وليس فى هذا يعني فى ايجاب الغسل اذا تيقن بأنه مذي ايجاب الغسل بالمذي بل ايجاب الغسل بالمني لأن سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر أنه مني الا أنه رق[621] انتهى.

قوله "**وان لم يتذكر احتلاما وتيقن أنه ودي لاغسل عليه**" هذا معلوم مما سبق لأنه اذا لم يجب الغسل فيما اذا تيقن بالودي مع تذكر الاحتلام فلان لايجب[622] فى تيقنه به مع عدم تذكر الاحتلام اولي واظهر **قوله** "**فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لايجب**" هكذا ذكر شيخ الاسلام.

---

[615] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[616] كلمة "على المفرد" فى نسخة (ت) ناقصة.
[617] نسخت كلمة "هذه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لذة".
[618] حرف "ان" فى نسخة (ت) ناقصة.
[619] جملة "فان قلت لم لم يستدل المصنف بحديث عائشة رضى الله عنها قال سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولايتذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه روى الترمذى وغيره قلت يحتمل والله تعالى اعلم انه تركه لضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضى الله عنه انه لايروى الحديث عليه وهو ضعيف عند اهل الحديث" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة
[620] كلمة "ماء" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[621] كلمة "بحرارة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[622] حرف "لا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ذكر هشام فى نوادره عن مُحَمَّد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى احليله ولم يذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن أنه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها[623] فيجب ان تحفظ كذا ذكره صاحب المحيط وذكر الامام فخر الدين قاضي خان هذا القول فى فتاواه بل لم يذكر الا اياه والعجب من المصنف كيف لم يذكره.

قوله "حتى يتذكر الاحتلام" الى ههنا انتهت عبارة الذخيرة واعلم أنه ان كان مراد المصنف من نقل ما فى الذخيرة الاستشهاد على ما ذكره فى المتن بقوله الا ان يذكر الحلم واللذة والانزال ولم ير بللا كما هو الظاهر فلا يصح شاهدا له لأن كلام الذخيرة باجمعه فيمن راي بللا وكلام المصنف فيمن لم يره فالاولي الاستشهاد بما فى فتاوي قاضي خان اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لاغسل عليه.

قوله "احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني" هذا غير ظاهر الرواية قال فى الذخيرة والمحيط وروي عن مُحَمَّد رحمه الله فى غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذة ولم تري بللا كان عليها الاغتسال وقال شمس الائمة الحلواني ولايؤخذ بهذه الرواية فإن النساء يقلن أن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل وهو جواب ظاهر الرواية ونقل فيها ان الفقيه ابا جعفر قال به وقال قاضي خان أن الفقيه وشمس الائمة الحلواني قالا به واشار اليه الحاكم الشهيد فى المختصر وجاء فى الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالي عنه أن ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لايستحيي من الحق على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء قلت[624] ساعده النص الصريح والقياس الصحيح قال عامة المشايخ وعليه الفتوي.

قوله "ان وجد لذة الجماع" فى الغاية ان وجد حرارة الفرج وعبارة المصنف اولي لان الموجب المعتبر وجد أن لذة الجماع وربما يوجد بدون حرارة الفرج كمن وجد من وراء اللفافة نعومة بدن الانسان مع الضيق ولم يجد الحرارة اصلا فإنه يصدق عليه أنه[625] وجد لذة الجماع.

تذييل[626] ضبط اسباب الغسل وموجباته اوردها فى البدائع ونحن نذكرها ملخصا الغسل أربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب اما الفرض فموجباته ثلث الجنابة وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس اما الجنابة فموجباته نوعان مجمع عليه ومختلف فيه اما المجمع فيه فشيئان خروج مني عن شهوة دفقا بلا إيلاج باي سبب كان من مس او نظر والثاني إيلاج حشفة او قدرها فى احد السبيلي حي مشتهي واجد لذة الموج والموجد فيه وما جعله المصنف شيئان ثالثا وهو رؤية المستيقظ بللا الى آخره ادرجه صاحب البدائع فى خروج المني لاراجع لكن جعل مظنة الشئ بمنزلته كما فى السفر والمشقة واما المختلف فانفصال المني وخروجه بلا شهوة بان ضرب على ظهره مبرحا او حملا ثقيلا لاغسل فيه عندنا خلافا للشافعي ومنها انفصاله بشهوة وخروجه لأنها يجب عندهما خلافا لمحمد سيجيئ الغسل الواجب والسنة والمستحب.

قوله[627] **"عند انقطاع حيض ونفاس"** أشار بزيادة لفظ الانقطاع الى ان المعني الموجب للغسل هو انقطاع الحيض كما اختاره صاحب الكافي فيه وصاحب النهاية وغيرهما لا الحيض نفسه كما هو ظاهر عبارة الهداية ومختار صاحب غاية البيان وصاحب الكافي[628] فى المستصفي احتج الاولون بأن الحيض نفسه مناف للغسل لأنه الطهارة فكيف يوجبه.

---

[623] كلمة "غافلون" فى نسخة (ت) زائدة.
[624] نسخت كلمة "قلت" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فلما".
[625] نسخت كلمة "انه" فى نخسة (ب)و(ت) بلفظة "الا".
[626] نسخت كلمة "تذييل" فى نسخة (ت) بلفظة "قوله".
[627] كلمة "فرض" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[628] جملة "فيه وصاحب النهاية وغيرهما لا الحيض نفسه كما هو ظاهر عبارة الهداية ومختار صاحب غاية البيان وصاحب الكافى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

واحتج الاخرون بأن الغسل يضاف الى الجنابة يقال غسل الجنابة وغسل الحيض والاشياء تضاف الى اسبابها ولا يقال غسل انقطاع الحيض فعلمنا أن سبب الغسل الحيض نفسه لا انقطاعة واجابوا عن احتجاج الاولين بأن الحيض يوجب الغسل يشرط انقطاعه فالموجب بالحقيقة الغسل وانقطاعه شرطه والشئ يتأخر بعد تحقق السبب الى تحقق الشرط وذهب المحققون الى ان السبب لا هذا ولا ذاك بل وجوب ما لا يحل فعله مع الجنابة والحيض والنفاس كالصلاة لأن الغسل لا يوجب بمجرد الحيض وانقطاعه حتى يجب شئ لايحل فعله معه كالصلاة فيجب حينئذن الا تري أنه لو اجتب الرجل بعد ما صلي العشاء او انقطع حيض المرأة بعد طلوع الشمس فإنه لا يجب عليهما الغسل حتى يطلع الفجر فيجب الصلاة عليه او يكون وقت الظهر فتجب عليها.

وهذا بالاجماع كما نقله السراج الهندي فلا يعول على ما ذكره الحدادي فى السراج الوهاج أن فائدة الخلاف فى سبب غسل الحيض تظهر فيما اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى الظهر فعند الكرخي وعامة العراقيين يأثم وعند النجاريين لايأثم وقال بعض المعلقين مع اختياره فى الوضوء أن الموجب له ارادة ما لايحل بدونه ذهب فى الغسل أن الموجب له هو الحيض لاوجوب ما لايحل يدونه وادعي الفرق بينهما بأن الناقض لوجود غسل سبب لوجود غسل آخر بخلاف الناقضة لوجود وضوء فإنه ليس بسبب لوجود وضوء آخر بل السبب له ارادة ما لا يجوز بدون الوضوء يرشدك الى هذا قوله تعالي" *وان كنتم جنبا فاطهروا*"[629] الآية فإنه صريح فى أن الجنابة توجب الطهارة وموجب الموجب للشئ موجب لذلك الشئ الا أن وجوب الغسل عند وجود احد المعاني المذكورة موسع فيه الى ان يجب عليه ما لا يجوز فعله بدون الطهارة او يزيد انتهى.

والحق أن الفرق بين الوضوء والغسل فى ذلك غير ظاهر فأن قوله الناقض لوجوب غسل سبب لوجود غسل آخر ممنوع وتمسكه بقوله غر من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا غير تام اذ يحتمل ان يكون المراد وان كنتم جنبا واردتم الصلاة فإنه متصل بقوله تعالي" يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا" فاللايح والله تبارك وتعالي اعلم بلطائف كلامه أنه سبحانه وتعالي اراد اذا قصدتم الصلاة وانتم محدوثون فتوضؤوا وان كنتم قصدتم الصلاة وانتم جنبا فاغتسلوا الا أنه ذكر فى الوضوء القصد صريحا والحدث الموجب تقديرا وفى الغسل ذكر الحدث الموجب صريحا والقصد تقديرا ليعدل على الامرين فى الطهارتين فسبحانه ما اغزر لطائف كلامه ومما يدل على تقدير الارادة ونحوها فى الغسل ايضا لا كما زعمه المعلق من انه علق الامر بالتطهير على مجرد الجنابة قوله تعالى بعده" *وان كنتم مرضي او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا*"[630] فإنه علق الامر بالتيمم عند العجز عن الماء على نفس الحدث مع أن السبب فيه على[631] الارادة على ما اعترف به فظهر ان الفرق معدوم والطهارتان على نسق معلوم.

قوله "لا عند خروج مذي او ودي" هذه المسائل ذكرها تأكيدا وتصريحا والا فهي معلومة من احترازات القاعدة التى ذكرها لوجوب الغسل بطريق المفهوم المعتبر فى الروايات **قوله "بسكون الدال المهملة"** فالياء مخففة وهذا المشهور بين الجمهور من أهل اللغة وحكي الجوهري عن الاموي بتشديد الياء ايضا وذكر صاحب المطالع أنه بالذال المعجمة لغية وهذان شاذان والفعل اودي وودي والاول أفصح **قوله "ماء ابيض"** قيل شبه المني فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة لا رائحة له يعقب البول وفى عدم الغسل بهما اجماع العلماء ذكره فى شرح المهذب وفى المذي حديث على المشهور كنت رجلا نداء فاستحييت ان اسأل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فامرت المقداد ان يسأل فقال عليه الصلاة والسلام يكفيه الوضوء.

---

[629] المائدة 5/6.
[630] النساء 4/43.
[631] نسخت كلمة "على" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "هو".

قوله "ولا عند إدخال اصبع ونحوه فى الدبر" دل على أن ادخال الأصبع ونحوه فى الفرج يوجب الغسل قيل أن الشهوة فى الفرج كثيرة بخلاف الدبر وقوله ونحوه يدل على أن الجواب يعم ما شابه الأصبع فى اللين كما اذا ملأ المعا بشئ لا الخشبة والحديدة ونحوهما قال الامام ابو الليث السمرقندي فى نوازله سئل الامام ابو بكر عن رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم قال عليه الغسل وقضي يوم لأن الأصبع من لحم ودم وهو بمنزلة الذكر.

لأن علمائنا قالوا فى صبي وطئ امرأة لاحد على واحد[632] منهما لأن ذكره بمنزلة اصبعه ثم المرأة يجب عليه الغسل وان كان ذكره بمنزلة الأصبع فكذا ههنا قال الفقيه لا نأخذ بهذا القول ولا ينقض الصوم ولا غسل عليه لان الاصبع ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة[633] الخشبة وروي ابراهيم بن رستم عن مُحَمَّد فى رجل ادخل خشبته فى دبره ان كان طرفها خارجا لا ينقض صومه ولا يجب عليه الغسل فكذا ههنا فى الأصبع انتهى[634]. لكن لا يخفي ان على هذا التقدير وهو وجوب الغسل من دخول الاصبع فى الفرج يكون قاعدة المصنف التى ذكرها ناقصة فكان ينبغي ان يقول بعد قوله حشفة او قدرها من مقطوعها فى احد سبيلي ادمي او اصبعاه ونحوه فى قبل المرأة.

قوله "لا غسل ما لم ينزل" هكذا فى النسخ والصواب ما لم ينزلا بالالف وهو ظاهر كما قال قاضي خان بعد قوله لايجب عليه الغسل ما لم ينزل ولا عليها ما لم تنزل **قوله "ولو دخل المني فى فرجها"** وهى ثيب او بكر لا يجب الغسل لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لوجلت كان عليها الغسل لوجود الانزال **قوله "ووجب الغسل للميت"** ذكرها استطراد او هى من سائل الجنائز.

قوله "وعلى من اسلم جنبا" الخ. اقتضي سياق كلامه ان يكون هذا الغسل واجبا والصحيح أنه فرض لأن جواز الصلاة يفوت بفوته فان قيل هو فرض عملي وهو الواجب الذى لايكفر جاحده قلنا اراد المصنف بالواجب ههنا غير الفرض العملي لأنه ذكر بعض الفرض العملي لأنه ذكر بعض الفرض[635] من الغسل فى قسم الفرض قبل ذكره الواجب وهو الغسل عند رؤية المستيقظ منيا او مذيا ولم يتذكر حلما فإنه من الفرض العملي ولذلك انكره ابو يوسف رحمه الله تعالي ولو كان فرضا اعتقاديا لما ساغ له انكاره فكان الواجب على المصنف ان يذكر غسل من اسلم جنبا او حائضا او بلغ بالانزال قبل[636] قوله وفرض لا من قسم الواجب ويحصر الواجب فى غسل الميت كما فعله المشايخ منهم صاحب الخلاصة وصاحب المحيط السرخسي وصاحب منية المصلي قال فى الخلاصة.

واعلم ان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فرضية وهو الغسل من التقاء الجانبين ومن انزال المني والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة[637] غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والاحرام والعيدين وواحد منها واجب وهو غسل الميت وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه وقال فى المحيط اما انواع الغسل فتسعة ثلاثة منها فرضية وهى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو غسل الموتي واربعة منها سنة وهى غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك بالسن اما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ وانما جعلها صاحب المحيط تسعة لأنه ادرج الثلاثة التى ذكرها صاحب الخلاصة بقوله من التقاء الجانبين[638] وانزال المني والاحتلام فى قسم واحد وهو الغسل من الجنابة والمآل واحد.

قوله "وقيل هما مندوبان" وهو رواية احتجوا عليه بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشرائع فلا يكون الغسل فرضا عليه وهو كافر وبعد ما اسلم ولم يوجد منه جنابة فلم يتحقق سبب الغسل فلم يجب والجواب أن صفة الجنابة باقية فيكون صفة للوجوب بعد الاسلام ولان سبب وجوب الغسل ليس الجنابة بل ارادة ما لا يجوز الا بالغسل كما مر وهى حادثة في حال الاسلام.

---

[632] نسخت كلمة "لاحد على واحد منهما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لا حد عليهما".
[633] كلمة "الجماع فصار" فى نسخة (ت) زائدة.
[634] كلمة "انتهى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[635] جملة "لانه ذكر بعض الفرض" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة .
[636] نسخت كلمة "قبل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فى ذيل".
[637] كلمة "سنة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[638] نسخت كلمة "الجانبين" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الختانين".

قوله "سن غسل" هذا مذهبنا ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وذهب مالك الى أنه واجب تمسك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم" من اتي منكم الجمعة فليغتسل" والامر ظاهره الوجوب ودفعه الاصحاب بوجهين احدهما الحمل عل النسخ كما يدل عليه ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فيتأذي بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف فتركوا العمل بايديهم والثاني حمل الامر على الاستسحاب بدليل ما روي من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.

قوله "للصلاة" وهو قول ابي يوسف لا لليوم وهو قول الحسن بن زياد كما فى الهداية وغيرها ووقع فى محيط السرخسي هو قول مُحَمَّد والحسن ولعل هذا فى غير الروايات الظاهرة من مُحَمَّد ولهذا لم ينسب هذا القول فى الكتب المعتبرة الا الى الحسن وثمرة الخلاف تظهر فيمن لاجمعة عليه كالعبد والقروي والمسافر لا غسل عليهم عند ابي يوسف وعند الحسن عليهم الغسل لأنه لليوم وقد ادركوا اليوم ومعناه أن العبد والقروي والمسافر اذا لم يصلوا الجمعة وقد اغتسلوا لاينالون الثواب عند ابي يوسف وينالون عند الحسن واما من صلى منهم الجمعة وقد اغتسل فينال الثواب بلاخلاف قال فى الفتاوي الظهير به المرأة لاتنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف وعند[639] مُحَمَّد تنال انتهى.

وهو مبني على أن المرأة لاتحضر الجمعة فلذلك خصها بالذكر واما العبد والقروي والمسافرون فينالون الفضل اذا حضروا فلم يذكرهم وذكر فى الكافي صورة اخري يظهر ثمرة الاختلاف فيها ايضا وهو أن رجلا اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال به فضل الغسل عند ابي يوسف ولا ينال عند الحسن ومن اغتسل يوم الجمعة فاحدث ثم توضأ وصلي الجمعة ينال الفضل عند الحسن وعند ابي يوسف لا واعترض عليه الزيلعي رحمه الله فى شرح الكنز بأنه لايشترط وجود الاغتسال[640] فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا تري أن ابا يوسف رحمه الله لايشترط الاغتسال فى الصلاة وانما يشترط ان يصلي بطهارة الاغتسال كذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارته فى ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ فيه الغسل انتهى.

وفيه بحث لانا لا نسلم أنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن هو لاجله مطلقا بل ذلك مخصوص فيما اذا كان الاغتسال لاجل الصلاة اذ لا يمكن وجود الاغتسال فى اثناء الصلاة فلزم ان يكون معني كونه لاجلها ان يكون فيها متطهرا بطهارته فى جميع اليوم لأنه حرج ولا فى ساعة من ساعاته لأنه يؤدي الى أنه لو اغتسل يوم الخميس قبل الغروب فدام طهارته الى لمحة بعد طلوع فجر الجمعة كان مقيما لسنة الاغتسال الكائن لأجل اليوم وفيه من البعد ما لا يخفي وايضا ليس اليوم من العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة حتى يجعل معني كونه لاجل اليوم ان يكون متطهرا بطهارته فيه فوجب ان يكون معني كونه لاجل اليوم ان يكون ايقاع الغسل فيه نعم لو جعل معني كون الا لاجل اليوم ان يوقع الاغتسال قبل وقت الظهر من يوم الجمعة حتى يكون اكثر النهار مقارنا للاغتسال والنظافة كان نظرا فقهيا ومناسبا لتشريف يوم الجمعة فان ما ذهب اليه الحسن من أنه لو اغتسل قبل الغروب بلحظة ينال فضل الثواب فيه من البعد ما لا يخفي.

قوله "هو الصحيح" لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كذا فى الهداية قال شارح المنية ولعل مستند الحسن ما فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة الى آخر الحديث علق الاغتسال باليوم وقد تمسكت الشافعية بذلك على ان وقته من الفجر ولعل الجواب أن هذا لبيان الافضل لما فى وقوعه فيه من ابلغية حصول المقصود من شرعية وهو قطع الرائحة الكريهية لا لأن ذلك شرط وقوعه.

---

[639] كلمة "وعند" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[640] جملة "فى الصلاة وانما يشترط" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "ولعيد" عبارة الهداية وغيرها العيدين بلفظ التثنية ولما كان لفظ العيد اسم جنس يتناول الفرد والمتعدد اكتفي المصنف بالفرد اختصارا **قوله "اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد"** يعني أن غسل العيد لليوم اتفاقا لا للصلاة هذا يفهم من كلامه وليس بصحيح ولا ادري من اين اخذ ذلك والظاهر أن غسل العيدين ايضا على الخلاف قال فى البدائع يجوز ان يكون غسل غرفة على هذا الاختلاف يعني يجوز ان يكون للوقوف او لليوم انتهى. وفي المنبع شرح المجمع هل يتأتي هذا الاختلاف فى غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به انتهى. قال شارح المنية والظاهر أنه للصلاة ايضا وشهيد له ما فى موطأ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدوا انتهى. فظهر ان جعل المصنف غسل العيد للصلاة بلا تردد لا اصل له.

قوله "وبمكة" قال شارح المنية بل ينبغي[641] ان يعد من المسنونات فعن[642] عمر أنه كان لا يقدم مكة الا يأت بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه فعله متفق عليه انتهى.**قوله "ومزدلفة"** فى الغاية للسروجي من الاغتسالات المندوبة الغسل لدخول المدينة المنورة كرماته[643] صلى الله تعالي عليه وسلم وصرح باستحبابه الكرماني ايضا فى مناسكه وزاد بعضهم الغسل لليلة القدر اذا راها يعني او اعتقدها فى ليلة معينة كذا فى شرح المنية.

قوله "وكسوف" لم يذكر الخسوف لأنه بالانفراد والاجتماع فيه فإن العلة اعني التأذي بالرائحة مراعاة فيها وان قيل للصلاة لا لليوم على ما هو المختار ولكن يفيد هذا عدم الاستنان واما القول بالاستحباب فلا ينافيه فلو قيل بالخسوف ايضا لم يبعد لكن لم اره لاحد **قوله "واستسقاء"** قال السروجي في الغاية وينبغي ان يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفى الاستسقاء وفى كل ما كان فى معني ذلك لاجتماع الناس وفى شرح المنية من المستحبات الغسل لغسل الميت والغسل للحجامة ومقتضي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان يكونا سنة انتهى. وهو ما روى عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل عن اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن حزيمة والحاكم انتهى.

وقال السروجي صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت وقال ابو الفرج الغسل من الحجامة منكر لا يجب ولا يستحب اجماعا ولان الميت المسلم طاهر ومس الطاهر لا يوجب الحدث وله[644] كذا لايجب من تغميض الميت وحمله فكذا من غسله وما روي من حمل ميتا فليتوضأ معناه اذا كان محدثا ليتمكن من الصلاة عليه انتهى. اقول ما ذكره من المعني انما يفيد ابطال الوجوب لاالاستحباب وكأنه ما بلغه حديث عائشة حيث لم يجب عنه ولم يتكلم فى التوفيق والترجيح وانكار علمه به[645] بعد روايتها لايفيد شيئا عند المحدثين وانما اصحابنا يجعلونه انقطاعا باطنا والحاصل منع الاستحباب مع الحديث المذكور لايخلو عن اشكال فكيف القول بانه منكر وزاد ايضا من الاغسال المستحبة الغسل للتأبب والغسل للقادم عن سفره والغسل لمن يراد قتله والغسل للمستحاضة اذا انقطع دمها قال ذكره هذه الاربعة فى خزانة الاكمل.

تذييل ليس الغسل على الغسل مستحبا كما كان فى الوضوء **فائدة** قال الاسبيجانى كلما كان نفلا فى الوضوء كان فى الغسل عن الجنابة ونقضه السروجي بالتثليث والبدأ باليمين فإنها نفل فى الوضوء وليسا بفرضين في الغسل **قوله "اختلف فى وجوب ثمن ماء غسلها"** قال الشيخ الامام قاضي خان فى كتاب الطهارة فى فتاواه وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لأنه من الحوائج الدارة ليكون كالمأكول والملبوس ولم يذكر خلافا وقولا آخر وقال فى باب النفقة منها وهل يجب على الرجل ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا فى كتاب الصلاة انتهى. وظهر من هذا أن الراجح المفتي به هو الوجوب والمعجب من المصنف انه اقتصر على ذكر الخلاف ولم يبين المختار.

---

[641] نسخت كلمة "ينبغى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يكتفى".
[642] كلمة "ابن" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[643] نسخت كلمة "كرماته" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لزيارته".
[644] جملة "وكذا مس النجس لا يوجب الحدث" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[645] نسخت كلمة "علمه به" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "عائشة".

قوله "وحرام على الجنب" كذا على الحائض والنفساء **قوله**[646]**"ودخول مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي"** واحمد وبقولنا قال مالك واعلم أن خلاف الشافعي فى الجواز لاجل العبور لا فى المكث مطلقا وانما قال لجواز[647] المكث فيه المزني من اصحابه وعبارة المصنف لاتفصح الحق حق الافصاح.

قوله "لقوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد الحائض ولا جنب" جاء رسول الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة الى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فإني[648] لا احل المسجد لجنب ولا حائض رواه عن عائشة رضي الله تعالي عنها ابو داود وهو حديث حسن كما قاله القطان وتضعيف بعضهم بأنه من رواية اقلت وهو مجهول مردود كما افاده المنذري رحمه الله كذا قال شارح المنية وفيه قصور لان تضعيفهم ليس من جهة اقلت فقط بل من جهة ومن جهة حبرة الراوية عن عائشة قال البخاري فى حقها عندها عجائب نعم قال العجلي تابعة ثقة وقول البخاري عندها عجائب لايكفي في اسقاط ما روت.

قوله "الا الضرورة بان كان باب بيته الى المسجد" أقول لانسلم أن هذا ضرر مرحض للدخول فى المسجد جنبا لأنه كان يمكنه ان يفتح لبيته بابا لا الى المسجد فيما اهمل فيه كان التقصير من قبله واذا منع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن المرور فيه بمثله من العذر وامروا بتحويل ابوابهم الى خارج المسجد فكيف يكون عذرا مرحضا لسائر الناس وقال شارح المنية الظاهر أن المراد بالخوف الخوف من ضرر به بدنا او ما لا فدخول الجنب المسجد مثل ان يصول عليه لص يطلب روحه اوماله او سبع فيهرب منه ولا منجأ الا المسجد او يكون الماء الذى يغتسل به فى المسجد فيدخل ويتيمم.

واعلم أن جواز عبور الجنب للضرورة ما رأيته مصرحا به فى كتاب لكن ذكروا ان النائم فى المسجد ان احتلم يتيمم للخروج فيخرج ان لم يخف فان خاف يجلس مع التيمم فعلم منه ان العبور للضرورة يجوز لكن قيدوه بالتيمم والمصنف رحمه الله تعالى عمم الضرورة بمثل كون باب بيته الى المسجد واطلقه عن التيمم ففى عبارته قصور من وجهين الاول تعميمه الضرورة بالصورة المذكورة الثاني تركه ذكر التيمم لأن الدخول بالضرورة لايجوز عندنا الا بالتيمم فى المختار وتفصيل المقام ان يقول المشايخ فيه ثلث الاول أنه لايجب فى الدخول والخروج وانما هو مستحب فيها الثاني يجب التيمم فى الدخول والخروج جميعا الثالث يجب فى الدخول دون الخروج قال السرخسي فى محيطه ولو اصابته جنابة فى المسجد قيل لايباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح لأن فى الخروج تنزيه المسجد عن النجاسة وفى الدخول تلويثه بالنجاسة وهذا صريح فيما نقلت من القولين الاخرين والقول الاخير المختار قال شارح المنية الظاهر انه الاشبه كما هو غير خاف على المتأمل.

قوله "لما جاز له الوقوف مع أنه من اقوي اركان الحج فلان يجوز له الطواف" اقول[649] هذا كلام ضعيف لأن الوقوف فى غير المسجد والطواف فى المسجد الحرام وقد ذكر ان دخول المسجد لايجوز للجنب فكيف يتوهم لمجرد كون الوقوف اقوي منه على تقدير صحته جاز الطواف للجنب **قوله "على أن المسجد امر عارض"** تسلمنا أنه[650] عارض لكنه موجود متحقق بلا شبهة ففرض عدمه من قبيل فرض عدم الموجود فهو من قبيل فرض المحال وان لم يكن من قبيل الفرض المحال ولم يكن استحالته ذاتية وليس مسائل الفقه مبنية علي الفروض المستحيلة والتقديرات الغير الواقعة فالاصوب ان يقال انما ذكر حرمته الطواف مع لزومه من حرمة دخول المسجد للاشارة الى أن صلة حرمة الطواف ليس مقصورا على كونه فى المسجد بل له علة اخري حتى لو فرضنا انتفاء العلة الاولي يتحقق حرمة هذه العلة.

---

[646] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[647] نسخت كلمة "لجواز" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يجوز".
[648] نسخت كلمة "فانى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قال".
[649] نسخت كلمة "اقول" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اولى".
[650] كلمة "امر" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "ولهذا وجب عليهما الجابر" اي ما يجبر بنقصان طوافهما وهو شاة **قوله "واختلف فى قدر الآية"** اختلف الروايات والمشايخ فى[651] مقدار مايحرم قرأته من القرآن على الجنب ما هو فقيل آية تامة وما دون الآية لايحرم وهي رواية الطحاوي واختياره وذكر الزاهدي أنه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الأكثر انتهى. وعليه مشى صاحب الخلاصة فى فضل القرأة من الصلاةحيث قال ولايقرأ القرآن انما يمنع من آية متلزمة[652] وما دومها لايمنع وهو الصحيح انتهى. ووجهه فى محيط السرخسي بأن النظم والمعني تقصر فيما دون الآية ويجري مثله فى محاورات الناس وكلامهم فتمكنت شبهة عدم القرآن ولهذا لايجوز الصلاة به.

قوله "وقيل ما دونها ايضا بقصده" وهو رواية الكرخي واختياره اي اذا قرأ ما دون الآية يحرم ايضا لكن اذا قرأ على قصد قرأة القرآن وهو المراد بقول صاحب الهداية فى التجنيس ويستوي فى القرأة الآية وما دونها وبقول قاضي خان فى شرح الجامع الصغير ولم يفصل فى الكتاب بين الآية وما دونها وهو الصحيح وعليه مشى صاحب الخلاصة فى ذكر احكام الحيض حيث قال وحرمة قرأة القرآن الا اذا كان آية قصيرة يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد وأما قرأة ما دون الآية مثل بسم الله والحمد لله اذا كانت قاصدة قرأة القرآن يكره وان كنت قاصدة شكر النعمة لايكره وفى البدائع أنه قول عامة مشايخنا وأنه الصحيح لما روي من الحديث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن المنع لتعظيم القرآن ومحافظة حرمته وهذا لايوجب الفصل بين القليل والكثير لكن اذا قصد التلاوة واما اذا لم يقصد بان قال بسم الله متبركا والحمد لله شاكرا فلابأس لانه من باب ذكر اسم الله تعالي والجنب غير ممنوع منه.

قوله "واما قرآئته بقصد الذكر" نحو بسم الله الرحمن والحمد لله الى قوله فلا بأس به اتفاقا كذا فى المحيط اقول ذكر فى كثير من كتب المذهب أن قرأة ما دون الآية لاعلى قصد القرآن بل على قصد الشكر ونحوه لايكره اتفاقا ولكن يخالفه ما فى الخلاصة فى فصل القرأة وانما يمنع من قرائة آية تامة وما دونه لايمنع وهو الصحيح وهذا اذا قرأ على هذا[653] القرآن اما لو[654] قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع فى أصح الروايات وفى التسمية اتفاق أنه لايمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر انتهى. فتخصيصه الاتفاق بالتسمية وقوله فى غيرها فى أصح الروايات يفيد ان ههنا رواية اخري ليست بأصح وان الاتفاق ليس على عمومه بل [655]فى التسمية فقط.

واعلم أنه ذكر بعض المشايخ اذا قرأ الفاتحة على وجه الثناء لابأس به نقله شارح المنية عن العون لابي الليث وفى النهاية ذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمه الله قال التمرتانئ وفى هذا اشارة الى انه يتغير[656] بقصده حكمها ولم يذكره المصنف فكأنه لم يذهب الى اختياره كما قال شارح المنية الذى اذهب اليه اختيار كراهية قرأة الفاتحة بقصد الثناء للجنب او المباح ما ليس بقرآن وهذا قرآن لفظا ومعني حقيقة وحكما كيف لا وهو معجز وتعبير المشروع بالقصد المجرد مردود على فاعله ولهذا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة وليس ذلك مثل الحمد لله لان مثل ذلك من المركب لايتعين كونه قرآنا بل يجوز ان يكون مما يوافق لفظه فالخصوصية القرآنية فيه غير لازمة بخلاف الفاتحة فان الخصوصية القرآنية لازمة فيه قطعا وليس فى قدرة المتكلم اسقاطها.

---

[651] حرف "ان" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[652] نسخت كلمة "متلزمة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "تامة".
[653] نسخت كلمة "هذا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قصد".
[654] نسخت حرف "لو" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اذا".
[655] جملة "ليس على عمومه بل" فى نسخة (ت) ناقصة.
[656] نسخت كلمة "يتغير" فى نسخة (ت) بلفظة "يقصر".

قوله "ومس ما هو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق" الاولي ان يقول ومس ما فيه آية تامة لأن مراده من القرآن ان كان المجموع لا يتناول اللوح ونحوه من الاجزاء وان كان شئ منه يلزم ان يحرم مس كاغد فيه الحمد لله او بسم الله الرحمن[657] وليس كذلك ولو قال ما فيه آية تامة انطبق على المسئلة والدليل على حرمة المس قوله تعالي" *لايمسه الا المطهرون*[658]" لأنه وان قيل المراد منه اللوح المحفوظ لكن ظاهره منع غير الطاهر من مسه لأنه سبق لتعظيمه معظم مصون من غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانة عن مس من ليس بطهر هذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي لأنهيا لان الجملة صفة وهى لاتكون طلبية.

قوله "ولابأس فى قرآته الأدعية" كان الاولي ان يذكر هذه المسئلة قبل مسئلة المس ليكون مسائل القرآئة مجتمعة فى نسق ولم يبين المصنف دعاء القنوت بل نص على عدم كراهيته جريا على ظاهر المذهب والقول الصحيح وما روي عن مُحَمَّد من كراهية قرآئته فرواية شاذة للاجماع على عدم كونه قرآنا **قوله "كذا فى المستقي"** ينبغي ان يكتب بالباء الموحدة والغين المعجمة لا بالنون والقاف[659] كما نص عليه ابن امير ميراج.

قوله "وكذا[660] الأكل والشرب بعد المضمضة" يفهم منه ان الاكل والشرب قبل المضمضة مكروهان اي كراهة تنزيه وفيه اختلاف فى منية المصلي ندبة فاذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل ويشرب لأنه سبب للفقر قال شارحها الله تعلى أعلم بذلك لكن ورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ذكره القضاعي في مسند الشهاب والطبراني فى الأوسط وعلله فى البدائع بأن الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل ويده لا تخلو عن نجاسة ينبغي ان يغسلهما ثم يأكل انتهى. يعني شرب الماء المستعمل مكروه كراهة تنزيه بعد[661] نقل العاطفي فى وضعه عن لفظ ابن رستم واكره شربه وفى الخانية وان ترك يعني غسل يديه وفمه لا بأس به وفى خزانة الاكمل وان تركه لم يضره ونقل فيها عن المنتقي غسالة العضو اكره شربها ولم احرم[662] ثم لا فرق فى هذا بين الرجل الجنب والمرأة الجنبة وفى الحائض اختلاف فى الخانية قال بعضهم هى والجنب سواء وقال بعضهم لايستحب هنا لأن الغسل لا يزيل النجاسة عن الفم واليد بخلاف النجاسة وكذا قال فى الخطر والاباحات ولايكره ذلك للحائض وفى الخلاصة الحائض اذا ارادت ان تأكل تغسل يديها وفى المضمضة اختلاف المشايخ.

---

[657] كلمة "الرحيم" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[658] الواقعة, 56/79.
[659] جملة "لا بالنون والقاف" فى نسخة (ت) ناقصة .
[660] كلمة "وكذا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[661] نسخت كلمة "بعد" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فقد".
[662] نسخت كلمة "احرم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "احرمها".

قوله "الا اذا احتلم لم يأت اهله حتى يغتسل" هذا يدل على أن جماع المحتلم مع اهله مكروه الا ان[663] اغتسال المحتلم او وضوئه اذا اراد المعاودة مستحب فقط اذ لو كان كذلك لم يصح الاستثناء لأن اغتسال المجامع او وضوئه ايضا مستحب ذكره شارح المنية واحتج عليه بما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكي واطيب وتطائر له ثم قال فيستفاد من هذه الاحاديث ان المعاودة من غير غسل ولا وضوء من الجماعين جائز وان الأفضل ان يتخللهما الغسل[664] والوضوء واعلم ان نهي معاودة المحتلم بلا اغتسال مذكور فى الاحياء والشرعة ايضا ففى الاحياء[665] فان احتلم فلا يجامع امرأته حتى يغتسل او يبول وفى الشرعة لايجامعها بعد الاحتلام لئلا يشاركه الشيطان فالظاهر انهم لما راوا[666] ان الاحتلام من قبل الشيطان فيه[667] جامع عقيبه وقد بقي فى المجاري بقية المني فعسي ان يقع فى رحم المرأة مع المني الثاني فان يولد مولود من هذا المجموع يكون للشيطان حظ فى المولود فالاولي ان يجتنب عنه لكن لم ار حديثا او اثرا فى هذا المعني ومجرد الدليل العقلي فى مثله فيه ما فيه.

قوله "اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض" هكذا فى جميع ما رأينا من النسخ وهو غلط وصوابه الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض كما لايخفي **قوله "لأنه ليس بحامل"** الاولي ان يقول لأنه ليس بماس الا بحائل لأن المس اذا كان بحائل لايحرم وانما الحرام المس بلا حائل.

قوله "والكتبة يوجد حرفا حرفا وانه" اي كل حرف حرف ليس بقرآن وفيه نظر لأن القرآئة ايضا تكون حرفا حرفا فاذا لم يكن قرآنا يلزم جواز القرآئة فان قيل حرمة القران ثبت بالنص قلنا فهذا هو الدليل بان يقال الذى ورد النص بحرمته هو القرآئة والمس ومجرد الكتبة ليس شيئا منهما ولم يرد على حرمتها نص فلا حاجة الى المقدمة والقائلة يكون حرفا حرفا وأنه ليس بقرآن بل لا وجه له واعلم أن الكتابة بوضع الورق على الوسادة او على الأرض من غير مماسة اليد او الساعد بالورق فى غاية الصعوبة والخط الحاصل منه اضعف من خط الملائكة والجن هذه الحيلة مع انها[668] منقولة عن ابي يوسف فى النوازل لا ينفع ولا تجزي شيئا يعتد به ومن اراد فليجرب.

قوله "ويكره له قرآئة الانجيل والتورية والزبور" لأن الكل كلام الله تعالى وفى التلاوة مع النجاسات ترك تعظيمه وفى الخلاصة[669] كذا روي عن محمد والطحاوي لانسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتي قيل لكن الصحيح الكراهة لأن ما بدلوه منها بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح عليه المحرم وبهذا يظهر فساد من قال من الشافعية يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل وهو مجازفة عظيمة اقول وكأنه كان فى التورية والانجيل نوع شبهته وإن حرمة المس والقرآئة يحتمل ان يكون مخصوصا بالقرآن لم يقولوا بالحرمة بل بالكراهة فينبغي[670] ان يحترز عن ان يجعل طرفاه لكراسة وغيرها.

---

[663] نسخت كلمة "الا ان" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لان".
[664] كلمة "الغسل" فى نسخة (ت) ناقصة.
[665] كلمة "والشرعة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[666] نسخت كلمة "راوا" فى نسخة (ت) بلفظة "اراد".
[667] نسخت كلمة "فيه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فقد".
[668] نسخت كلمة "انها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كونها".
[669] كلمة "ترك تعظيمه" فى نسخة (ت) زائدة.
[670] نسخت كلمة "فينبغى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فبقى".

قوله "ولايكره مس القرآن بالكم على ما سبق" اي فى المحدث وقد ذكرنا ثمة أن المختار عكس ما اختاره وحققنا بما لا مزيد عليه فارجع اليه **قوله "بماء البحر"** عبارة عامة المصنفين يجوز بالماء المطلق والمصنف عدل عنها واكتفي بذكر انواعه لغير تعريف الماء المطلق قال شارح المنية فى تفسيره عبارات من احسنها ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق الماء ولم يحدث له اسم على حدة وقال[671] شارح لها الماء المطلق هو ما يسمي ما من غير احتياج الى تعينه فى[672] تعريف ذاته فاضافته الى محله كالبئر او الى صفته كماء المد او الى مجاورة كماء الزعفران ليست بقيد ولهذا يسمي المتنجس ماء مطلقا فيحتاج الى الاحتراز عنه بقيد طاهر.

قوله "ويجوز بماء الملح منعقد به" كذا فى عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل يذوبان الملح كذا فى الخلاصة أقول ليس فى الخلاصة ما ذكره وانما عبارته هذه وفى الفتاوي ولو توضأ بماء الملح لا يجوز لأنه غير ماء لان الماء يتجمد فى ايام الشتاء ويذوب فى الصيف وهذا الحر انما يكون انجماده ويكون فى شدة الشتاء أرق ما يكون ولايتجمد فصار التوضئ به كالتوضي بالنفظ والغير انتهى. وهذا كما تري صريح فى ان الماء الذى لا يجوز به الوضوء هو الماء الذى ينعقد به الملح واما الماء الذى يذوب من الملح فلم يذكره فى الخلاصة لكن الحق ما ذكره المصنف فإن الماء الذى ينعقد منه الملح اما ماء نهر عذب صاف يجري الى موضع غاير سبخ فى فيركد فيه ما شاء الله تعالى فيختلط به الاجزاء المالحة الترابية السبخة ويمتزج بها ويطبخه حر الصيف الى ان ينعقد ويصير ملحا او ماء يجري مالح يقع فى مواضع غائرة فى سواحله فيطبخه حر الصيف فينعقد كما ذكرنا فهذا سبب انجماده فى الصيف واما سبب ذو بأنه ورقة فى الشتاء فلأن الماء المالح لا يتجمد كما نشاهده فى البحر المالح ولا يقدر على طبخه وعقده كما فى الصيف لقلة الحر فيبقي على عدم انجماده الاصلي فلا ينبغى ان يتوقف فى جواز الوضوء بماء يتصف[673] به الملح ولا فى عدم جواز مايذوب من الملح.

قوله "والثاني انقلب الى طبعة اخري" فيه ننظر لأنه لانسلم أنه انقلب الى طبيعة اخري ولو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما أن الماء اذا انقلب الى طبيعة البحار لم يطلق عليه اسم الماء والصواب ان يقال والثاني لأنه ليس ماء مطلق بل هو كماء اعتصر من الثمار **قوله "او ما فى المولد"** قيل لا حاجة الى هذه الزيادة لأن ما فى المولد داخل فى غير الدموي وكذا لو شمس دم السمك ابيض ولو كان دما حقيقة لاسود[674] البري والبحري سواء والفرق بينهما ان ما كان بين اصابعه سترى بحري وما لم يكن كذلك بري.

قوله "كذا فى سائر المائعات" وقيل فى سائر المائعات يفسدها غير السمك والاول أصح كذا فى الهداية **قوله "او غير اوصافه"** اي جميع اوصافه لأن الجمع المضاف يفيد الاستغراق فاذا كان ما تغير جميع اوصافه بمكث او مخالطة طاهر جامد غير مانع من التوضيئ فلأن لايمنع ما تغير بعض اوصافه ابين واظهر **قوله "مكث"** يضم الميم وفتحها مصدر بفتح الكاف وضمها[675] يمكث بالضم فقط بمعني الدوام وفى قوله مكث شبه حصر بمعونة المقام اي غير اوصافه المكث لاغير من مخالطة النجاسة حتى لو كان مع المكث ذلك لم يجز به الوضوء واما اذا شك فيه هل أن هذا التغير المجرد المكث او بمخالطة شيئ نجس يجوز التوضئ ما لم يحرم ولا يلزمه السؤال.

قوله "او طاهر جامد" اما فى المكث فلأنه لم يخالطه شيئ اصلا وأما فى الطاهر الجامد فلأنه لم يزل عن الماء اشبه وهذه المسئلة اخذها المصنف عن الامام المنتسب الي الاسبيجانى فى شرح الطحاوي وغيره الحوض او البئر اذا تغير لونه او طعمه او رائحته اما بمرور الازمان[676] او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق لكن عمم المصنف من الاوراق الى كل طاهر جامد لأنه فى معناها من كل الوجوه **قوله "بماء الباقلاء"** بتشديد اللام مع القصر وتخفيفه مع لامه.[677]

---

[671] نسخت كلمة "وقال" فى نسخة (ت) بلفظة "وهو".
[672] كلمة "تعيينه فى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[673] نسخت كلمة "يتصف" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ينعقد".
[674] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[675] كلمة "وضمها" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[676] نسخت كلمة "الازمان" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الايام".
[677] نسخت كلمة "لامه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المد".

قوله "وقال فى النهاية المنقول من الاسناده جوازه" وفى المستصفي لحافظ الدين نقلا عن شيخه العلامة الكردي رحمه الله تعالى أن الرواية الصحيحة خلافه اي خلاف اشتراط احد الاوصاف وفى شرح الزاهدي للقدوري رحمه الله قول المصنف احد اوصافه لايفيد التقييد حتى لو تغيرت الاوصاف الثلثة بالاشنان والصابون والزعفران او المكث ولم يمكث[678] اسم الماء ولا معناه فإنه يجوز التوضئ به.

قوله "واشار اليه فى شرح الطحاوي" وقد نقلناه آنفا هو صريح فى المطلوب واقوي من الينابيع والنهاية فلا ادري لم يذكره اولا ولم يجعله مبني كلامه بل جعله اشارة وذكره تذييلا وتأييدا **قوله "لكن الشرط ان يكون باقيا على رقته أما اذا غلب عليه غيره وصار ثخينا فلايجوز"** صرح به المشايخ ذكر الناطفي رحمه الله فى الاجناس التوضئ بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة وقال قاضي خان لايجوز التوضئ بماء[679] البطيخ والقثاء ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض واذا ذهب رقته وصار ثخينا فلا يجوز صرح به المشايخ[680] فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضئ وان صار ثخينا مثل السويق لايجوز به التوضئ.[681]

قوله "فى الأصح اشارة الى ما نقله فى الينابيع والنهاية" الى ما فى شرح الطحاوي والمستصفي وشرح الزاهدي واما خلاف هذا فهو ما يفهم من القدوري وغيره من تخصيصهم احد الاوصاف بالذكر وذكر فى التسمية ما يوافق اشارة القدوري فقال سئل احمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عن الماء الذى يتغير بكثرة الاوراق حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع منه الماء هل يجوز به التوضئ قال لا ويجوز شربه وغسل الاشياء به لأنه ظاهر واما عدم جواز الوضوء به لأنه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كماء الباقلاء وغيره هكذا ذكره شارح المنية وبعض المعلقين على الهداية ولايذهب عليك أن كلام الميداني لايوافق اشارة القدوري ايضا لأن القدوري يفهم منه أن تغيير مخالطة الطاهر لأحد اوصافه لايضر وانما يضر تغيير الوصفين او اكثر.

وكلام الميداني صريح فى أن تغيير احد الاوصاف ايضا مضر حيث لم يذكر الا تغير اللون دون الطعم والريح يظهر أن مطلق[682] التغير عنده كاف لهذا الكلام آخر هذا وقد ذكر صاحب التحفة ان كلام الميداني من عدم جواز التوضئ بماء الاوراق المذكور مخصوص بما لم يكن ضرورة بان يوجد ما صرح[683] غيره واذا لم يوجد ماء مطلق غيره جاز التوضئ به واستحسن كلام التحفة المعلق المذكور وزعم أنه يحصل الجواب به عما اورد على مفهوم عبارة القدوري من أنه مخالف لكلام المشايخ والاساتذة ويحصل التوفيق بين كلامي الاصحاب وفيه نظر لأن هذا الماء المغير ان لم يكن ماء مطلقا لايجوز به الوضوء لرغية[684] الضرورة بفقد ان ماء مطلق بل يجب التيمم حينئذن اذ الشرع لم ينقل المكلف عند العجز من القدرة على الماء المطلق الى استعمال الماء المقيد بل نقله منه الى التيمم حيث قال عز من قائل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وان كان مطلقا جاز التوضئ به ولو لم يحصل العجز عن ماء مطلق غيره وهذا ظاهر فلايحصل به توفيق ولا تحقيق والله تعالى الهادي الى سواء الطريق.

قوله "او بحال" هكذا فى النسخ والأحسن ان يكون الواو العاطفة بدل او كما فى قوله وبما قصد تسميته وفى قوله وبماء ينعقد من الملح بل عطف مسائل الماء الجاري وما فى حكمه على ماء العين ونحوه ليس بحسن لأن المقصود من المعطوفات بيان الماء المطلق وان الوضوء به جائز يخرج به المكلف عن العهدة ومقابلة الماء المقيد من غير نظر الى طهارته ههنا بل الطهارة شرط اخر واما مسئلة الماء الجاري واما فى حكمه من أنه يجوز الوضوء به وان وقع فيه نجس فبحث اخر النظر فيه من جهة الطهارة وعدمها فالأحسن ان ترك العطف فيه بالكلية ونقول والماء الجاري وهو ما يذهب بينه اذا وقع فيها نجس لم ير اثره جاز الوضوء به الخ. فافهم هذا نظر دقيق فى الترتيب وسوق الكلام لايخفي وجهه على ذوي الافهام.

---

[678] نسخت كلمة "يمكث" فى نسخت (ب)و(ت) بلفظة "يسلب".
[679] جملة "السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة وقال قاضى خان لايجوز التوضئ بماء" فى نسخة (ت) ناقصة.
[680] جملة "فلا يجوز صرح به المشايخ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[681] كلمة "التوضئ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[682] كلمة "مطلق" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[683] نسخت كلمة "ما صرح" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ماء غيره".
[684] نسخت كلمة "لرغية" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ولو عند".

قوله "عطف على بماء ينعقد" لأنه آخر المجرورات المتعاطفة ويجوز العطف على اولها ايضا وهو بماء البحر **قوله "واختلف فى تفسير الماء الجاري"** فقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل الذى ان وضع انسان يده فى الماء عرضا لم ينقطع جريانه وقيل مايعده الناس جاريا وهو الاصح كذا فى التحفة والبدائع **قوله "واختير ههنا مختار الهداية والكافي"** فيه نظر لأن هذا ليس مختار صاحب الهداية فإن عبارته هكذا والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم يري لها[685] اثر لأنها لايستقر مع الجريان والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري مالا يتكرر استعماله وقيل هو ما يذهب بينة والجاري تقديرا الغدير انتهى.

قوله "اي لم يدرك" يعني أن الرؤية فى عبارة المشايخ اذا لم ير لها اثر بمعني مطلق الادراك مجازا والقرينة قولهم بعده والاثر اللون والطعم والرائحة **قوله "فى قدر العمق"** بضم العين وفتحها قال قاضي خان فى شرح الجامع الصغير لارواية عن اصحابنا فى العمق واختلف المشايخ قال بعضهم ان اعترف ولم يصب اسفل كفه وجه الأرض مع الفرض الذى ذكرنا فهو كثير انتهى. وقال فى فتاواه اختلفوا فى قدر عمقه فقال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه ينجسر ماتحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وظاهره يناقض ما ذكره فى شرح الجامع فقيل يحتمل ان يكون مراده لارواية عن اصحابنا فى الاصول وهذه الرواية فى غير الاصول ويدل عليه ما ذكره فى العامة ولاتقدير فيه فى ظاهر الرواية وقيل يحتمل ان يطلع على رواية بعد نفيه هناك كذا فى شرح المنية.

قوله "والصحيح ان يكون بحيث لاينجسر" كذا صاحب الهداية وقال صاحب الخلاصة وعليه الفتوي وقال فى الغاية والصحيح اذا اخذ الماء وجه الأرض يكفي كذا ذكره الكاشاني رحمه الله وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع ونقل الكاشاني مقدار اربع اصابع مفتوحة واعلم أن ما ذكره المصنف من التقدير غير منضبط لأن افراد الانسان متفاوتة فى كبر اليد وشدة البطش فرب شخص لاينجسر الارض من غرفة فى الماء الضخضاح وينجسر من غرف آخر فلا بأس ان يؤخذ بتصحيح الكاشاني.

قوله "للتوضئ وقيل للاغتسال" فيه نظر اذ لم يختلف القائلون بتحديد العمق بعدم الانكشاف عند الغرف فى أن الغرف للوضوء او للاغتسال ولم يقل بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني كما يفهم من كلامه ولم ينقل هذا الاختلاف فى شئ[686] من الكتب ولاوجه للاختلاف فيه لأن الغرف لايختلف بان يكون للوضوء او للاغتسال اختلافا تنبيه واظن أن المصف انما وقع فى هذا السهو من اختلافهم فى تحديد الحوض الكبير مما لايترك جانبه الآخر بتحريك احد جانبيه حيث قالوا اعتبر ابو حنيفة التحريك بالاغتسال وابو يوسف التحريك باليد ومحمد التحلريك بالوضوء.

قوله "وهو عشر فى عشر" اعلم أنه لاخلاف بين العلماء فى أن الماء القليل الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير لكن اختلفوا فى تعيين مقدار القليل والكثير فذهب الشافعي ومن وافقه ان ما دون القلتين قليل والقلتان فصاعدا كثير والقلة خمسمأة درهم بالعراقي وقال اصحابنا ما خلص بعضه الى بعض اي وصل قليل وما ليس كذلك كثير واختلفوا فى تفسير الخلوص على اثني عشر قولا كما ذكر فى الغاية وتلخيصها أنه اتفقت الروايات عن الائمة الثلث أن الخلوص يعتبر التحريك فإن تحريك طرفيه منه بتحريك طرف آخر بمعني أنه ارتفع وانخفض من ساعته لا بعد المكث فهو ما يخلص والا فلا ولا يعتبر تموج الماء بنفسه ولا ما يكون ويصل بعد زمان فإنه يكون فى الماء الكثير ايضا.

واختلف فيما به يكون التحريك لأن التحريك قد يشد وقد يضعف فروي ابو يوسف عن ابي حنيفة أنه لاغتسال انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا وروي ابو يوسف عنه ايضا أنه بالتحريك باليد وروي محمد عنه وبه اخذ أنه بالوضوء وفى محيط السرخسي والحاوي القدسي أنه الأصح لأنه الوسط فهذه ثلث الرابع يعتبر فيه التحري واكثر الرأي فان غلب ظن الوصول ينجس والا فلا وفى الغاية هذا هو الأصح وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه اخذ الكرخي الخامس يلقي فيه صبغ قدر النجاسة فان لم يظهر اثره فى الجانب الآخر لا ينتجس حكاه فى المبسوط عن ابي حفض الكبير السادس يعتبر بالتكدير عن ابي نصر بن سلام رواه فى البدائع والمعيد.

---

[685] حرف "لها" فى نسخة (ت) ناقصة.
[686] نسخت كلمة "فى شئ" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بحاشية".

وهو قريب مما قبله الاسابع أنه ثمان فى ثمان عن مُحَمَّد بن سلمة الثامن اثنى عشر فى اثنى عشر اخذا عن قوله مُحَمَّد لما سئل عنه مثل مسجدي هذا فمسح من خارجه فخرج اثنا عشر ذراعا فى مثله ومن داخله ثمانية التاسع خمسة عشر فى مثله قاله ابن المبارك[687] ثانيا وبه اخذ ابو مطيع البلخي العاشر عشرون فى عشرين قال ابو مطيع حينئذن لا اجد فى قلبي شيئا الحادي عشر عن مُحَمَّد لو انغمس رجل فى جانب لم يتحرك الجانب الآخر من ساعته الثاني عشر عشر فى عشر يروي عن مُحَمَّد وبه اخذ مشايخ بلخ وابو سليمان الجورجاني وابن المبارك اولا قال ابو الليث هو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوي لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص فقدروه تيسيرا علي الناس ولأن العشرة فى العشرة مأة وهى منتهي العشرات والعشرة منتهي الاحاد والالف منتهي المئات فالمئات وسط وخير الامور اوسطها والمصنف لم يذكر وقوع الاختلاف فيه فضلا عن ذكر الاقوال.

قوله "بذراع الكرباس" اختلف القائلون بالتقدير بالمساحة فى أنه بذراع المساحة او بذراع الكرباس وذراع المساحة لاستعمالها فى الارضين ونحوها اطول من ذراع الكرباس المستعملة فى الاثواب والاقمشة قال قاضي خان فى فتاواه الصحيح أنه بذراع المساحة لأن الذؤاع المساحة اليق بالممسوحات فى الغاية واختاره فى خبر مطلوب وقال بعض المشايخ يعتبر ذراع الكرباس قال صاحب الهداية عليه الفتوي توسعة للامر علي الناس وعليه مشي الولوالجي وصاحب الخلاصة وقيل المعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم التي يستعملونها وعليه مشي فى الكافي لكن لا يخفي أن غالب البلدان يستعمل فيها كلتا الذراعين ذراع المساحة فى الاراضين ونحوها وذراع الكرباس فى الاثواب ولا يعرف لكن[688] يكون المستعمل فيها ذراع الكرباس فى كل شئ او ذراع المساحة فى كل شئ فلا يفيد هذا الاختيار الا ان يكون ذلك فى بلادرهم ما تم ذراع المساحة سبع شتات اي قبضات فوق مشت واحدة منها اصبع قائمة.

هذا هو الصحيح فى العبارة لا ما فى الكثر الشروح مثل غاية البيان والغاية فى كل مشت اصبع قائمة فانه خطأ صريح وذراع الكرباس سبع مشتات لكن ليس فوق مشت اصبع قائمة كما كان فى ذراع المساحة وبهذا يكون ذراع المساحة اطول وذراع الكرباس اقصر ولهذا قال من اختارها توسعة للناس والمراد من الاصبع القائمة ارتفاع الابهام كما فى غاية البيان وغيرها هذا واعلم أن لفظ سبع مشتات غلط وان وقع فى عامة الشروح بل الصحيح ست مشتات فإن الذراع اربع وعشرون اصبع والمشت اربع مشتات فإن الذراع اربع وعشرون اصبع والمشت اربع اصابع فلو كانت سبع مشتات[689] كانت الذراع ثمان وعشرين اصبعا قال فى الغاية ذراع الكرباس وهى ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله مُحَمَّد رسول الله وذراع المساحة وهى ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائمة انتهى.

قوله "ان كانت مترتبة" اي بعد وقوعها فى الماء مثل الجيفة والعذرة يتنجس بالاجماع كذا ذكره شارح المنية وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله فى البدائع ذكر فى ظاهر الرواية لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ولكن من الجانب الآخر ومعناه أنه ترك قدر الحوض الصغير ويتوضأ كذا فى الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مشي قاضي خان فى فتاواه وفى الكفاية هو اربع ذراع فى اربع ذراع فى اربع ذراع وفى الذخيرة تحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه فى الوضوء فان تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الجانب وقال بعضهم يتحري ان وقع رأيه فى موضع أنه لم يصل اليه النجاسة يتوضأ منها وفى البدائع عن ابي يوسف يتوضأ من اي جانب كان اذا لم يتغير لونه وطعمه وريحه لأن حكمه حكم الماء الجاري وقال شارح المنية هو حسن جار على ما نقل عن ابي يوسف فى الكلب الميت فى الساقية انه لا بأس بالوضوء فى اسفل[690] أقول هذه الرواية عن ابي يوسف تقتضي عدم الاجماع فى المرئية ايضا مع أنه ادعي الاجماع هناك ونقل الرواية ههنا.

---

[687] كلمة "المبارك" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[688] نسخت كلمة "لكن" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بلدة".
[689] جملة "فان الذراع اربع وعشرون اصبع والمشت اربع مشتات فان الذراع اربع وعشرون اصبع والمشت اربع اصابع فلو كانت سبع مشتات" فى نسخة (ت) ناقصة.
[690] كلمة "منها" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "و الا" اي وان كانت غير مرتبة بعد الوقوع كالخمر والبول **قوله "فلا"** اي لا يتنجس ويجوز الوضوء من اي جانب اراده هذا قول مشايخ بلخ وبخاري وفى المحيط والتحفة والبدائع هو الأصح لأن غير المرتبة لاتستقر فى مكان بل تنتقل لكونها مائعة سيالا فلم تستيقن وجود النجاسة في ذلك الجانب حتي لو تيقن بها فى جانب لايتوضأ منه **قوله "وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما فى الذخيرة"** حكي عن مشايخ عراق أنه لافرق بين النجاسة المرتبة وغير المرتبة ومشايخ بلخ وبخاري فرقوا بين[691] المرئية وغيرها فقالوا فى المرتبة يتوضأ من الجانب الذى يقع فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر لأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري انتهى. بلفظه.[692]

قوله "لم يذكر حكمه" فى ظاهر الرواية حقه لم ينقل حكمه عن علمائنا المتقدمين اذ لم ينقل هذا عن ابي حنيفة واصحابه الآخرين منه لا فى ظاهر الرواية ولا فى غير ظاهر الرواية وانما هى من الفتاوي اي من المسائل التى اجتهدها المتأخرون وتفصيل هذا أن مسائل اصحابنا على ثلاثة اصناف الصنف الاول ما روي عن علمائنا المتقدمين وهم اصحاب المذهب ابي حنيفة والامامين وزفر والحسن بن زياد وفى الروايات الظاهرة عنهم اي المتواترة والمشهورة عنهم وهى ما فى المبسوط والجامعين الصغير والكبير والسير الصغري والكبري والزيادات الصنف الثاني ما روي عنهم بروايات غير ظاهرة مثل الجرجانيات والكيسانيات ويسمى هذه ظاهر الرواية.

والأصل الرقيات المنسوبة الى مُحَمَّد وكتاب المجرد المنسوبة الى الحسن بن زياد وروايات مفردة عنهم كرواية ابن سماعة والمعلي وغيرهم وسمي هذه غير ظاهر الراوية والنوادر الصنف الثالث مسائل لم ترو عنهم لا فى ظاهر الرواية ولا فى غير ظاهرها فاضطر العلماء المتأخرون واجتهدوا فيها مثل مُحَمَّد بن سلمة ونضر بن يحيى ومُحَمَّد بن مقاتل وابي سعيد الاسكاف وابي القاسم الصفار[693] وابي جعفر الهندواني واضرائهم واول من جمعها فى كتابه الامام ابو الليث السمرقندي جمعها فى كتاب النوازل وكتاب العيون ثم جمعها الصدر الشهيد فى واقعاته وضم اليها واقعات الامام الناطفي وفتاوي أهل سمرقند وفتاوي ابي بكر مُحَمَّد بن الفضل.

فترجمه عما فى النوازل بباب النون وعما فى العيون بباب العين وعما فى الواقعات بباب الواو وعما فى فتاوي أهل سمرقند بباب السين وعما فى فتاوي ابي بكر مُحَمَّد بن الفضل بباب الباء وهى المراد بالفتاوي حيث وقع فى الخلاصة على أن هذا الصنف من المسائل يسمي الفتاوي لأن جميعها وقعت بالفتوي بخلاف الاولين فان غالبها بطريق الوضع والفرض والمتأخرون من امتيناء لم[694] يميزوا فى فتاواهم وجوامعهم بين هذه الاصناف بل اوردوها مختلطة الا صاحب المحيط السرخسي فإنه ميزها فاورد مسائل الأصل اولا ثم النوادر منها المنتقي ثم الفتاوي هذه العبارات وهو ضيع حسن رحمه الله تعالى واعلم أن المتون كالقدوري والكنز والوافي وغيرها مخصوصة بالصنف الاول اعني مسائل ظاهر الرواية الا نادرا من النوادر والفتاوي والجوامع مثل فتاوي قاضي خان والخلاصة فإنها تشمل جميع الاصاف لكن الغالب فيها ايضا الصنف الاخير فاحتفظ بهذه الفوائد فإنها لاتوجد لغيرنا والله الموفق.

قوله "بل قال ابو سليمان الجرجاني لايتوضئ به" هو الامام موسي بن سليمان ابو سليمان الجرجاني رفيق المعلي بن منصور فى اخذ الفقه ورواية الكتب اخذ الفقه عن ابي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى قال الامام الضيمري هما من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة ويقال عرض عليه المأمون القضاء فاستعفي توفي بعد اليمانين من تصانيفه السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن[695] واعلم أن ما نقله من ابي سليمان من جواز الوضوء هو الموافق للكتب المعتبرة فى النوازل عن نصر بن يحيى قال سألت ابا سليمان عن الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال لا يتوضأ فيه قلت فان بال فيه انسان او توضأ قال ينجس من كل جانب عشرة فى عشرة وسئل ابو بكر مُحَمَّد بن احمد عن ماء ممتد ليس له عرض قال لا بأس به اذا كان لايختلط طرفاه وان كان جانب العرض يختلط الاتري أنه لو غسل شيئا فى البحر فان كان ماحول مغسله يختلط بعضه ببعض فكذا هذا.

---

[691] كلمة "بين" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[692] كلمة "بلفظه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[693] كلمة "الصفار" فى نسخة (ت) ناقصة.
[694] جملة "من امتيناء لم" فى نسخة (ت) ناقصة.
[695] نسخت كلمة "الرهن" فى نسخة (ت) بلفظة "اليمين".

وذكر فى بعض الروايات عن نصير بن مُحَمَّد بن سلام أنه سئل عن نهر مدنية بلخ اذا كان فيه ماء وهو لا يجري يتوضأ منه[696] الناس قال اذا كان طول الماء لايخلص بعضه الى بعض فإن هذا الماء طاهر لابأس بالوضوء منه وبه نأخذ انتهى كلام الفقيه بحروفه[697] وهو صريح فى أن مذهب ابي سليمان عدم الجواز وان المختار وهو الجواز لكن يشترط ان يغلب على الظن أنه لايختلط وفى الحاوي للامام الحصري عن نصير عن ابي سليمان الماء الذى فى موضع ان كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال لايتوضأ فيه فان توضأ انسان او بال ينجس من كل جانب عشرة اذرع وقال ابو بكر لابأس بالوضوء فيه وكذا روي عن ابي نصر بن سلام قال الفقيه وبه نأخذ انتهى.

وفى البدائع فان كان له طول لا عرض عن ابي نصر مُحَمَّد بن سلام يجوز التوضئ به وعن ابي سليمان الجورجاني لاتجوز فما صار اليه ابو نصر اقرب الى الحكم لان اعتباره يوجب التنجيس واعتبار العرض لايوجبه فلا يتنجس بالشك وما قاله ابو سليمان اقرب الى الاحتياط انتهى. ملخصا لكن وقع فى الخلاصة والتاتار خانية عكس هذا[698] حيث نقل عن ابي سليمان جواز الوضوء وعبارة الخلاصة ان كان الماء له طول وعمق ليس له عرض كأنهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا فى عشر يجوز الوضوء منه وهذا قول ابى سليمان الجورجاني وبه اخذ فقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الجرجاني[699] لا يجوز وان كان من نجارى الى سمرقند وعند من لاتجوز يحفر حفرة ثم يحفر نهرة فيجعل الماءمن الحفيرة الى النهيرة فيتوضئ انتهى. وفى التتار خانية اذا كان الماء فى فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان.

فاعلم أن فى جنس هذه المسائل اقوالا ثلثة على قول ابي سليمان الجوروانى يجوز منه التوضئ من غير تفصيل وفى الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ وفى الخلاصة هو الصحيح وكان الشيخ ابو بكر مُحَمَّد بن جرجاني[700] يقول لا يجوز وان كان من نجارا الى سمرقند فى النوازل سئل ابو بكر عن ماء ممتد ليس بعرض قال لابأس به اذا كان طرفاه لايختلط انتهى. فالاقوال الثلثة الجواز من غير تفصيل وعدم الجواز كذلك والتفصيل بانه ان كان يختلط جانباه يجوز والا فالمختار هو الاخير فاعلم ذلك.

قوله "ابي نصر" هو الامام ابو نصر مُحَمَّد بن سلام رحمه الله تعالى امام من أهل بلخ مات سنة خمس وثلثمائة ولم ينسب المصنف عدم الجواز الى الامام ابي بكر مُحَمَّد بن جرجان[701] مع ان عدم الجواز نقل منه فى اكثر الكتب **قوله "كذا فى التاتار خانية"** اقول وكذا فى النوازل والواقعات للصدر الشهيد وفتاوي قاضي خان والخلاصة[702] والتاتار خانية نقل عن هذه الكتب فالغرو الى واحد منهما اولي واقوي من الغرو الى التاتار خانية ولو حذف لفظ التتار كان اولي.

قوله "هو الصحيح" احتراز عما قيل هو ثمان واربعون وفى شرح الزاهدي هو احوط واليق بالفقه **قوله "الرواية بالقصر هذا كلام ذكره[703] شراح الهداية"** يعنون أن السماع عن صاحب الهداية واما ههنا فليس لهذا الكلام كثير موقع لأن كلام المصنف نفسه والاختيار بيده فاي معني النقل الرواية بالقصر ثم الأصوب والأحسن فى الترتيب ان نذكر هذه المسائل التى ذكرناها بقوله لاعقيب قوله لابماء المح لأن عدم الجواز فيما اعتصر الخ. لانتفاء كونه بماء مطلق وكونه ماء مقيد الا لاجل أنه غير ظاهر فكان الوجه ان يذكر هناك مع اخواتها.

قوله "وفى المحيط لايتوضأ من ماء يسيل من الكرم" وهكذا اختار قاضي خان ونقله عن شمس الائمة الحلواني قال شارح المنية وهو اوجه اقول وهو احوط ايضا **قوله "كالرساس مثال لما اعتصر من الشجر" قوله "فيه اشتباه"** فإنه ذكر فى عامة الكتب أن الرساس نبت الهم الا ان يكون مرادهم بالشجر ههنا ما ينموا مطلقا سواء كان له ساق او لا فلابد له من ضابطة يعرف بها **قوله "هذه الضابطة والتوفيق"** افادها الامام فخر الدين الزيلعي فى شرح الكنز والمصنف اخذها منه ولم ينسبها اليه كما نسبها اليه ابن الهمام فى شرح الهداية وغيره.

---

[696] كلمة "منه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[697] نسخت كلمة "بحروفه" فى نسخة (ت) بلفظة "بخروجه".
[698] كلمة "والفتاوى الظهيرية" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[699] نسخت كلمة "الجورجانى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الطرحان".
[700] نسخت كلمة "الجورجانى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الطرحان".
[701] نسخت كلمة "الجورجانى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الطرحان".
[702] كلمة "والخلاصة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[703] كلمة "ذكره" فى نسخة (ت) ناقصة.

قوله "عبارات القوم مختلفة الرواياتهم فى الظاهر متخالفة" مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز به الوضوء وما ليس بمطلق لايجوز فعن ابي يوسف رحمه الله ماء الصابون ان كان ثخينا قد غلب على الماء لايتوضأ به وفى الغاية ان كان الطين غالبا لايجوز وفى الظهيرية اذا طرح الزاج او العفص حتى اسود جاز ان كان الماء غالبا وفى المحيط أن ابا يوسف اعتبر لون الماء ومُحَدَّا الاجزاء وفى الظهيرية عكسه وفى الهداية العبرة بغلبة الاجزاء لايتغير اللون هو الصحيح وفى الاسبيجابي يعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وعبارة القدوري يجوز بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه مثل عبارة الكنز والمختار تفيدان المتغير لو كان وصفين لايجوز وعبارة المجمع ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران فغير به بعض اوصافه تفيد انه لو كان المتغير وصفين جاز كالوصف الواحد وان تغير الكل لم يجز.

قوله "فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج او بغلبته الممتزج"[704] وهذا الحصر استغراقي يفيد الظن الغالب الكافي فى الاحكام الفروعية **قوله "بطاهر لايقصد به التنظيف"** احتراز عن الشئ الذى يقصد به المبالغة فى التنظيف فإنه لايمنع الوضوء به وان تغير لونه وطعمه كالصابون والاشنان والسدر الا اذا كان غليظا بحيث لايجري على العضو فإنه لايجوز حينئذن لزوال اسم الماء عنه.

قوله "بحيث لايخرج بغير علاج" احتراز عن الماء الذى يخرج من النبات والشجر بغير علاج فإنه لم يكيل امزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذى يقدر من الكرم ذكره الزيلعي يعني ما يقطر من الكرم المقطوع ابان الربيع لكن لا يخفيأانه ليس دون الماء الذى يخرج منه بالعصر فى الامتزاج بل هو هو بعينه وانما يسيل بقطع قضيب الكرم فى الربيع لكثرة الماء الجاري فى الاشجار فى ذلك الزمان ووجدان المنقذ بالقطع كما يسيل الدم من عضو الانسان بالقطع فقطع رأس القضيب مثل العصير فى أنه علاج باخراج فالذى يقتضيه النظر عدم جواز الوضوء به وقد ذكر فيه خلاف المشايخ والمنع اوجه واحوط.

قوله "فالأول كالماء المستعمل" فيه بحيث لأن الكلام فى الماء المستعمل[705] ليس بماء مقيد بل هو ماء مطلق الا أنه اختلف فى طاهريته ومطهريته والماء لايخرج عن الاطلاق ولا يكون مقيدا بكونه نجسا فضلا عن ان يكون مختلفا فى طهارته ومما يدل على ان الماء المستعمل ليس بماء مقيد كلام البدائع حيثذكر شرائط اركان الوضوء فقال فمنها ان يكون بالماء الخ. ثم قال ومنها ان يكون بالماء المطلق فلا يجوز بالماء المقيد واطال فيه ثم قال ومنها ان يكون طهورا فلو كان الماء يخرج عن الاطلاق بكونه مستعملا لم يحتج الى ان يقول ومنها ان يكون طهورا بعد قوله[706] فمنها ان يكون بالماء المطلق كما لايخفي فالاولي ان لاتذكر هذا فى الاقسام فانه خارج عن القسم[707] والمستخرج من النبات بالتقطير كماء لسان الثور وماء الهندبا وكذلك ماء الورد اذا زالت رائحته.

قوله "يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء" يعني الغلبة بالقدر وعليه يحمل قول من قال العبرة للاجزاء وهو قول ابي يوسف وصححه صاحب الهداية وذكر الحدادي رحمه الله أن علته الاجزاء فى الجامد يكون بالثلث وفى المائع بالصنف[708] **قوله "فإن غير الثلث او الثلثين لم يجز"** وعليه يحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به **قوله "يعتبر الغلبة بالطعم"** وعليه يحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لايجوز وقول من قال العبرة للون وأما قول من قال العبرة للون ثم للطعم ثم للاجزاء فمراده أن المائع المخالط للماء ان كان لونه مخالفا للون الماء فالغلبة تعتبر من حيث اللون وان كان لونه لون الماء فالعبرة للطعم ان غلب طعمه على الماء لايجوز وان كان لايخالفه فى اللون والطعم والريح فالعبرة للاجزاء واما ما يفهم من عبارة المجمع فلا يمكن حمله على شئ كما لايخفي الا ان يحمل البعض على الأقل وهو الواحد فيرجع الى مفاد عبارة القدوري تصحيحا لكلامه ويدل عليه قوله فى شرحه فغير بعض اوصافه من طعم او لون او ريح حيث ذكره بلفظه او التى لاحد الاشياء بعد من البيانية للبعض لكن لايظهر لتغيره عبارة القدوري فائدة.

---

[704] كلمة "الممتزج" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

[705] نسخت كلمة "المستعمل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "المقيد".

[706] جملة "فمنها ان يكون بالماء الخ. ثم قال ومنها ان يكون بالماء المطلق فلا يجوز بالماء المقيد واطال فيه ثم قال ومنها ان يكون طهورا فلو كان الماء يخرج عن الاطلاق بكونه مستعملا لم يحتج الى ان يقول ومنها ان يكون طهورا بعد قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة

[707] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

[708] جملة "وهو قول ابى يوسف وصححه صاحب الهداية وذكر الحدادي رحمه الله ان علته الاجزاء فى الجامد يكون بالثلث وفى المائع بالصنف" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "فعلى هذا ينبغي ان يحمل" كلامهم قد بينا كيفية الحمل فى تلك العبارات[709] او بماء استعمل لايخفي أن لفظه او لايناسب[710] ههنا فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل الخ. **قوله "غير منوي"** اي وضوء غير منوي ولو قال غير ناو كان اظهر واذا رجع الى جلده لزم التفكيك هذا ليس بتفكيك قبيح او غير جائز لان القرينة فى غير الطهور[711] لكن عبارته اخصر واظهر **قوله "بخلاف طعمه فى الصحيح"** كذا فى الكافي نقلا عن اسرار وفى النوازل نقلا عن نصير بن يحيى والفقيه ابي جعفر قال ابو الليث وبه نأخذ وظاهر كلام الولوالجي أنه اختيار الصدر الشهيد نص فى الظهيرية أنه الصحيح كما نص فى الاسرار أنه الاصح وعليه مشي غير واحد من شراح الهداية.

قوله "شعر الميتة وعظمها وعصبها" قيل لابد من قيد وهو اذا لم يكن عليها ومتصلا بها رطوبة نجسة ولا دم مسفوح أقول كلامهم ههنا فى طهارته ونجاسته فى نفسه بحسب ماهيته لا طهارته ونجاسته العارضين له بحسب ملاقاة الشئ النجس وعدمها وهذا ظاهر فلذلك تركوا التقييد **قوله "ودم السمك طاهر"** هذا قول ابي حنيفة ومُحَمَّد وابو يوسف ذهب الى أنه ان كان كثيرا فاحشا يفسد الثوب.

قوله "اما السبعة الاول فلأن الحياة لاتحلها" يقول عدم حلول الحياة فى الشعر والقرن والحافر ظاهر مسلم لكن فى العظم والعصب ليس كذلك بل الظاهر أن فيهما حياة والاطباء مجمعون عليه كيف فإن فيهما حسا يحسان الا لم وفيهما تفسد به وذكر الأطباء الأحسن[712] قوي فلذلك يكون الماء شديدا **قوله "ونافجة المسك ظاهرة الا ان تكون رطبة"** قال ابن الهمام الأصح ان قميص الحية تسلخها وتلقيها طاهر وكذا نافجة المسك مطلقا وقيل اذا كانت بحيث لو ابتلت لاتفسد.

قوله "عشر فى عشر قيد به" وانما ترك التقييد بهذا فى عامة الكتب بناء على أن الغالب فى الابار ان تكون دون عشر فى عشر فبنوا الكلام على الغالب اليه أشار فى التتار خانية **قوله "وان عفي خرء حمام"** الخ.[713] اسناد العفو الى خرء الحمام والعصفور ليس بذلك الحسن لأن العفو انما يستعمل فيما يكون نجسا[714] ولكن يعفي لقلته وعسر التحرز عنه وخرء الحمام ليس بنجس ولا يخصه طهارته[715] بالبئر وكان عليه ان يذكر ما لايؤكل لحمه من الطيور فإنه لايغسل الى[716] مايخص عفوه بالبئر وحدها او مع شئ اخر فذكر بول الحواش وخرئه.

قوله "وتقاطر بول كرؤس الابر" هذا ايضا[717] لايختص بالبئر بل يعم الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيرها فى باب تطهير الاجناس وكان عليه ان يذكر خرء ما لايؤكل لحمه من الطيور فإنه لايفسد الماء فى ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لتعذر الاحتراز كما ذكره قاضي خان ويذكر خرء مايؤكل لحمه الا الدراج المخلاة وفى رواية البط والاوز مثل الدجاجة ويذكر ورق سباع الطير فانه يفسد الثوب وماء الاواني ولايفسد ماء البئر فهو كما يظهر ترك ما يلزم ذكره وذكر مالايلزم تركه.

قوله "وبعرة ابل وغنم" البعر بسكون العين ويجوز فتحه اما عند الكوفيين فقياسا بحرف الحلق واما عند البصريين فسماعا فضلة الابل والغنم وفعله بعر من باب منع والخثي بكسر الخاء المعجمة للتفرد وجمعه اخثاء وفعله خثي من باب ضرب والروث للفرس والبغل والحمار وفعله راث مثل قال وكلامه يدل على أن الثلاث من الابعار كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي واعلم أن كلام المصنف قاصر عن افادة حق التفصيل فنقول القليل معفوفي البئر دون الكبير اتفاقا لكن اختلف فى حد الكبير والصحيح من الأقوال أن الكثير ما يستكثره الناظر قال فى الهداية وعليه الاعتماد وفى البدائع وفتاوي قاضي خان هو الصحيح واختاره صاحب الكافي ومعراج الدراية وغيرهما وانما اخذ التمرتاشي أن الثلث كثير من لفظ الجامع الصغير حيث قال فيه وان وقعت فيه بعرة او بعرتان ففهم منه ذلك ولكن رد ذلك فى المبسوط والمحيط والمفيد.

---

[709] نسخت كلمة "العبارات" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "قوله".
[710] حرف "لا" فى نسخة (ت) ناقصة.
[711] نسخت كلمة "غير الطهور" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة " غاية الظهور".
[712] كلمة "العظم" فى نسخة (ب)و(ت) نافصة.
[713] كلمة "الخ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[714] كلمة "خفيفة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[715] كلمة "طهارته" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "عبارته".
[716] جملة "ما لايؤكل لحمه من الطيور فانه لايغسل الى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[717] كلمة "ايضا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قال فى الغاية قول التمرتاشي فاسد لأنه وقعت فى الكتاب بعد قوله او بعرتان ولم ينجس والثلث ليس بكثير فاحش فلا يلزم منه عدم جواز الثلث قال شارح المنية هذا وان كان وجيها فاللفظ المذكور وهو ولم ينجس ليس فى الجامع الصغير كما هو رواية فخر الاسلام فى شرحه أقول عدم[718] ايراد فخر الاسلام ذلك اللفظ فى شرحه لايدل على عدمه قطعا مع أن هولاء الاجلة نقلوا عبارة الكتاب كذلك قال فى النوازل سئل ابو بكر عن البعر اذا وقع فى البئر لايفسد الماء ما لم يكن كثيرا فاحشا قال ابو بكر الكثير الفاحش فى قول ابي يوسف شبر فى شبر وفى قول مُحَمَّد مقدار الربع وقال مُحَمَّد بن سلمة اذا كان بحال لايسلم منها بئر دلو الا ويخرج منها بعرة انتهى. وصحح فى المبسوط قول ابي سلمة ويدل هذا على أن الثلث ليس بكثير فاحش يفسد فإن شبرا فى شبر المروي عن ابي يوسف ومقدار الربع المروي عن مُحَمَّد الكثر من الثلث بكثير فترك المصنف لهذه التصحيحات واختياره ما نقل عن التمرتاشي وترجيحه عليها كلها ليس بصحيح ولاراجح.

قوله "فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثي والروث" أقول لايخفي على البيب ان على تصحيحه هذا ظهر أن كلامه فى المتن مختل حيث[719] قصر العفو على بعري ابل وغنم فبقي الخثي والروث خارجين عن العفو داخلين فى افساد البئر ونحن لا نعلم مصنفا يخالف كلامه فى شرحه لما ذكره فى متنه وكيف يعقل مثل هذا المصنف اذا كتب متنه مستعملا او حفظ فافتي منه على القول المرجوح الوجه الضعيف سامحه الله تعالى وايانا **قوله "كما اذا وقعتا فى محلب"** ولو وقعتا فى قصعة اخري غير المحلب يتنجس ولايخفي لعدم الضرورة.[720]

قوله "ولم يبق لها لون" هذا قيد آخر غير سرعة الاخراج قيد به شيخ الاسلام فى مبسوطه قال شارح المنية وهو متجه ويشهد له ما فى شرح الزاهدي عن ابي حنيفة وقعت بعرة اوبعرتان فى المحلب عند الحلب لابأس ان خرجت قبل التفتت واللون للضرورة كالأرواث والاخثاء فى الكدس فيها فإنها معفوة انتهى. وقال ابن الهمام فى شرح الهداية فلو اخر او اخذ اللبن لونها ينجس لأن الضرورة تحققت فى نفس الوقوع لا فيما ورائه وذلك بمرأي منه انتهى. وظهر أنه كان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر هذا[721] القيد فى المتن بأن يقول فرميتا ولم يتلون منه اللبن.

قوله "او انتفخ فيه حيوان" صغير او كبير وانما يجب نزح الكل لأنه ينفصل منه البلة النجسة اما فى التفسخ فظاهر وأما فى الانتفاخ فلأنه لايخلو عن الشقق فى الجلد واختلاط البلة السائلة منه بماء البحر **قوله "لم يذكر التفسخ لأن حكمه يفهم"** وما وجه به بعض الشراح ذكر التفسخ مع الانتفاخ فلأنه لاينفك[722] احدهما من الآخر فذكرهما معا ليس بتام لأن الظاهر أن التفسخ لايخلو عن سابقة انتفاخ ما ولو سلم فالاختلاط بماء البئر فى التفسخ اكثر من الاختلاط فى الانتفاخ بالضرورة فحيث ذكر الحكم فى الانتفاخ علم الحكم فى التفسخ وان كانا منفكين.

قوله "او مات نحو آدمي" عبارة الهداية فان مات آدمي او شاة او كلب اختصارا لكن لو قال او وقع نحو[723] آدمي ميت[724] كان أولي ليشمل ما اذا مات الشاة خارج البئر ثم وقع فيها فإنه يجب نزح الكل وايضا فان لغظه يقتضي أنه لو وقع فيه الآدمي حيا ثم خرج كذلك يجب نزح الكل وليس كذلك لكن هذا فى غير الآدمي وأما فى الآدمي ففيه تفصيل وهو أنه ان وقع فيه سقط لم يستهل او كافر ميت نزح الماء كله وقع قبل الغسل او بعده وان وقع مسلم ميت غير جريح صغيرا او كبيرا وسقط استهل فان كان قبل الغسل فكذلك وان كان بعده لاينزح منه شئ كذا فى شرح المنية **قوله "الى ذوي بصارة"** بفتح الواو تثنية ذي الى رجلين كل منهما صاحب بصارة وخبرة.

---

[718] كلمة "عدم" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[719] حرف "ما" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[720] جملة "كما اذا وقعتا فى محلب ولو وقعتا فى قصعة اخرى غير المحلب يتنجس ولايخفى لعدم الضرورة" فى نخسة (ب)و(ت) ناقصة.
[721] نسخت كلمة "هذا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "منها".
[722] نسخت كلمة "فلانه لاينفك" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بانه ينفك".
[723] كلمة "نحو" فى نسخة (ت) ناقصة.
[724] كلمة "ميت" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "وهو الأصح الأشبه بالفقه" المبسط من الكتاب والسنة فإن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشهر من الشرع تقدير قال الله تعالى" *يحكم به ذوا عدل منكم*" الآية واشتراط الاثنين وقع فى كثير من الصور كما فى الحكمين فى جزاء الصيد وتقويم المتلف وأما ما ذكره من كونهما نصاب الشهادة الملزمة فليس بمناسب اذ لا الزام للغير ههنا كما لايخفي **قوله "عمقها ورودها مثل موضع الماء"** هذه عبارة جيدة بتنظم المساواة من الاول الى الآخر بخلاف عبارة منية المصلي حيث قال مثل عمق الماء وعرضه فبقي الطول وهو الجهة الأخري غير مذكور واوجز من كلام المصنف عبارة الهداية وهي قوله ان يحفر حفيرة مثل موضع الماء فانتظم المساواة فى جميع الاقطار.

قوله "وتخصيص" هذا قول بعض المشايخ وانما شرطوه حذرا عن ان يبلغ التراب بعض الماء فلا يتعادل المائان لكن لايخفي أن هذا جرح بان التخصيص يحتاج الى مزيد كلفة ونفقة والماء الذى يفيض فى التراب قليل مع ان النقصان من جانب المعيار فلا ينافي الاحتياط **قوله "فيقدر ما فيها"** وعن ابي حنيفة فى شرح الجامع الصغير ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ كما هو عادته كذا فى الهداية ولم يذكر المصنف هذا القول.

قوله "نحو حمامة او دجاجة" عبارة الهداية وان مات فيها حمامة او نحوها كالدجاجة انتهى. وكان على المصنف ان يقتصر على قوله ونحو[725] حمامة كما اختصر على نحو آدمي مع ان التفاوت بين الآدمي والشاة اكثر من التفاوت بين الحمامة والدجاجة.

قوله "فأربعون دلوا وسطا الى ستين" كذا ذكره القدوري وغيره والمذكور فى الهداية وفتاوي قاضي خان والخلاصة وغيرها أن المعتبر فى كل بئر دلوها فان قلت كيف يصنع بقول صاحب الهداية نزح عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وكيف تطبقه على قوله" *والمعتبر فى كل بئر دلوها*" قلت اجعل قوله بحسب كبر الدلو وصغرها[726] فان كان دلوها كبيرا بالنسبة الى دلاء ابار بلده او ناحيته ينزح احد وعشرون واثنان وعشرون وثلاث وعشرون وان كان صغيرا يبلغ الى ثلثين او ينزح سبعة وعشرون الى ثمانية وعشرون وان كان وسطا ينزح اربع وعشرون وخمس وعشرون وست وعشرون وهكذا فقوله والمعتبر فى كل بئر دلوها فى الواجب وقوله بحسب صغرها فى المستحب وقوله عشرون يعني بالايجاب وقوله وثلاثون يعني بالاستحباب وتحقيقه على هذا لم يحم حوله الشراح.

واعلم أن المصنف كما لم يذكر الوسط فى محله لم يبين ان الوسط ما هو فلم يفد كلامه طائلا اصلا ونحن نذكر ما ذكره الشراح قال صاحب الغاية الصاع[727] كبير وما دونه قليل انتهى. أقول ليس المقابل للكبير ههنا الا الصغير فقوله وما دونه قليل ليس كما ينبغي ولأن الوسط لا يتحقق حينئذن وقال صاحب غاية البيان الكبير ما فوق الصاع والصغير ما دون الصاع وهذا حسن واما ما اورد عليه من أنه ليس كما ينبغي لانه الغي حال ما يساوي الصاع فغير وارد لأنه اوجز فى البيان واحاله الى ظهوره فإنه لما قال الكبير ما فوق الصاع والصغير ما دونه علم أن الصاع نفسه وسط.

قوله "وما[728] جاوز الوسط احتسب به" يعني اذا كان دلو البئر اكبر من الوسط بحسب ابارها[729] فاذا بلغ عشرين يكفي ايجابا واذا بلغ ثلثين يكفي استحبابا مثلا اذا كان دلو مثل واحد ونصف فاذا نزع ثلثة عشر ونصف يحصل الواجب وهو عشرون واذا نزع عشرون يحصل المستحب وهو ثلثون وعلى هذا القياس هذا على ما ذكره واما على ما ذكره القوم من أن المعتبر فى كل بئر دلوها اذا نزع بدلو عظيم يسع عشرين دلوا من دلو تلك البئر يكفي كما ذكر فى الهداية وفى الخلاصة اذا لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع صاعا.

---

[725] كلمة "ونحو" فى نسخة (ت) ناقصة.
[726] جملة "متعلقا الى قوله ثلثين يعنى ان الواجب عشرون دلوا ويراد بالاستحباب الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[727] كلمة "الصاع" فى نسخة (ت) ناقصة.
[728] نسخت حرف "ما" فى نسخة (ت) بلفظة "ولما".
[729] نسخت كلمة "ابارها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "زيادتها".

قوله "ولا به خبث" هذا قيد لازم فى الحقيقة ولكن القوم لم يذكروا وانما وقع فى بعض الكتب اذا لم يدخل فمه لاخراج الحيوانات النجسة الابار لكن يرد على تحريرهم أن الحيوانات لاتخلو عن نجاسة الادبار وقد ذكروا أن الانسان ان كان غير مستنج او مستنجيا بحجر يلزم نزح الكل ودفع بعض الشراح هذا بأنه يحتمل ان ذلك الحيوان دخل ماء فايضا جاريا فتنظف بالكلية ومع بقاء هذا الاحتمال لايحكم بنجاسة دبره وافخاذه ولايخفي أن هذا الاحتمال قد يكون معلوم لانتفائه فى بعض البلاد وقيل ايضا من عادة الحيوانات جمع دبره وصره فى الماء خوفا من دخول الماء فلا يتحقق ملاقاته للماء أقول وايضا كيف يصنع باحليله وداخل غلاف احليله فإنه نجس من البول والماء لايدخل[730] فى الغلاف وقيل دبر الكلب ينقلب الى خارج بخلاف السنور والحق أن القلب لايطمئن بمثله فالاولي ان يقيد بقيد المصنف رحمه الله.

قوله "وسؤر الآدمي" السؤر بالهمزة بقية ما يشير به الحيوان ثم عمم فاستعمل فى الطعام ايضا وسائله نجعل فى المطولات فصلا على حدة وتذكر بعد فصل الابار وهو اربعة انواع طاهر غير مكروه كسؤر الآدمي وطاهر مكروه كسؤر الهرة ونجس كسؤر الكلب ومشكوك فيه كسؤر الحمار ومن قال طاهر كسؤر الآدمي ومكروه كسؤر الهرة فقد اساء فى العبارة حيث جعل المكروه قسما للطاهر وليس كذلك.

قوله "كذلك" اي طاهر الفم لو قال وسؤر الآدمي وكل مأكول طاهر الفم طاهر كان اخصر لان لعابهم طاهر[731] لرجوعه الى الحيوانات ايضا وكأنه غلب الانسان عليها[732] **قوله "والهرة فورا كل الفأرة"** الفور الزمان اليسير جدا او اصله الفور مصدر فار القدر يفور فورا اي غلا واعلم ان تخصيص الهرة بفور اكلها الفأرة وشارب الخمر بفور شربه الخمر ليس نفيا لما عداهما بل كل حيوان طاهر السؤر اذا تنجس فوره بوجه[733] فشرب على فوره ينجس الماء كابل الجلالة والدجاجة المخلاة انما خص الهرة وشارب الخمر بالفورة لكثرة وقوعهما ولو قال كل حيوان طاهر السؤر تنجس فوه فشرب على الفور تنجس لكان اشمل.

قوله "طاهر" اراد بغير كراهة بقرينة المقابلة والا يتنقض بالدجاجة لأنها مأكول اللحم مع أنها مكروهة[734] **قوله "فور شربها نجس"** احتراز عمن شرب الخمر ثم بعد ساعة ابتلع بزاقه ثلاث مرات لحس شفة بلسانه وريقه فإنه لا ينجس قال شارح المنية بعضهم اطلق هذا الجواب ولم ينسبه الى احد كالسرخسي فى محيطه وبعضهم نسبه الى ابي حنيفة خلافا لهما كما فى البدائع بناء على جواز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بمائع غير الماء ثلث مرات من غير اشتراط صب عنده وأما ابو يوسف فانه وان جوز الازالة بذلك لكنه شرط الصب ومحمد وان لم يشترط الصب لكنه لم يجوز ازالة النجاسة بغير الماء وبعضهم يذكر ابا يوسف مع ابي حنيفة ويذكر أنه اشترط الصب للضرورة وعليه مشي صاحب المحيط والكافي فى مسئلة الهرة اذا اكلت فأرة.

قوله "ليس بنجس بل مكروه" هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وقال ابو يوسف ليس بمكروه **قوله "وهذا يشير الى التنزه والاول الى الأقرب من الحرمة"** يعني القول الاول اشارة الى الكراهة التحريمية والثاني الى التنزهية كذا نقل عنه وهذا يدل على أنه لم يطلع على اختلاف المشايخ فى الكراهة أنه تحريمية او تنزيهية وانما فهم من التعليل قال ابن امير حاج في شرح المنية اعلم أن المشايخ اختلفوا فى أن كراهة سؤرها علي قولهما هل هي تحريمية او تنزيهية قالوا فروي عن الطحاوي ما اشير الى التحريم فإنه قال سؤر الهرة فالموجب للكراهة لازم غير عارض قال وهذا غير لازم لا لغاء النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اعتباره يحكمه بطهارة سؤرها فعلا كما روينا وقولا حيث قال فى حقها أنها ليست بنجسة لأنها من الطوافات عليكم اخرجه اصحاب السنن وقال الكرخي كراهة تنزيه لأنها لا تخافي من النجاسة.

---

[730] كلمة "لايدخل" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[731] نسخت كلمة "طاهر" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "كان الطاهر".
[732] جملة "الانسان عليها" فى نسخة (ت) ناقصة.
[733] كلمة "بوجه" فى نسخة (ت) ناقصة.
[734] جملة "طاهر اراد بغير كراهة بقرينة المقابلة والا ينتقض بالدجاجة لانها مأكول اللحم مع انها مكروهة" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قالوا وهو الأصح قلت وهو ظاهر ما نقلوا عن مُحَمَّد أنه قال فى كتاب الصلاة أحب الى ان يتوضأ لغيره ولم يزد عليه وله اصل صحيح وهو كراهة غمس اليد للمستيقظ ويحمل اصفاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإناء على أنه علم بنور النبوة عدم تنجس فيها شيئا حينئذن انتهى. وفيه مناقشان الاولي أن قول مُحَمَّد رحمه الله احب الى لايدل على كراهة ضده ولو تنزيها الثانية أن قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان الخ. يدل على الاستمرار وهو عليه الصلاة والسلام فى مقام الاقتداء به وتعليم امته فيحمل فعله على العموم ولايحمل على ذلك الاحتمال.

قوله "المخلاة" اي التى خليت ولم تحبس ويقال لها فى الابل ونحوه الجلالة وهى من الجل بمعني البقرة وقد يكني به عن العذرة **قوله "واما سباع الطير"** الخ. قالوا القياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة اللحم وهو رواية عن احمد وظاهر قول مالك رحمه الله وانما قلنا بالطهارة استحسانا لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف صقيل فلايصل الماء الى ريقه بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها وكان مقتضي هذا ان لايقول بالكراهة ايضا كما هو قول الشافعي الا أن اصحابنا لم يقصروا عليه بل لا خطوا صنيعها غالبا من اكل الجيف ونحوها مع انقضاضها من الهواء وعسر صون الاواني منها خصوصا فى البراري فقالوا بالكراهة ومن ثمة روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله أنها ان كانت لاتناول الميتات كالبازي الاهلي لايكره وعن ابي يوسف مثله وفى الهداية استحسن المشايخ هذه الرواية وفى الغاية وبه افتي المتأخرون.

قوله "حتى[735] لو حبست وعلم" الخ. فى تحريره قصور فإنه يفهم منه أن هذا ظاهر الرواية بل مسئلة اجماعية كما فى المخلاة وليس كذلك بل هى رواية عن ابي يوسف وان استحسنها المشايخ وافتي به المتأخرون فالاصوب ان يقول ههنا وعن ابي يوسف كما قال صاحب الهداية **قوله "واما سواكن البيوت فلأن حرمة لحمها"** قال بعض المشايخ على القياس على سؤر الهرة يجب ان يكون سؤرا السواكن ايضا على الاختلاف مكروها عند ابي حنيفة ومُحَمَّد غير مكروه عند ابي يوسف رحمه الله كما نقلنا نحن هذا الخلاف فى الهرة وقيل بكراهة سؤر السواكن متفق عليها وانما ففي ابي يوسف كراهة سؤر الهرة بالنص واليه يشير كلام صاحب الخلاصة وهل هى كراهة تحريم او تنزيه فيه احتمال ونص فى الخلاصة على أنه كراهة تنزيه فى الاصح كما فى سؤر الهرة.

قوله "لكنها سقطت بعلة الطواف" قال شارح المنية ههنا نكتة حسنة ذكرها شمس الائمة الكردي وهى أن الله سبحانه وتعالى علل سقوط الاستيذان بعلو الطواف فقال*"ليس عليكم جناح الى قوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض"* وعلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقوط النجاسة من الهرة بعلة الطواف فقال أنها من الطوافين عليكم والطوافات واستدل ابو حنيفة على سقوط نجاسة بسؤر سواكن البيوت بعلة الطواف اخذا من قول النبي صلي الله تعالي عليه وسلم عدم نجاسة سؤر الهرة بذلك لكان ذلك من القياس المنصوص العلة لكن فى تحقق معني الطواف علينا فى مثل الحية ولوزغة تأمل.

قوله "يكره أكل ما بقي" من الفأرة وكذا ما سقط من فيها من الخبز ونحوه كما فى الهرة وقد ورد فى الحديث ست تورث النسيان سؤر الفأرة والقاء النملة حية والبول فى الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح الخامض لكن قال ابو الفرج ابن الجوزي هذا حديث موضوع **قوله "أما[736] الدجاجة المخلاة"** مشكوك وبعضهم سماه مشكلا وبعضهم انكروا الشيخ ابو طاهر الدباسى وقد صرح غير واحد أن تسميته مشكوكا او مشكلا لم يرد عن[737] سلفنا وانما وقعت لكثير من المشايخ المتأخرون **قوله "قالوا المراد بالشك التوفق"** يعني أن الشك منا لعجزنا عن ترجيح احد الجانبين مع وجود المرجح فى نفسه وهو مضي التوفق فى الحكم الشائع بين العلماء لا بمعني أن الله سبحانه وتعالي شككنا فى هذا الحكم ولم ينصب دليلا على احد الجانبين اصلا.

---

[735] كلمة "حتى" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[736] كلمة "ماء" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[737] نسخت كلمة "عن" فى نسخة (ت) بلفظة "بين".

قوله "او للتردد فى الضرورة" يعني ترددنا فى أن الضرورة فى سؤر الحمار هل هى مثل الضرورة فى سؤر الهرة[738] او هى دونهما اوجب عدم القطع والتوفق فإن الحمار يربط في الدود والافنية فكان فيه الضرورة لكن دون ضرورة الهرة والفأرة لدخولهما المضائق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة اصلا كان كسباع البهائم فيحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما فى سقوط النجاسة فحيث ثبت الضرورة واستوعب ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فيجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما أولي من الآخر فبقي مشكلا كذا نقل عنه فى الحاشية وفيه كلام لأن كون الأصل فى اللعاب النجاسة غير مسلم كيف وهو اول المسئلة وعين النزاع[739] فينا الدليل عليه فصادرة ظاهرة **قوله "فقيل"** يعني القائلون بأنه مشكوك اختلفوا فى أن هنا الشك فى طهارته او طهوريته فقال بعضهم فى الطهارة الخ. فلقد احسن فى ادخال القاء على لفظ قيل اظهارا للتفريع ومخالفة لصاحب الهداية فان عبارته وقيل ولا محل للعطف بالواو كما لا يخفي.

قوله "وقيل[740] فى طهوريته وهو الصحيح" لأن من توضأ به لو قدر على استعمال الماء المطلق لايجب عليه غسل رأسه منه وتطهيره به ولو كان مشكوكا فى طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بأن الموجب للغسل وازالته عن البدن ما كان نجسا بيقين الا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما فلايتنجس الرأس بالشك فلا يجب انتهى. والجواب أن المؤمن يجب عليه ازالة ما احتمل النجاسة احتمالا قويا مساويا لاحتمال الطهارة يسما اذا حصل ذلك فى بدنه باستعمال نفسه وقد قدر عليها بلا حرج بطاهر لاشك فيه وقد اراد الدخول على خدمة ربه تعالى وتقدس[741] وحيث لم يجب اصلا علمنا أنه ليس بمشكوك فى طهارته وقال السروجي فى الغاية مراد المستدل من توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة بالماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلايرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لايرفع اليقين فيجب غسل رأسه لهذا المعني فلما لم يجب دل على أن الشك فى طهوريته لافى طهارته انتهى. وفيه بحث لأنا لانسلم ان الماء المطلق بكون بلته مشكوكا فيه بالمسح على موضع مسح عليه بالسؤر المشكوك فان هذه المقدمة غير بينة فى نفسها ولم يبينها بدليل يثبت ذلك.

قوله "حيث يتوضأ عند ابي حنيفة رحمه الله" هذه هى الرواية المشهورة عنه وروي عنه قولان آخران التيمم فقط مثل ابي يوسف والجمع بينهما مثل مُحَمَّد رحمه الله **قوله "وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط"** هذا هو القول المشهور عنه وروي عنه الجمع بينهما ايضا ولم يرو عن مُحَمَّد الا الجمع **قوله "قال قاضي خان بئر بالوعة"** البالوعة ويقال لها البلوعة ثقب فى وسط الدائر يجعل فيه ماء الوضوء ونحوه والجمع البلاليع واصل المسئلة فى النوازل وصورتها فيه سئل ابو القاسم عن بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر الماء قال ان حفروها بمقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء الطاهر وجوانبها نجسة وان حفروا اوسع من الاول جاز وقد طهرت البئر والماء انتهى. ولايخفي أن هذه العبارة فيها نظر لأن جوانب البئر ان كانت نجسة كيف يكون الماء طاهرا و عبارة قاضي خان حسنه حيث جعل الطاهر قعر البئر لا الماء.

---

[738] كلمة "والفأرة" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[739] نسخت كلمة "النزاع" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الشارع".
[740] كلمة "فى الشك" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[741] كلمة "وتقدس" فى نسخة (ت) ناقصة.

قوله "بئر نجسة فغار ثم عاد الصحيح انه طاهر" هذا يشبه[742] كلام قاضي خان وأصل هذه المسئلة ايضا عن النوازل وصور فيه سئل ابو نصر عن بئر وقعت فيها نجاسة ففار ماؤها ثم عاد الماء كما[743] كان يضر يقول صار ماؤها طاهر او صار بمنزلة النزح وكان مُحَمَّد بن سلمة يقول هو نجس كما كان قال ابو نصر قول نصر اوسع للناس وقول مُحَمَّد اوثق واحوط للناس انتهى. وظاهره أن المسئلة غير مروية عن الائمة الثلاثة وانما هى جواب المتأخرين لكن نقل فى المحيط وغيره أن فيها خلافا بين ابي يوسف ومُحَمَّد حيث قال وفى القدوري فاذا جفت البئر او يصب ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح فى قول ابي يوسف لأن الطهارة معلقة بالنزح بالابار وقال مُحَمَّد يطهر بالجفاف لأن النزح ما كان واجبا لعينه وانما كان ليذهب ما جاوز النجاسة من الماء وهذا المعني فى الجفاف ابين انتهى. قالوا فى الصورة الثانية وهى بئر وجب نزح عشرين الخ. عن ابي يوسف ينزح منها دلو وعن مُحَمَّد عشرون وفى شرح التمرتاشي قال ابو يوسف ينزح خلافا لمحمد وعلى كل حال الاصح ما ذكره بقي[744] فيه ان فى شرح الاسبيجاني قيد بما اذا جفت ارضها وما فى المحيط صريح بأن الطهارة ليست الا بالجفاف.

قوله "مقدار ما لا تصل النجاسة" اي اثر النجاسة من طعمها او ريحها بخمسة اذرع وهو رواية ابي سليمان **قوله "او سبعة"** وهو رواية ابي حفص **قوله "انما الشرط عدم وصول النجاسة وذلك يخلف"** الخ. الا أن مُحَمَّدا بني هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم فإن اراضيهم صلبة فى المحيط طعن بعض الناس على ابي حنيفة رحمه الله وقال أنه استعمل الرأي فى المقادير ومشايخنا قالوا فتواه خرج فى مكان علم بسؤال اهل الذكر ان قدر خمسة اذرع يمنع التعري.

قوله "والعرق كالسؤر" احسن المصنف رحمه الله تعالي فى الترتيب حيث اخر مسئلة العرق عن السؤر لان حكم العرق مستفاد عن السؤر كما صرحوا به فحقه التأخير بخلاف صاحب الهداية فانه ذكرها فى اول فصل الاسار بقوله عرق كل شئ معتبر بسؤره حتى انه لما اعترض عليه بان حق الكلام ان يقول وسؤر كل شئ معتبر بعرقه اجاب الشارح اكمل الدين بان مراده بيان حكم العرق فى فصل السؤر لكن لايخفي ان تقدمها فتح الباب بها غير مناسب.

قوله "لأن حكم العرق ثبت بالحديث" واجيب ايضا بأن الشك فى طهورية السؤر على ما هو الصحيح لا فى طهارته فالأصل مستمر غير منقوض كذا فى النهاية ولم يذكره المصنف لعدم جسم الاشكال لأن مقصود السائل نفي المساواة وهو حاصل **قوله "والنقل نقل النبوة"** الخ. يرد عليه أن نبوة نور وليس من الاجسام والجسمانيات فكيف يوجب النقل وهو من عوارض الاجسام بل الظاهر أن النبوة توجب عليه الروحانية المنافية للنقل والجواب أنه ثبت ذلك بحديث الوحي أنه كان رأسه فى حجر ام المومنين عائشة رضى الله تعالى عنها والوحي نزل عليه فكاد يرضه من ثقل الوحي والنبوة.

---

[742] نسخت كلمة "يشبه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "بقية".
[743] نسخت كلمة "كما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فان".
[744] نسخت كلمة "بقي" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ثم".

فصل فى باب التيمم

قوله "وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير" عدل عن تعريف الشراح بأنه القصد الى الصعيد للتطهير لعدم صحته كيف والقصد من فعل القلب والتيمم فعل الجوارح فالصواب أنه استعمال الصعيد للتطهير وكان الاولي ان يزاد عليه على اعضاء مخصوصة ليخرج عنه مثل[745] مسح الخف على الأرض للتطهير من النجاسة الرطبة واعلم أن هذا التعريف قريب مماذكره الزيلعي نقلا عن بعضهم وهو استعمال جزء من الأرض على الاعضاء مخصوصة على قصد التطهير ثم اعترض عليه الزيلعي بأنه لايلزم استعمال الجزء على الاعضاء بل أنه[746] يجوز بالحجر الاملس انتهى.

والظاهر أن المصنف انما ترك على اعضاء مخصوصة احترازا عن ورود هذا لكن لايخفي أنه لو بدل لفظ على باللام وقيل لاعضاء مخصوصة يندفع الايراد لان مطلق الاستعمال جزء من الارض لاجل الاعضاء موجود فى الحجر الاملس لأن الضرب والمس استعمال بجزء منه هذا ولو عمم الاستعمال للحكمي ايضا يندفع[747] ولو هدم الحائط فأصاب وجهه الغبار فمسح سوي به التيمم جاز ولايرد النقص بهذا ايضا لأن المسح استعمال يحرز هذا ولو عمم الاستعمال للحكمي ايضا يندفع الاعتراض عن عبارة على ايضا لأنه اذا ضرب يده عليه ثم مسح بيديه على وجهه فقد استعمله حكما.

قوله "قيل انما سمي التيمم لاشتراط النية التى هو التيمم بخلاف الوضوء" وهذا يختص بمذهبنا دون سائر المذاهب والاولي أن يقال لقوله تعالي*"فتيمموا صعيدا طيبا"* **قوله "عجزوا عن الماء"** اي استعمال الماء بحذف المضاف يدل عليه او لمرض او به داء الخ. وانما قال عن الماء محافظة لنظم النص حيث قال ولم تجدوا ماء.

قوله "مثلا وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف" وفى تقرير ابن شجاع من ثلاث آلاف وخمسمائة الى اربعة آلاف وهذا تقريب والاول تحقيق وعلم مما ذكره ان الفرسخ ثلثة اميال والبريد اربعة فراسخ وفيه النظم المشهور المناسب حفظة للطلاب ارباب الالباب[748]"ان البريد من الفراسخ اربع,ولفرسخ فثلث اميال ضعوا, والميل الف اي من الباعات قل,والباع اربع اذرع فتتبعوا, ثم الذراع من الاصابع اربع, من بعدها عشرون ثم الاصبع, ست شعيرات فظهر شعيرة, منها الى بطن لاخري توضع, ثم الشعيرة ست شعرات غدت, من شعر بغل ليس عنها مدفع.

قوله "بنية" الصلاة متعلق بقوله جاز[749] بمتعلق اللغوية كما كان تعلق المحدث به كذلك لو بتعلق الاستقرار لأن الأقوي من حيث المعني ان يجعل حالا متعلقا بكائنا او واقعا **قوله "بنية الصلاة وسجدة التلاوة"** الخ. النية والقصد والارادة الحادثة ولهذا لايقال الله تعالى ناو ولاقصد بل المريد فقط كذا فى المستصفي ثم أن النية شرط للتيمم عندنا خلافا لزفور رحمه الله وهى أن ينوي التطهر هو الصحيح كما ذكر فى التنجيس والمزيد والخانية وما زادوا عليها وهى من نية استباحة الصلاة فلا ينافيه اذ يتضمن نية التطهر كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وفيه تأمل لأن اللازم مما ذكره كفاية نية استباحة الصلاة ولا شبهة فيها إنما الاشتباه فى كفاية[750] التطهر مع إنهم ذكرا عدم كفاية نية القرائة[751] ودخول المسجد ومس المصحف مع وجود نية التطهر فيه فالوجه ان يقال أن نية التطهر يستلزم نية اباحة الصلاة لأن معني الطهارة ليس الا وصف شرعي يصح به قيامه بين يدي ربه على مقتضي امره.

---

[745] كلمة "مثل" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[746] نسخت كلمة "بل انه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لانه".
[747] جملة "بجزء منه هذا ولو عمم الاستعمال للحكمى ايضا يندفع" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[748] كلمة "وهو" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[749] حرف "فلا" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[750] كلمة "نية" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[751] نسخت كلمة "القرائة" فى نسخة (ت) بلفظة "القرآن".

واما اذا نوي شيئا مخصوصا مثل مس المصحف وهو ليس بعبادة مستقلة او الاذان وهو ليس مما لايجوز بلا طهارة فلا يستلزم نيته نية التطهر مطلقا فلا يجوز وفى عبارة كثير من المتحققين ان ينوي عبادة مقصودة لاتصح بلا طهارة وهى ضابطة حسنة وانما لم يوردها فى المتن لأن معرفة العبادة المقصودة التى لاتصح بدون الطهارة ليست مما يسهل على المتعلين فاراد تسهيل التعليم ونص على العبادة المقصودة التى لاتصح بلا طهارة وهى الصلاة وسجدة التلاوة وما عداهما فاخراجه الشرطين فإن دخول المسجد ومس المصحف ليسا بعبادة مقصودة والاذان والاقامة يصحان بلا طهارة بقي الكلام فى قرائة القرآن فقد اختلفت فيه المشايخ ففى محيط السرخسي جوز نية قرائة القرآن مطلقا حيث قال ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقرائة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم لأنها قربة مقصودة بنفسها لأنها بعض من ابعاض الصلاة وهي قربة مقصودة فما كان بمعناها الحق بها وفى المحيط البرهاني عدم جواز نية قرائة القرآن حيث قال وفى الفتاوي اذا تيمم الجنب لقرائة القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد لايصح له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء الا على قول ابي بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزأه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف لأن فى الوجه الاول التيمم لم يقع الصلاة ولا لجزء من الصلاة وفى الوجه الثاني وقع للصلاة او لجزء من الصلاة انتهى. ولا يخفي ما بينهما من التدافع الظاهر والصحيح اختيار ما فى المحيط البرهاني اذ الكلام فى نية قرائة القرآن خارج الصلاة وهى ليست بعضا من الصلاة وان كان مطلق قرائة القرآن جزءا من الصلاة.

قوله "لدخول المسجد" اراد بعضهم المناقشة فيه بأن دخول المسجد عبادة مقصودة والصحيح أن العبادة المقصودة اما لصلاة واما الاعتكاف والاعتكاف ليس دخول المسجد **قوله "بضربتين متعلق ايضا بجاز"** لكن تعلق بنية من حيث الملابسة السببية وتعلق هذا من حيث الملابسة الركنية فلايلزم تعلق جارين بمعني واحد ولو قال وهو ضربتان كان أظهر.

قوله "ان استوعبتا" الخ. وهذا اي شرط الاستيعاب ظاهر الرواية ذكر الكرخي فى كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب فى ظاهر الرواية لأصحابنا حتى لو ترك المتيمم شيئا من مواضع التيمم لايجزيه وكذا فى الخانية وفى السارجية هو المختار وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الأكثر يكفي وهو الأصح كذا فى الخلاصة[752] وفى الحاوي للامام الحصري سئل نصير عمن يتيمم ولم يصب جميع وجهه[753] قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزأه.

كذا ذكر فتاوي ماوراء النهر عن الفقيه ابي ابراهيم قال وكذلك فى كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب الأكثر من ذلك جاز وفى المجرد عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما فى مسح الرأس والخف فعلى هذه الرواية الغرض استيعاب أكثر المحل لأن الاستيعاب فى جميع الممسوحات لايكون الا بحرج وعلى هذه الرواية لايجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوي فيه وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق بين الوضوء والتيمم والفرق أن حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم فى عضوين والوضوء فى اربعة اعضاء كذا فى التاتارخانية.

قوله "ان لم يستوعبا فثالثة" هذه رواية عن مُحَمَّد فى النوادر قال بعض ليس هذا افتراضا للثالثة لذاتها بل التخليل الأصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود وهو التخليل لايتوقف عليه انتهى. والعجب أن المصنف زعم أن فائدة هذه الضربة هو الاستيعاب بالنقع ان كانت على التراب ونحوها او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن نقع بل كان الضرب على حجر صلب مثلا وهذا ضرب من المحال فإنه اذا لم يكن نقع بان كانت على صفاء ماذا يحصل من الضربة الثالثة بل التخليل الحاصل بها كالتخليل الواقع بعد الثانية فالايراد على اشتراط الضربة للتخليل على ما روي عن مُحَمَّد وارد لايندفع بماذكره وليس مخصوصا على صدر الشريعة كما زعم المصنف رحمه الله وقيل هذا على ماروي عن ابي يوسف واحدي الروايتين عن مُحَمَّد.

---

[752] كلمة "الخلاصة" فى نسخة (ت) ناقصة.
[753] نسخت كلمة "وجهه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "موضع التيمم".

قوله "على طاهر متعلق بضربتين" وهذا احسن من عبارة الكنز بطاهر واخصر من عبارة الوقاية على كل طاهر والمقصود أنه يشترط لصحة التيمم طهارة الصعيد لقوله تعالى" *فتيمموا صعيدا طيبا*" ولا طيب مع النجاسة حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس لايجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف ولابد ان يكون طهارته مقطوعا بها حتى لو تيمم بارض نجس اصابتها نجاسة حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس لايجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف ولابد ان يكون طهارته مقطوعا بها حتي لو تيمم بارض نجس اصابتها نجاسة[754] فجفت وذهب اثرها لم يجز فى ظاهر الرواية والفرق بين التيمم منها وجواز الصلاة عليها أن الجفاف مقلل لامستاصل وعليها[755] يمنع التيمم دوم الصلاة ويجوز القليل مانعا فى شئ دون شئ الا تري ان النجاسة القليلة اذا وقعت فى الناء يمنع جواز الصلاة به ولو اصابت الثوب لاتمنع اقول لايخفي أن الامر كما تعلق بطهارة التراب للتيمم منه كذلك تعلق بطهارة الثوب والمكان الذى فيه الصلاة فاذا كان الارض النجسة الذى جفت فيها قليل النجاسة لم يكن اثباتا بالمأمور فلابد من فارق آخر.

قوله "الذهب والفضة المختلطين بالتراب" احتراز عن الذهب والفضة المسبوقين **قوله "او حنطة وشعير عليها غبار"** أقول ينبغي ان يكون محمل ذلك ما اذا علم أن الغبار من التراب والا فقد يكون الغبار عما تفتت من اطراف السنبلة اخبرني بذلك اهل الوقوف بذلك فليحترز المبتلي بذلك لأن هذا الغبار ليس من جنس الأرض **قوله "الملح المائي"** اي الملح المنعقد من الماء واحترز بذلك عن الملح الجبلي المتكون من التراب فانه[756] يجوز به التيمم كما ذكره فى البدائع وذكر قاضي خان أن الصحيح هو الجواز وفى المحيط قال الامام السرخسي الصحيح أنه لايجوز لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض وفى الخلاصة هو الأصح.

ولكن ذكر صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد أن الفتوي على الجواز[757] عن ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة كان بعيدا جاز له التيمم لايخفي أن موضع نقل هذه الرواية قوله لبعده ميلا فى بيان مقدار بعد الماء الذى يجوز به التيمم ولهذا ذكر عامة المصنفين هذه الرواية شاك قال فى التتارخانية فى الظهيرية اختلفوا فى المسافة التى بينه وبين الماء انما كم هى حتى يجوز له التيمم قال ابو حنيفة مقدار ميل وقال مُحَمَّد بن مقاتل مقدار ميلين وفى المحيط قال الحسن ابن زياد انما كان الميل بعيدا اذا كان على يمينه او على يساره او خلفه حتى يكون ميلين ذهابا وايابا وروي عن ابي يوسف انه حد لهذا[758] حدا آخر قال ان كان بحال لو اشتغل تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفى الذخيرة هذا احسن جدا انتهى. نعم النقل المناسب ههنا ان اريد ما نقل عن التجريد عن مُحَمَّد أنه يبلغ في الطلب ميلا.

قوله "فلو صلى بالتيمم" الخ. قال فى الخانية هذا تفريع على الندب كما ترى اقول لا اري للفريع كثير حسن بل هذه مسئلة مستقلة ذكرها فى الغاية وترجمها بقوله مسئلة ثم قال الجمهور على أن عادة الصلاة التى اديت بالتيمم عند عدم الماء غير واجبة ومنهم من استحب اعادتها فى الوقت وروي عن عطاء بن طاووس والقاسم بن مُحَمَّد والمكحول وابن سيرين أنه يقيدها اذا وجد الماء **قوله "وضعه"** اي الماء فى رحله الرجل للبعير كالسرج للفرس ويقال بمنزلة الانسان ومأواه رجل ايضا وهو المراد بقولهم اذا نسي الماء فى رحله كذا فى المغرب قالوا ويقع ايضا على متاعه واثاثه ومنه البيت المشهور.

قوله "القي الصحيفة كي تخفف رحله والزاد حتى تعله القاها" كذا فى الغاية وقال شارح الكنز ويقال قولهم اذا كان الماء معلقا فى مؤخرة الرجل يقيد ان الرحل الاول أقول وضع المسئلة أعني قولهم نسي المسافر الماء فى رحله يقتضي ان لا يكون المعني الثاني مرادا وهو ظاهر ولايناسب المعني الأول ايضا اذ قد لايكون الماء فى رحل بعيره بل يكون له حمل[759] يحمل مائه او فى شئ آخر فلايناسب الوضع فى رحل بعيره فالمناسب المعني الثالث وهو المتاع والاثاث قيد بقوله فى رحله لأنه لو كان على ظهره فنسيه ثم تيمم يعيده اتفاقا.

---

[754] جملة " نجاسة حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس لايجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف ولابد ان يكون طهارته مقطوعا بها حتي لو تيمم بارض نجس اصابتها نجاسة" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[755] نسخت كلمة "وعليها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وقليلها".
[756] كلمة (فانه) فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[757] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[758] كلمة "حد لهذا" فى نسخة (ت) ناقصة.
[759] كلمة "او فرس" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "او امر غيره به" اي بوضعه لو قال او غيره بعلمه كان اولي لأن المعتبر علمه بوضع الماء فى رحله لا امره به الا يرى الى قوله وان وضعه غيره بلاعلمه **قوله "فنسي"** قيد به اذ لو كان ذاكرا به لكن وقع فى ظنه أنه فني فيتيمم يعيد بالاتفاق وكان عليه ان يقيد بقوله وهو مما ينسي عادة ليتحرز عمن نسيه وهو معلق فى مؤخر الرحل وهو يسوق دابته فإنه يعيد اتفاقا وكذا اذا كان راكبا والماء فى مقدم الرحل او بين يديه بخلاف ما اذا كان سائقا وهو فى المقدم او راكبا وهو فى المؤخر فهو على الاختلاف وكذا اذا كان قائدا مطلقا **قوله "ولو وضعه"** غيره ولو كان عنده او اخيره فقيل جاز التيمم وفاقا نقله فى النهاية عن الامام الحراحري[760] وعليه مشى صاحب النافع.

قوله "وقيل هو ايضا" مختلف فيه نقله فى غاية البيان عن فخر الاسلام وعليه مشى صاحب الينابيع وقال صاحب البدائع لا رواية لهذا المسئلة نصا قال بعض مشايخنا اي لفظ الرواية فى الجامع الصغير يدل على أنه يجوز بالاجماع[761] فإنه قال فى الرجل يكون فى رحله ماء فنسي والنسيان يستلزم بعدم العلم مع ذلك احتمل[762] عذرا عندهما ففى موضع لا علم اصلا ينبغي ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية فى كتاب الصلاة يدل على أنه على الاختلاف فانه قال مسافر تيمم ومعه ماء فى رحله وهو لا يعلم به وهو يتناول حالة النسيان وغيرها **قوله "او اعطاه بالكثر"** من عن المثل فى اقرب المواضع الذى يفر فيه الماء وقد أشار فى النوادر الى اعتبار قيمته فى المكان الذى يشتري فيه.

قوله "فإن منعه او اعطاه" هذه المسئلة على أربعة اوجه لأنه اذا طلب وابي الا بمن فابا ان لا يقدر على ثمنه فإنه يتيمم بالاجماع وان قدر على ثمنه على ثلثه اوجه اما ان يعطيه بمثل قيمته او بغبن يسير او بغبن فاحش ففى الوجه[763] الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضأ مطلقا وفى بعض المواضع قيد بان كان له مال زائد على قدر حاجته وفى الوجه الثالث تيمم كذا فى المحيط فظهر من عبارة[764] المصنف غير سديد لأنه يلزم منه ان يجوز التيمم فى الغبن السير ايضا لأنه زائد على ثمن المثل.

فالصواب ان يقول كما قال القدوري اذا زاد على ثمن المثل بما لايتغابن الناس فيه تيمم ولم يلزمه الشراء واختلف عبارات المشايخ فى تقدير الغبن الفاحش ههنا قال فى المحيط لم يذكر فى الاصل للغبن الفاحش تقديرا وذكر فى النوادر ان كان قدر الوضوء يوجد فى ذلك الموضع فابي ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري وان ابي ان يعطيه الا بدرهمين تيمم ولايشتري وان ابا ان يعطيه الا بدرهمين[765] تيمم ولايشتري فجعل الغبن الفاحش فى ضعف القيمة انتهى. وقيل ما لايدخل تحت تقويم المقومين اقول ذكروا فى المعاملات فى تقدير الغبن الفاحش عن المشايخ قولين احدهما ان يكون ده يارزده فى الايمان وده دوارزده فى العطارات والثاني مالايدخل تحت تقويم المقومين وهذا هو الاصح المختار واما الضعف فلم يفسروه به هناك اصلا فلا وجه لما نقل عن النوادر الا ان يكون الغبن الفاحش فى العبادات غيره فى المعاملات.

قوله "قيل جاز التيمم اختاره فى الهداية" لكن نقله عن ابي حنيفة وعبارته ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة لأنه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة فجعل المسئلة خلافية وهكذا ذكر القدوري فى التقريب والا قطع فى شرح القدوري ولكن ذكر صاحب الذخيرة أنه لاخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فمراده مما غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن لعدم المنع.

---

[760] نسخت كلمة "الحراحرى" فى نسخة (ت) بلفظة "الخ".
[761] كلمة "يجوز بالاجماع" فى نسخة (ت) ناقصة.
[762] نسخت كلمة "احتمل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "جعل".
[763] كلمة "الوجه" فى نسخة (ت) بلفظة "ناقصة.
[764] نسخت كلمة "العبارة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "هذا اى كلام".
[765] جملة "وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

واعلم أن ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وجوب الطلب كما يفيد ما فى المبسوط حيث قال اذا كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فإنه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا الدفع الجرح ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة بين الناس وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة فيه[766] سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض حوائجه من غيره انتهى. لكن يرد عليه ان الكلام فى الفلوات والبراري مثل درب الحجازي وليس ماء الطهارة مبذولا فيه عادة خصوصا فى ايام القيظ بل قد يكون اعز من كل غريز وطلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مثل تلك المواضع من غير عوض غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فليس حال احاد الناس كحاله فان الانفس والاموال فداء له وهو اولي بالمؤمنين من اموالهم وانفسهم ومنته اجل واوفر واعظم واكثر ومن يمنن عليه بشئ من الدنيا ونعمته احاطت بالرقاب.

قوله "ولم يجز التيمم على ارض تنجست وزال اثرها" هذا ظاهر الرواية وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا رحمهم الله تعالي انه يجوز لأنه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليه وجه ظاهر الرواية ان شرط التيمم طيبة الصعيد قال الله تعالى *"فتيمموا صعيدا طيبا"* وهذا المكان صار طاهرا وليس عن ضرورة الطهارة الطيبة فلم يصير طيبا كذا فى المبسوط.

قوله "لأنها لم تكن طيبة وان طهرت" لأن الطيب كمال الطهارة وهو ان تكون طهارته قطعية لاشبهة فيها اعترض عليه أن طهارة المكان ايضا تثبت بدلالة نص الكتاب[767] وهى تعمل عمل العبارة واجيب بأن طهارة المكان تثبت بدلالة نص خص منه البعض وهو القليل الذى لايمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخرأ الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي ورد بأن الطيب لفظ مشترك وقد تأوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر وعلى تقدير ان يكون بالمعني الذي ادعيت بكون الآية من المأؤل والحجج المؤولة غير قطعية كالعام المخصوص.

أجيب عنه بأن الشافعي وابا يوسف وافق على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها[768] احد فيكون قطعيا ورد هذا الجواب بأن موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم بان يكون بهذا النص بعد ما قال المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف فإنه من القائلين بأن المشترك لاعموم له بل يجوز ان يكون ذهابها بشرطيتها بدليل آخر من الحديث او القياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا فالأولى فى الفرق أن يقال التيمم[769] مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلاة محتاجة الى الطهارة فقط وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته انتهى. أقول الذى دل عليه النص افتقار التيمم الى طهارة الصعيد واما طهوريته فهو لازم بالضرورة والاقتضاء فلا فرق بين طهارة التراب المتيمم به وبين طهارة المكان المصلي فيه من حيث اقتضائه النص فتدبر.

قوله "والقدرة على ما لا يخفي" أنه اظهر من عبارة الهداية وناقضة رؤية الماء اذا قدر لأن الناقض هو القدرة نفسها لا الرؤية المشروطة بالقدرة الا تري أن المريض اذا قدر على استعماله بزوال البرد او المرض ينتقض تيممه كما ذكره قاضي خان مع ان رأيته الماء كان حاصله ليس لها اثر فالقدرة اعم وايضا فيه اشارة الى أن المراد بالوجود فى قوله تعالي" *فلم تجدوا ماء*" وفى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم التراب طهور المسلم ولم تجد الماء هو القدرة على الاستعمال لا الملك حتى لو ابيح له الماء لايجوز له التيمم للقدرة ولو عرض على المعسر الحانث فى يمينه رقبة يجوز له ان لايقبلها ويكفر بالصوم واعلم أنه ذكر فى المنتقي لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا فلو قال المصنف وينقضه زوال ما اباح التيمم كان اشمل واظهر.

---

[766] نسخت كلمة "فيه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فقد".
[767] كلمة "الكتاب" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[768] نسخت كلمة "ولم يخالف فيها" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فيه".
[769] نسخت كلمة "التيمم" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "الطهارة".

قوله "لأن الحدث" يظهر حينئذن فينتهى طهورية التراب قيل لايلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة كالماء فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهوريته ويبقي الطهارة الحاصلة به اجيب بأن الطهارة الحاصلة به صفة راجعة الى المحل وماهو كذلك فالابتداء والبقاء فيه سواء كذا ذكره الاكمل رحمه الله تعالي فى شرح الهداية يرد عليه ان هذه الكلية غير مسلمة لأنها غير بديهية ولم يستدل عليها بدليل وايضا ينتقض تيمم المسلم[770] ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فإنه باق صحيح مع أن تيمم الكافر غير صحيح فالكفر يبطله فى الابتداء دون البقاء هذا وذكر ابن الهمام معترضا على الدليل يرد عليه ان قطع الاعتبار الشرعي طهورية التراب انما هو عند الرؤية مقتصرا فانما يظهر فى المستقبل اذ لو استند ظهر عدم صحة الصلاة السابقة وما قيل أنه وصف يرجع الى المحل فيستوي فيه الابتداء والبقاء لايفيد دفعا ولايمسه انتهى.

وفيه بحث اذ لاندعي الاستناد حتى يلزم عدم صحة الصلاة السابقة بل ندعي أنه من حين القدرة يبطل عمل[771] التيمم ولايجوز به الصلاة بعده ولايلزم من كونه مقتصرا ان يطهر فى المستقبل فقط أن اراد بالمستقبل التيمم الجديد بل ثمرة الاقتصار أن لاتجوز الصلاة بهذا التيمم بعدها وان اراد من المستقبل[772] عمل هذا التيمم بعده فهو عين المطلوب وان كان مراده أنه لايلزم من قطع الاعتبار الشرعي طهورية التراب ان يبطل[773] الطهارة الحاصلة مستندا ما ذكره الشراح من أن قطع اعتبار الشرع طهورية الماء المستعمل فى الوضوء لايوجب انتفاء الطهارة الحاصلة به فهو عين الايراد المشهور الذى ذكره الاكمل وغيره لم يرد عليه الاغلاق فى العبارة وتركا للسنة واخلالا به واقتصارا على المنع المجرد ثم قول المجيب الطهارة الحاصلة راجعة الى المحل فالإبتداء والبقاء فيه سواء ان سلم يكون جوابا فما معني قوله لايمنه ولايدفعه وان لم يسلم كان الدفع المنع وليس فى كلامه اشارة الى ذلك.

ثم اعلم أن جمهور الشارح صرحوا بان اسناد النقض الى القدرة او الرؤية مجاز وانما الناقض الحدث السابق ورد عليه بعض الأفاضل بأنه لايناسب مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التيمم عندهما ليست بطهارة ضرورية ولاخلف عن الوضوء بل هو[774] واحد نوعي الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالاولي ان يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفي لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه انتهى. وانت خبير بأن مراد القوم ايضا مما ذكروا من ان الناقض الحدث السابق والاسناد الى القدرة مجاز ماذكره هذا الفاضل لأن التيمم طهارة ضرورية وليس فى كلامهم ما يقتضي القول بذلك كما لايخفي.

قوله "واذا اغتسل الجنب" الخ. حق هذا الفرع ان يذكر بعد قوله فضل عن حاجته **قوله "حتى لو مر النائم فينتقض تيممه بالنوم لاالمرور علي الماء"** يعني لايصح وضع المسئلة الا فى الناعس لا فى النائم لكن يتصور فى النوم النقض ايضا بان يكون متيمما عن جنابة كما لايخفي واعلم أنه ذكر فى المختار فى الفتاوي أن عدم الانتقاض اتفاقا لأنه لو تيمم ولقربة ماء جاز تيممه اتفاقا انتهى. وفى التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا كان لجنبه بئر ولايعلم بها واثبت الخلاف فيما لو كان على شاطئ بحر ولايعلم به وصحح[775] عدم الانتقاض وأنه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي.

قوله "جعل النائم فى حكم المستيقظ" فى خمس وعشرين موضعا ذكرها فى فتاوي الولوالجي **قوله "جرح أكثره"** اى لو كان أكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الأصغر او اكثر جميع بدنه فى الحدث الأكبر لايخفي أن ارادة بما بين الصورتين من قوله جرح اكثره داخل فى عداد ارادة معني اللفظ المشترك معا وهو غير جائز عندنا الا ان يكون مراده بالعبارة احدي الصورتين والاخري من دلالته.

---

[770] كلمة "المسلم" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[771] نسخت كلمة "عمل" فى نسخة (ت) بلفظة "عدم".
[772] كلمة "المستقبل" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[773] نسخت كلمة "ان يبطل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ان يتمثل".
[774] كلمة "هو" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[775] كلمة "وصحح" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "لأن للأكثر حكم الكل" فمسح على الجراحة ان لم يضره المسح والا فعلى الخرقة واختلف فى حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة فى نفس كل عضو فلو كان بوجهه وبدنه ورأسه جراحة ولم يكن فى رحله[776] تيمم سواء كان الأكثر من اعضاء الجراحة جريحا او صحيحا والآخرون قالوا ان كان الأكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه التيمم والا فكذا كذا[777] ذكره فى فتح القدير ولم يرجح احدي القولين وفي الحقائق المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء ولا يخفي أن الظاهر ان الاختلاف فى الوضوء دون الغسل فإن الظاهر أن المعتبر فيه ان يكون أكثر البدن من حيث المساحة صحيحا او جريحا.

قوله [778]**"ولو استويا"** لا رواية فيه واختلف المشايخ منهم من قال يتيمم ولا يستعمل الماء اصلا وقيل يغسل الصحيح ويمسح على[779] الباقي واختار القول الأول فى الاختيار وقال فى الخلاصة أنه الأصح وفى فتح القدير تبعا للزيلعي أنه الأشبه بالفقه وهو المذكور فى النوادر واختار فى المحيط الثاني وقال وهو الأصح وقال قاضي خان وهو الصحيح قيل لايخفي أنه الأحوط فيكون أولي.

قوله "لأن فيه جميعا بين البدل والمبدل منه" كما لايجمع بين الزكاة والعشر ولا بين العشر والخراج ولا بين ولا بين الفطرة والزكاة ولا بين الفدية والصوم ولا بين المتعقد والمهر ولا بين القطع والضمان ولا بين الخلد والنفي ولا بين القصاص والكفارة ولا بين الحد والمهر ولا بين المتعة والمهر وغيرها من المسائل الآتية فى موضعها وما وقع فى خزانة الفقه لابي الليث أن عشرة لاتجمع مع العشرة فليس للحصر كما لايخفي.

قوله "ولانظير له فى الشرع" ولاينتقض بالجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأن الكلام فيما يحصل الفرض بكل واحد منهما بقيين وماذكرته لايحصل بكل منهما بل بأحدهما لا على التعيين فجمع لمكان الشك **قوله "المانع"** لو كان من جهة العباد جاز ويعيد أحسن فى التعبير حيث جعل المبتدأ لمانع لو كان من جهة العباد اشارة الى دليل المسئلة فى التجنيس وفتاوي الولوالجي رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عنه بوعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة عند زوال ذلك عنه لأن هذا جاء من قبل العباد فلايسقط الفرض عنه كالمسجون اذا صلى بالتيمم ثم خرج يعيد كذا هذا وفى شرح الطحاوي اذا خاف على نفسه او ماله يجوز له التيمم انتهى.

فصل فى باب المسح على الخفين

اورده عقيب التيمم لإتحادهما فى كونهما رخصة وكونهما موقته وكونهما مسحا ووجه تأخير المسح لكونها ثابتا بالسنة والتيمم بالكتاب قوله **"جاز بالسنة المشهورة"** ذكر بلفظ الجواز وان كان الماسح آتيا بالواجب نظرا الى خصوصية المسح لأن الواجب على المتخفف المحدث اما الغسل بازالة التخفف او المسح بادامته فايثار احدهما يكون جائزا وان كان نفس الفعل اتيانا بالواجب ولفظ[780] الجواز ههنا وان كان الغرض منه نفي الامتناع لكن لايخلو عن الاشارة الى أنه ليس بواجب فاشارة لفظ جاز متابعة لعبارة الهداية اولي من لفظ ثبت كما فى عبارة الكافي.

---

[776] كلمة "ماء" فى نسخة (ت) زائدة.
[777] كلمة "كذا" فى نسخة (ت) ناقصة.
[778] كلمة "قوله" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[779] حرف "على" فى نسخة (ت) ناقصة.
[780] كلمة "ولفظ" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

قوله "بالسنة" هى أعم من القول والفعل والتقرير الصادرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاول لأن ههنا متحقق وفى تخصيصها بالذكر اشارة الى أن ثبوته ليس بالكتاب ردا على من زعم أن قراءة الجر وارجلكم تدل عليه فإن قوله تعالى الى الكعبين يدفعه وايضا لاذكر فيه للخف اصلا فالحمل عليه لايناسب بلاغة التنزيل **قوله "المشهورة"** الشهيرة فى اصطلاح علمائنا ان يكون اول الحديث غير متواتر ثم يبلغ التواتر فان كان الراوي من الصحابة واحد او من التابعين جمع لايتصور توافقهم على الكذب كان مشهورا وان كان الصحابة كثيرون لكن لم يبلغ حد التواتر كان مشهورا قويا فى خبر التواتر وخبر المسح من هذا القبيل وفى كتاب الاستذكار لابن عبد البر روي المسح على الخفين نحو[781] اربعين رجلا من الصحابة.

قوله "فيجوز به الزيادة على الكتاب" وهى المراد بما روي عن ابي يوسف أنه يجوز به نسخ الكتاب فإنها نسخ من وجه حيث يعتبر المشروع من الكل الى البعض بيان من وجه لأنها مقررة لا مبطلة والمشهور كالمتواتر نظرا الى العصر الثاني وخبر الواحد نظرا الى العصر الاول فجاز ماهو نسخ من وجه دون وجه بما هو متواتر من وجه دون وجه **قوله "ومن لم يره يكون مبتدعا"** اي آتيا بالبدعة والبدعة وان كانت فى اللغة بمعني المبتدأ مطلقا لكن فى الاصطلاح بمعني المبتدأ المحدث فى الدين المذموم فالمعني يكون اثما وفسره بعضهم بالمركب للكبيرة.

قوله "لكن[782] من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا" وهذا هو الذى ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه واتبعه صاحب الهداية ونعم المتبوع والتابع وذكر فى الذخيرة ان الشيخ الامام الرستغني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا أنه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولايمسح عليهما فقال أحب الى ان يمسح على الخفين اما النفي التهمة عن نفسه لأن الروافض لايرون المسح واما[783] لأن الآية وهو *"فامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين"* بقرآئتي[784] النصب والخفض فينبغي ان يغسل رجليه حال[785] عدم اللبس ليصير عاملا بالقرآئتين انتهى.

والظاهر أن هذا القول مخالف لقول شيخ الاسلام كما ذكره صاحب النهاية الا ان يقال ما ذكره الامام الرستغفي فيمن يغسل مستمرا ولايمسح اصلا كما يدل عليه قوله عند كل وضوء فلمثل هذا يستحب المسح ولو مرة وما ذكره شيخ الاسلام على الأغلب الأكثر لا المستمر الدائم وذكر بعض المعلقين فى دفع المنافاة أن الرستغفي لم يقل بالاستحباب اذ لم يقل ويستحب وانما قال احب الى وكونه أحب لمصلحة ثبوته وهى دفع تهمة[786] الرفض لاينافي كون الافضل خلافه لامر اخروي وهو كثرة الثواب وهذا ليس بشئ يعرج عليه[787] بأن عبارة احب الى تدل على الاستحباب على ما وقع فى عبارة الامام مُحَمَّد وغيره وليس دفع تهمة[788] الرفض غرضا وهديا[789] بل هو غرض اخري فإن فيه شائبة غرض المسلم خصوصا فيما[790] يتعلق بالدين وفيه اشاعة المذهب الحق وفيه صيانة المسلمين عن سوء الظن والغيبة الى غير ذلك من المقاصد الدينية وايضا فإن قوله واما لأن الآية وهو قوله فامسحوا الى آخره صريح فى أنه اراد الاستحباب لأن[791] غرض ديني لامحالة فيه نعم يرد عليه ان يضرب الغاية بقوله تعالى الى الكعبين صريح فى أن المراد الغسل فى كلا الروايتين.

قوله "قلنا الغريمة لم يبق مشروعة" الا وضح فى تقرير الجواب أن يقال الرخصة انما يتحقق مادام الرجل متخففا وهو مادام متخففا ليس الغسل مشروعا له وأما أن ينزع خفية ويغسل رجليه فليس من مشروعية الغريمة لمن له الرخصة كيف فإن الرخصة تزول عند النزع بل هو من ابطال سبب الرخصة وانحصار الغريمة فى حق المسافر نوي الاقامة وأبطل السفر فلايرد النقض على القاعدة.

---

[781] كلمة "نحو" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[782] كلمة "لكن" فى نسخة (ت) ناقصة.
[783] كلمة "واما" فى نسخة (ت) ناقصة.
[784] نسخت كلمة "بقرآئتى" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "وتغايرا بين".
[785] كلمة "حال" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[786] نسخت كلمة "تهمة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لهم".
[787] نسخت كلمة "عليه" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "غايته".
[788] نسخت كلمة "تهمة" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لهم".
[789] نسخت كلمة "هديا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "ثبوتا".
[790] نسخت كلمة "فيما" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "هى".
[791] كلمة "ذلك" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.

قوله "اقول[792] القول بان هذا سهو" لأن سهوه[793] مراد صاحب الكافي بمشروعية الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الخ. فيه بحث لأنا لانسلم أن صاحب الكافي اراد ذلك اذ ليس فى عبارته ما يقتضي ذلك ولو سلم أنه اراد ذلك يتوجه عليه المنع وطلب الدليل عليه بل المراد من المشروعية الصحة الشاملة للعبادات بمعني كون الشئ مسقطا للقضاء وللمعاملات بمعني ترتب الثمرات المطلوبة من الشئ عليه كالمسافر اذا صلى الظهر اربعا فان لم يقعد على رأس الثانية انقلب نفلا وان قعد تم فرضه لكن اساء والمسئ بعيدة فى الوقت وكالسلم اذا جعل عينا فإنه يفسد ولايصح سلمنا أن المراد ترتب الثواب لكن المراد[794] الثواب المترتب اولا لاثواب زائد فانه لم يقل به احد وحينئذن يرد النقض بغاسل قدميه فى خفيه فإنه ترتب عليه الثواب الحاصل للمتوضئ بغسل رجليه.

قوله "حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير[795] نزع أثم" هذا أعم ويحتاج الى نقل صحيح عن مجتهد متبوع والظاهر أنه لايأثم وان لم يجد ثواب النزع لما فيه من المشقة الزائدة على مجرد الغسل **قوله "ولو كان الماسح امرأة لأن دليل جوازه لم يفرق بينهما"** هذا حق لاشبهة فيه لكنه ظاهر لايشتبه على أحد ولاأدري ما أوجب للمصنف التعرض به فى باب المسح مع تعرض احد من المصنفين له ومع عدم تعرض المصنف فى سائر الابواب كالتيمم وغيره.

قوله "مع دخولين فى عمومات الخطاب" الأشد[796] أن يقول لدخولين فى عمومات الخطاب[797] لأن الموجب لعموم الدليل هو هذا وهذه مسئلة أصولية وهى مثل قال فى البدائع مسئلة جمع الرجال لايتناول النساء ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجميع فى الناس اتفاقا[798] واختلف فى مثل المسهلين وفعلوا مما يغلب فيه المذكر فالأكثر لايدخل النساء ظاهرا وأكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي لايدخل الا بدليل لنا أن الشركة فى الاحكام لظاهر الخطاب.

قوله "هذا أحسن مما قيل اذا لبس على طهر تام عند الحدث" ههنا[799] عبارة صاحب الكنز وما اختاره عبارة لوقاية وعبارة القدوري ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث وهذه العبارة تشتمل على خلل اذ يلزم منه اشتراط لبسه على طهارة كاملة فاذا لبسه على طهارة ناقضة بأن غسل رجله فلبس ثم اتم لايجوز مسحه وهذا خلاف المذهب وقال صاحب الهداية قوله يعني القدوري اذا لبسهما على طهارة كاملة لايفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا انتهى.

ولايخفي أن كلام القدوري بحسب دلالة العبارة تفيد ما نفاه وهو اشتراط الكمال وقت اللبس لأن على يتعلق بقوله لبسهما على ما هو الظاهر ولاتفيد ما أثبته وهو اشتراط الكمال وقت الحدث اذ لم يجعل وقت الحدث طرفا وليس فى العبارة اثر منه قال ابن الهمام فى توجيه المقام ليس مراد صاحب الهداية أنه لايفيد اللفظ لأنه مفيد له بل القدوري لايقصد بهذا اللفظ هذا المعني بل قصد به الى افادة ماذكره وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم أحدث والمجرور فى موضع الحال اي من[800] كل حدث كائنا او حادثا علي طهارة كاملة انتهى.

---

[792] كلمة "ان" فى نسخة (ت) ناقصة.
[793] كلمة "سهوه" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[794] نسخت كلمة "لكن المراد" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "يعنى".
[795] كلمة "نقض" فى نسخة (ب)و(ت) زائدة.
[796] كلمة "الاشد" فى نسخة (ت) ناقصة.
[797] كلمة "ان يقول لدخولين فى عمومات الخطاب" فى نسخة (ت) ناقصة.
[798] جملة "ويدخل الجميع فى النساء اتفاقا" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[799] نسخت كلمة "ههنا" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "هذه".
[800] كلمة "من" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.

أقول هذا توجيه فيه بعد وتقيد أما اولا فلأنه فصل بين الحال فصاحبها باجنبي وهو اذا لبسهما واما ثانيا فلأن المستعمل فى مثل على طهارة كاملة ان يكون صفة انسان يقال فلأن على طهارة كاملة وأما جعله صفة للحدث بان يقال مثلا الحدث على طهارة كاملة بمعني عقيب طهارة كاملة فبعيد[801] من الاستعمال الشائع فاخراجه عن التعلق بمافوقه الملاصق له وهو لبسهما وتعليقه بالحدث بالمعني المذكور مما لايسبق الى الفهم السليم وتوجيهه عبارة الهداية بأن المعني ليس أن لفظ القدوري[802] لايقيد بل المعني أن القدوري لايقصد ذلك توجيه ليس تحته كثير طائل لأن صاحب النهاية لم يبين وجه قصد ذلك المعني مع عدم افادة اللفظ اياه هذا ووجه بعض الشارحين بأن مراده أن اللبس فعل يمتد فدوام اللبس ايضا لبس فاذا تم الوضوء بعد ابتداء اللبس قبل الحدث يصدق أن اللبس على طهارة كاملة فقول الامام القدوري لايفيد اشتراط كمال الطهارة فى ابتداء اللبس بل[803] يفيد اشتراط فى مطلق اللبس ابتداء او بقاء.

وهذا بناء على أن الدوام فيما يستدام له حكم الابتداء فهو نظير قوله ولايقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين حيث جعل دوام القعود قعودا قال ابن امير حاج وهذا التفصي وان كان متجها لكن فى فهم هذا المراد من العبارة المذكورة تعقيد ظاهر انتهى. ولقد صدق فيه فإن فى العرف والاستعمال الشائع لايفهم من قولنا اذا لبسهما على طهارة كاملة الا ابتداء اللبس كما لايخفي فلدفع هذا الخلل قال صاحب الكنز جاز أن لبسهما على طهر تام قبل وقت الحدث ولايرد عليه ما ورد على عبارة القدوري لأنه لما قيد التمام بأنه قبل وقت الحدث لم يخرج تلك الصورة أعني غسل رجله ولبس خفه ثم اتمام وضوئه وان حمل اللبس على ابتدائه لأنه يصدق على ذلك الرجل أنه لبس خفيه على طهارة تامة قبل وقت الحدث اذ لم يرد تمامة وقت اللبس فعلى هذا يندفع ايراد المصنف على تلك العبارة ويظهر وجه لزوم تلك القيد ويندفع اعتراض الزيلعي بانه زائد لا فائدة فيه.

قوله "لأن المقصود ههنا الإشارة على خلاف الشافعي" الخ. كيف يفهم من هذه العبارة أن للشافعي او لأحد من الأئمة خلافا والإشارة الى ما لايفهم من العبارة بوجه من وجوه الدلالة لايصح بل المقصود منه تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم فلو قال لأن المقصود ههنا تقرير الكلام على وفق مذهبنا وقد بينا[804] ان يكون الوضوء واللبس موجودين الخ. كان أصح[805] وأولي **قوله "فإنه يقول لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح"**[806] كيف يقول الشافعي وهذا الوضوء عنده[807] ليس بصحيح اصلا لأن الترتيب شرط عنده وليس عنده وضوء تام وغيره.[808]

---

[801] نسخت كلمة "فبعيد" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "فيقيد".
[802] كلمة "لفظ القدوري" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة.
[803] نسخت حرف "بل" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لا".
[804] جملة "وقد بينا" فى نسخ (ت) ناقصة
[805] نسخت كلمة "اصح" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "اوضح"
[806] نسخت كلمة "لم يجز المسح" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "لم يخرج الوضوء"
[807] نسخت كلمة "عنده" فى نسخة (ب)و(ت) بلفظة "غيره"
[808] كلمة "غيره" فى نسخة (ب)و(ت) ناقصة

الخاتمة

عاش قينالي زاده علي چلبي في أقوى فترات الدولة العثمانية وثراءها ثقافيًا، وتلقى دروسًا من كبار العلماء في تلك الفترة، ودرب طلابًا ذوي قيمة عالية. زنبيلي علي أفندي (ت 1525/932)، كمال باشا زاده (ت 1534/941)، محي الدين محمّد قاراباغي (ت 1536/943)، ملا حافظ (ت 1550/958)، بيري ريس (ت 1555/963)، فزولي (ت 1556) تاشكوبرو زاده أحمد أفندي (ت 1561)، جلال زاده مصطفى بك (1567/975) برغوي محمّد أفندي (ت 1573)، أبو السعود (ت 1574) ، تقي الدين الرشيد (ت 1585/985) ، تقي الدين محمّد أفندي (ت 1585/986)، نوعي (ت 1000/1599). هؤلاء العلماء والفقهاء والشعراء من الشخصيات البارزة في هذه الفترة الاستثنائية. وقينالي زاده علي چلبي هو أيضًا عالم متعدد الجوانب استفاد من هذه الوفرة في العلوم والثقافة.

أصدر قينالي زاده على چلبي مؤلفات ليست مقتصرة على علوم الشريعة فحسب، بل أنه أنتج أيضًا أعمالًا في المجالات الفلسفية، والأدبية، والشعر، والبلاغة. فهو يتميز بعلمه بالفقه. هناك العديد من أعماله في هذا المجال. بعض هذه الأعمال تم تحقيقها وطبع. وأما بعضها فلا يزال مخطوطا في المكتبات.

أهم حاشية كتبها قينالي زاده على چلبي هي *"حاشية على درر الحكام"* . وأثناء كتابته هذا العمل أدرج آيات قرآنية وأحاديث نبوية متعلقة بالمواضيع، وأعطى آراء العلماء الشهيرين مثل ابن الأثير وقاضي بيضاوي، وحسن البصري، والإمام النووي، وغيرهم. كتب هذا العمل ليوضح بعض المسائل الفقهية، لكنه لم يغفل عن قواعد النحو واللغة. وذكر في كتابه مصادر حنفية مبكرة مع مؤلفيها بشكل عام، وقام بملاحظة المسائل من جوانب مختلفة. لم يقتصر في الكتاب على ذكر الأحكام الفقهية فقط، بل قام أيضًا بتقديم الأدلة العقلية والنقلية على المسائل المطروحة. فلذلك يمكن رؤية معرفته بمذهب الحنفية بوضوح وخاصة في الاستشهادات في هذا العمل.

قائمة المصادر

ابن العماد، عبد الحي أبو الفلاح، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ،تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، 1413

ابو الخير شمس الدين، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار مكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

إسماعيل حقي أزون جارشيلي، *تاريخ العثمانية*، أنقارا، 1964.

إسماعيل باشا البغدادي، *هدية العارفين*، إسطنبول، 1955.

جاهد بلتاجي، *المدارس العثمانية بين عصري 16-15*، إسطنبول، 1976.

سليمان سامي بوجو زاده، *تاريخ سبارتا من تأسيسه إلى اليوم*، تبسيط: سعاد سرن، إسطنبول، 1983.

السخاوي، أبو الخير شمس الدين، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار مكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

السيوطي، جلال الدين، *نظم العقيان*، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/ 1975م.

عمر بن رضا الكحالة، *معجم المؤلفين*، الطبعة الأولي، مؤسسة الريالة، بيروت، 1993/1414.

قينالي زاده علي چلبي، حسن آقسوي، *موسوعة اللغة والأدب التركية*، دار الدركاه، إسطنبول، 1982.

قينالي زاده علي چلبي ، فريد قام، *مجموعة كلية الأدبية لدار الفنون*، سنة: 1، عدد: 4، إسطنبول، 1332.

كاتب چلبي، *كشف الظنون*، دار التربية الوطنية، إسطنبول، 1971.

كاتب چلبي ، مصطفى بن عبد الله، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

كاتب چلبي، *ميزان الحق في اختيار الأحق*، إعداد: أورخان شائق كوكياي، دار التربية الوطنية، إسطنبول، 1972.

مُحَمَّد بن عبد الحي الكنيوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324.

مُحَمَّد علي العيني، *علماء علم الأخلاق التركيون*، دار الكتاب، إسطنبول، 1993.

مُحَمَّد طاهر أفندي البرسوي، *مؤلفي العثمانية*، إعداد: فكري ياوز، دار المرال، إسطنبول، 1972.

مُحَمَّد سريا، *سجيل العثمانية*، إسطنبول، 1308.

ملا خسرو، مُحَمَّد بن فرامرز، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، مطبعة ونشر الفضيلية، إسطنبول، 1978.

نوعي زاده، *حدائق الحقائق في تكملة الشقائق*، نشر: عبد القادر أوزجان، إسطنبول، 1989.

صور اللوحات للنسخ المستخدمة فى التحقيق

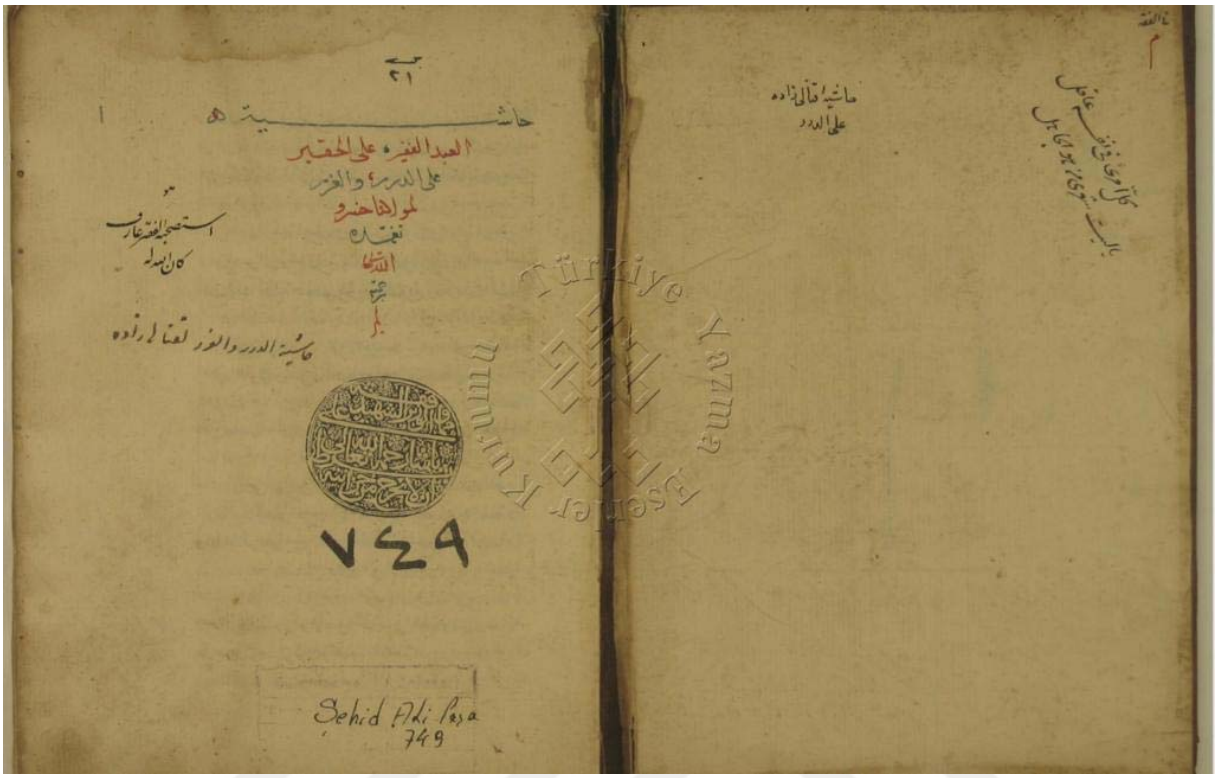

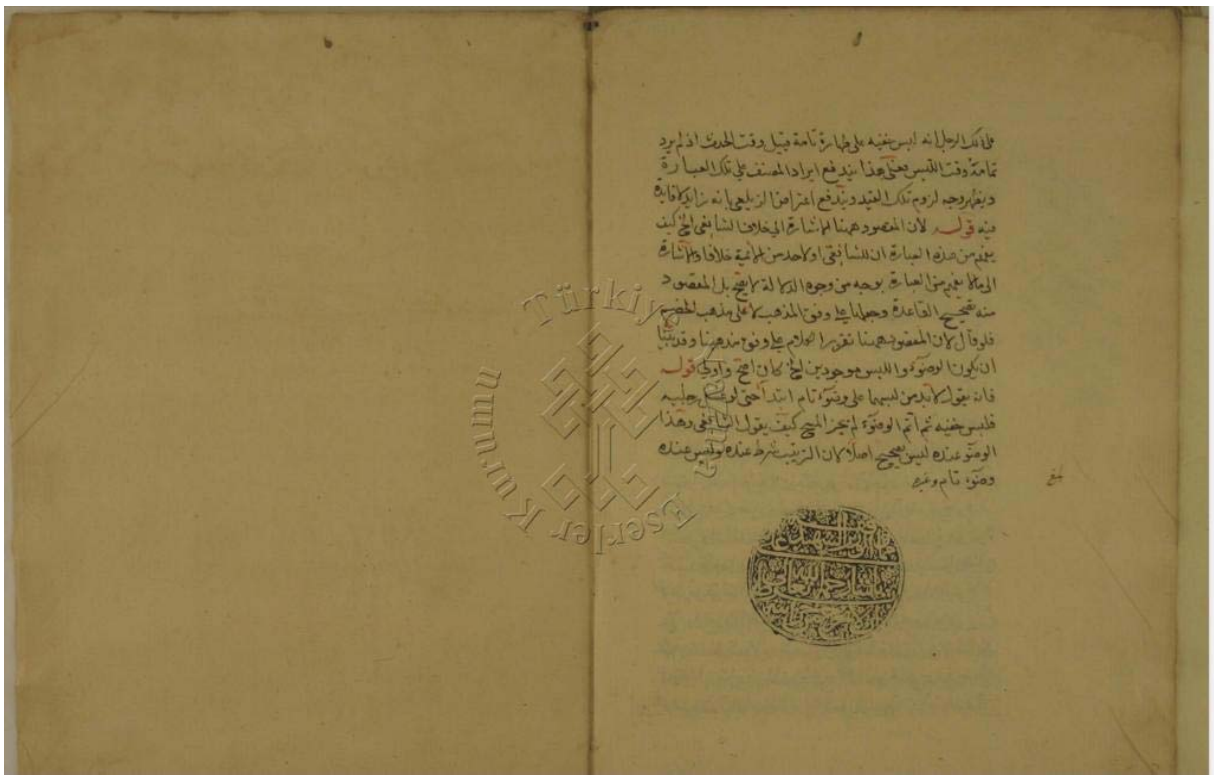

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım
Yeni
Eski Kayıt No 243

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım
Yeni
Eski Kayıt No 243

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين قوله الكتاب بالجر على وزن فراخ مصدر كسر الصاد الا ترى الكتابا وكتابا وكتابة والكسر استعمال الامنها الكتابة وهي بصور الخط بحروف هجي واصل الكسر الجمع بحقيقة او استعارة الله تعالى سمى الفعل اذا جمعت سورة ما وكتب الفريضة اى فرضها وكتب جلوب موضع يؤتى منه بالجلود والكتيبة الجيش المجتمع وفي الكتاب مع صور الحروف المنقوشة وذكر بعضهم الشراح ان معنى الكتب لغة الجمع مطلقا سواء كان بالقلم او باللسان او بغيرهما وفيه نظر لانه يفيد ان يكون الكتاب بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائه بخلاف المعنى اللغوي وليس كذلك بل هو معنى لغوي قال الجوهري الكتاب معروف وقد جمع وكتب وكتابا وكتابة بمعنى واحد وقال ابن السكيت كتبت كتبا وكتابا وكتابة جمعت بعضه الى بعض وقال ابن القطاع وغيره كتب الكتاب جمع حروفه وقد ثبت انه بمعنى اللغوي والاصل ما ذكرنا من ان اصل الكتب الجمع لان بعض المعاني اللغوية يكون اصلا لبعض آخر منها كالانسي مثلا له قدم في اللغة والاشتقاق واغا المنكر معنى اللغوي للكتابة في الجمع كما زعم بعض شراحه قوله لغة استئناف يفسر اللغة واصطلاحا وعرفا فامثال هذا الكسر وذكر توجيهه وجوابا الاول انه على نزع الخافض وسواء قرنها بالواو او لا والاصل الكتاب في اللغة وسيشهد لانهم قد يفيرون به فيقولون الكتاب بكذا وتوجيهه الاول ان ناسا قاطبة اجازوا في مثله ليس بقياس وهذا الكسر شائع في كلام العلماء وفيه بحث لان شيخه صرح بان كسر غير قياس انما صار كذلك في عداد الامثال حيث يحكم بالحكم الاول عليه غير مقيد بالمستعملين مثل قولهم ملكي مع الملوك ومثل مالك اكسرك اكسر ومثل لكل ساقطة لاقطة يحصى للخرج الاصلي تاويل لكن شاع وصار مثل امثل سيخ انهم اثر الشيء فيه فلو كان عاما استغاثوا فيه بغيره على نعم بغيرها كما يقيت في بعض الديار ولم يعهد جوا اي جاد المطر في بعض الديار وعلى القديم ويمكن ان يقال ان المستعمل اذا عرف بعد الاستعمال انه لم يتم صفة المبتدأ فاقول وبالله ثم قلده المستعملون وليس في البيت هذا الوهم الثالث انه ليس في الكسر ما يفيد توجيه هذا اجاز فحذوف

ز

اقول ان نصب نزع الخافض او نصب بالجوار لما يكون بالعامل الذي تعلق به الجار لكن كان الجار ما نافا من ظهوره فلما زال ظهر وكان سببه زوال المعاني المحذوف والايصال الى حذفها ايصال الفعل الى محله وردّ جواز ان الوجهان بانها يقتضيان ان لا يصح الكتب في الله كذا ايضا ورد بانها بمعنى علية هذا تنقض اجمالي والحل انه يتعلق بما يعني حيثية معتبرة شرعا لبيان المبتدأ والخبر والفضل بالاعم لصيغ جايز قياسا فاقا وقد كتب انما اولا فلان توسيط الاعتراض وان كان جايزا لكن تاخيره اجوز فلهذا كان راعى اصل الجار انما ذكر ايضا وسيع الا توسيط لغة الا ان يحمل على ما ذكرنا من ان تعلقه المتكلم الاول لكونه نسبا الشيء والا ما نا ما على الظرف لا يمكن تعلقه بما يعني فلا يبقى لكون العناية غير ملتفت كما لا يخفى وكان ان يقال لسنا وانكرا في المبتدأ من فعال الجهول ان يتعلق به الجار كما في قولك زيد جايز فما عتقاوى كان في لا يتعلق قايم وهو ظاهر فهو متعلق بالسنا وقايم الى زيد الذي يرجع الى معنى ثبوت او نحوه وهو الخاسنا ونصب حال ايضا وجيء بنفي ان يخرج قولنا شيء بعض شيء فان العامل في شيء ما ليس بمعنى التنبيه وان الاشارة المستفادة من ذلك

انه جيء به اكرم شيء الا ترى انه لو اشير اليه حالة كونه كذلك لانها اذا زالت اظهار بعد ولادتها فعلت الاولى وانها يجوز وبهذا اجاب شيخ الا كيف اله والاصل الكتاب في اللغة وسنشهد لانهم قد يفيرون به فيقولون الكتاب بكذا وتوجيهه الاول ان ناسا قاطبة اجازوا في مثله ليس بقياس وهذا الكسر شائع في كلام العلماء وفيه بحث لان شيخه صرح بان كسر غير قياس انما صار كذلك في عداد الامثال حيث يحكم بالحكم الاول عليه غير مقيد بالمستعملين مثل قولهم ملكي مع الملوك ومثل مالك اكسرك اكسر ومثل لكل ساقطة لاقطة يحصى للخرج الاصلي تاويل لكن شاع وصار مثل امثل سيخ انهم اثر الشيء فيه فلو كان عاما استغاثوا فيه بغيره على نعم بغيرها كما يقيت في بعض الديار ولم يعهد جوا اي جاد المطر في بعض الديار وعلى القديم ويمكن ان يقال ان المستعمل اذا عرف بعد الاستعمال انه لم يتم صفة المبتدأ فاقول وبالله ثم قلده المستعملون وليس في البيت هذا الوهم الثالث انه ليس في الكسر ما يفيد توجيه هذا اجاز فحذوف

ز

ف مثل على طهارة كاملة ان يكون صفة اى ان يقال فلان على طهارة كاملة واما جعله صفة للحدث بان يقال مثلا الحدث على الطهارة كاملة بمعنى عقيب طهارة كاملة فيفيد من الاستقبال الذي فاذا جرد عن السلوك عما فوقه امكن له دخول بسبها وعلقه بالحدث بالمعنى المذكور مما لا يفهم السليم وتوجيه عبارة الهداية بان المعنى ليس ان لا يعد بل المعنى ان القدوري لا يقصد ذلك وجه ليس بحثه كثير طايل لان صاحب الهداية لم يبتغ وجه قصد ذلك المعنى مع عدم افادة اللفظ اياه وهذا ووجه بعض الناظرين بان مراده ان البس فعل عند قدوم البس يفيد ليس جاز ايام الوضوء بعد ابتداء البس قبل الحدث صدق ان البس على طهارة كاملة فعلى الاول القدوري لا يفيد اشتراط كمال الطهارة في ابتداء البس لا يعد اشتراط في مطلق البس ابتداء او بقاء وهذا بناء على ان الدوام ليس استدام له حكم الابتداء فهو نظير قوله لا يعد بعد الذكر مع القوم المتطاولين حيث جعل دوام القعود قعودا قال ابن امير حاج وهذا التفقه وان كان متجها لكن في فهم هذا المراد من العبارة المذكورة تعقيد ظاهر انتهى ولقد صدق فيه فان في نفس والاستعمال الشايع لا يفهم من قولنا اذا لبسها على طهارة كاملة الا ابتداء البس كما لا يخفى فلدفع هذا الخلل قال صاحب الكنز جاز ان لبسها على طهارة تام قبل وقت الحدث ولا يرد عليه ما ورد على عبارة القدوري لانه بتا قيد التام بانه قبل وقت الحدث لم يخرج تلك الصورة اعني غسل رجليه ليس خفه ام لا مع ان حال البس على ابتدائه لانه يصدق على ذلك الرجل انه لبس خفيه على طهارة

ن

تامة قبل وقت الحدث اذ لم يرد تامة وقت البس فعلى هذا ينوع ايرادا لمص على تلك العبارة ويظهر وجه لزوم تلك القيد ونوع اعتراض الزيلعي بانه زائد لا فائدة فيه قوله لان المقصود هنا الاشارة الى خلاف الشافعي كيف يفهم من هذه العبارة ان الشافعي او احد من الائمة خلافا والاشارة الى لا يفهم من العبارة بوجه من وجوه الدلالة لا يصح ان المقصود منه نصح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم فلو قال الا ان المقصود هنا نقرير الكلام على وفق مذهبنا ومذهبنا ان يكون الوضوء والبس موجودين لكان اوضح واولى قوله فانه يقول لا بد من لبسها على وضوء تام ابتداء آخر قوله غسل رجليه ليس خفيه ام لم الوضوء لم يخرج الوضوء كيف يقول الشافعي وهذا الوضوء غير لبس يصح اصلا ان الترتيب شرط عنده وليس عنده وضوء تام

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Yeni Cami
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 397/1
Tasnif No.: 297.4

ÖZ GEÇMİŞ

Adı ve Soyadı : Zeyd YILMAZ

Bildiği Yabancı Diller : Arapça

Aldığı Sertifikalar :

Uzmanlık Alanı :

Derece	Bölüm/Program	Üniversite	Yıl
Lisans	İlahiyat Fakültesi	Bülent Ecevit Üniversitesi	2020
Y. Lisans	Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Ana Bilim Dalı	Bülent Ecevit Üniversitesi	2023

Görevler :

Görev Unvanı	Görev Yeri	Yıl
İmam-Hatip	Hüseyin Çavuşoğlu Köyü Sarsıklar Mah. camii	2019

Eserler :

A. Uluslararası hakemli dergilerde yayımlanan makaleler:

A1. " *KINALIZÂDE ALİ ÇELEBİ'NİN HAŞİYE ALA DÜRERİ-L HÜKKAM ADLI ESERİ BAĞLAMINDA FIKHİ KAYNAKLARI, GÖRÜŞLERİ VE METODU"*